اتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

في ميزان الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة
لرابطة الجامعات الإسلامية
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

بطاقة الفهرسة

عبد السلام / جعفر

اتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية : الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام ط ١ . ـ المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥م

٣٨٤ ص ، ٢٥سم .

رقم الإيداع : ٢٣٥١٤ / ٢٠١٠ م

تدمك : ٢ ـ ٣٩٧ ـ ٣١١ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨

أ ـ العنوان :

رابطة الجامعات الإسلامية

رابطة الجامعات الإسلامية
سلسلة الكتب الإرشادية
العدد الثاني

دراسات الأسرة (٧)

اتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

في ميزان الشريعة الإسلامية

إشراف
أ.د/ جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

تأليف
أ.د/ وهبة محمد الزحيلي
أ.د/ محمد حسن القاسمي
أ.د/ محمود أحمد غازي
أ.د/ محيي الدين عشماوي
أ.د/ إبراهيم محمد العناني
أ.د/ محمود السيد داود

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أ.د جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد،،

فإن من أكثر الشبهات التي تثار ضد الإسلام والمسلمين تهمة احتقار المرأة ومعاداتها، وهى تهمة قديمة وجديدة في آن واحد، فقد رأيت شخصيا بلورة لها في اجتماع عقد في مقر البرلمان الأوروبي في بروكسل، حيث تحدثت إحدى العضوات عن احتقار المسلمين للمرأة، وأنها لا تحب هذه المجتمعات التي تعامل الإنسان كالأشياء ولا تعطيها وزنا ولا اعتبارا، وكان الرد الشافي من جانب العديد من الأعضاء الذين كانوا يمثلون رابطة العالم الإسلامي ورابطة الجامعات الإسلامية، حيث أوضحنا أن الإسلام أعطى المرأة حقوقا كاملة، وسوّى بينها وبين الرجل في سائر الحقوق والحريات، وأن قوام هذه المساواة ورد في القرآن الكريم وفي سنّة النبي ﷺ ، كما أنه تجلى في عمل المسلمين وتعاملهم مع المرأة عبر مراحل التاريخ، فالقرآن الكريم عبر عن ذلك بجلاء في قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فتساوى المرأة والرجل في الحقوق هو من مبادئ الإسلام المؤكدة في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه ﷺ من قديم، فالله تبارك وتعالى كرم الإنسان كإنسان بعيدا عن الجنس ولا اعتبار لأي تمييزٍ عنصري والتمييز الوحيد الذي اعتبره هو التسابق في الخيرات والفضائل، حيث يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات] ، ولم نجد ذكراً لهذا في ميثاق الأمم المتحدة ، فإغفالهم لما سبق يتنافى مع الحيدة العلمية إن لم يكن جهلاً به، فالإسلام أعطى لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقات والمواثيق الدولية دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، فلا تحيز ولا عنصرية في الإسلام فالناس كلهم فيه سواسية، وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على سبق الإسلام ، في وضع المعايير التي على أساسها يتفاضل كل من المرأة والرجل، فلا تمييز بينهما إلا في العمل والتقوى.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا «**اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية**» يعد من الكتب التي تفخر رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدمه لكل

المهتمين بشؤون المرأة ضمن سلسلة «**مركز دراسات الأسرة**» وذلك ليتبين لهؤلاء المتشككين أن الإسلام لم يضع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ، وهو ما يوضحه هذا الكتاب، حيث يتعرض نخبة من العلماء لهذه الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بالبحث والتحليل لكل ما جاء في الاتفاقات والمواثيق الدولية، وكيف أن الإسلام قد سبق كل هذه المعاهدات والاتفاقات في إعطاء المرأة حقوقها، حيث نرى بحثا للدكتورة/ نورة بنت خالد السعد في هذا الشأن أسمته «**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية**»، كذلك نجد نفس العنوان لبحث آخر للدكتور محمد عبد اللطيف البنَّا لكن برؤية أخرى وتحليل مختلف، وفي البحث الثالث يناقش الدكتور جمعة محمود الزريقي تحفظ ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م بين القانون والفقه والقضاء.

وفي البحث الرابع من هذا الكتاب تعرض لنا الأستاذة هدى عبد المنعم دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة الخاصة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

حيث حاولت الإجابة من خلال البحث عن سؤال في غاية الأهمية ألا وهو : هل حقا تحمي بنود الاتفاقيات محل الدراسة ، حقوق المرأة؟ والإجابة نجدها في سياق البحث .

ثم نأتي للبحث الخامس وهو للدكتورة نهى القاطرجي التي تقدم لنا قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال دراسة حالة لبنان الشقيق، وفي البحث السادس يلقى بالشرح والتحليل الدكتور محمد أحمد حلمي الضوء على مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م «رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية» .

ويحدثنا الدكتور أحمد أبو الوفا في البحث السابع عن حكم التعارض بين المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة والشريعة الإسلامية، حيث يوضح لنا أن الإسلام لا يتعارض مع المواثيق الدولية في أمور كثيرة، ثم يأتي البحث الثامن والأخير للدكتور عبد القاهر محمد قمر ، الذي يوضح لنا فيه موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة، وجهود المجمع في بيان الأحكام الشرعية لها .

والله أسأل أن يعيننا في رابطة الجامعات الإسلامية على نشر باقي هذه السلسلة من الكتب التي تتعلق بكل جوانب المرأة حتى نبين قدرها في المجتمع الإسلامي، ونرد على كل الشبهات التي تثار بين حين وآخر عن مكانتها ونظرة الإسلام لها.

والله ولي التوفيق ،،،

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د . نورة بنت خالد السعد [١]

المقدمة

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بالغا وشرع لها تشريعات خاصة بتكوينها وأمنها وسلامتها حتى في حالات الخلل الوظيفي لها عندما يفتقد الزوجان مكامن المودة والسكن بينهما ، نجد أن هناك تشريعات تحدد حقوق وواجبات كل منهما ليكون الانفصال أداة للتكامل وليس الصراع بين الطرفين لصالح الأبناء .

وكما نعرف فإن المرجعية الإسلامية هي التي تحكم جميع ما يرتبط بهذا البناء الأسري ، ولكل ما يتعلق بقضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية ، والتي لابد أن تكون منبثقة من تعاليم الإسلام من قرآن وسنة . وتنطلق كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأسرة والأفراد وتحقيق أمنهم من منطلق حقوق الإنسان ، ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة . وتقتضي منا المقارنة عند تناول قوانين حماية الأسرة والمرأة في كل من النظامين الإسلامي والدولي ، بيان المنهجية والأسس التي تشكل المنطلقات الرئيسة في التعامل مع التشريعات ذات العلاقة بقضايا الأسرة والمرأة ، بصفتها «محور الاهتمام العالمي المعاصر» والتي ينبغي الإشارة إليها :

الحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد «الحاكمية لله» مرجعية شاملة ، وتدور

---

(١) أستاذ مشارك في علم الاجتماع كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

الحريات في فلك حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، بينما تستمد الحقوق في المواثيق الدولية من العلمانية التي ترفض الدين وتسعى لإلغاء أثره نهائيًا في المجتمعات الإنسانية .

الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقًا وتكلفها بواجبات ، في حين أن المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات ، وتنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته ، وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل .

المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل عن غيره ، أما الإسلام فهو ينظر إلى المرأة والرجل ضمن مؤسسة الأسرة ، وينظر إليهما وإلى الأسرة من خلال المصلحة العامة للمجتمع .

تنطلق المواثيق الدولية من رؤية منهجية مستمدة من فكر الحركة الأنثوية (feminism) ، وهي من أقوى الحركات الفكرية التي ترعرعت في ظل النظام العالمي الجديد ، وتمارس هيمنتها عبر منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني ، وتسعى لأن تكون المواثيق الدولية هي المرجعية في التشريع بالنسبة للعالم ، دون أن تأخذ في الاعتبار أية مرجعيات أخرى ثقافية كانت أو دينية .

فالخلاف الرئيس بين تشريعات الأسرة في الإسلام وبين الأمم المتحدة يتضح من خلال المرجعية ، وهذا يصعِّب الدَّوْر ؛ فالخالق جعل العالم قائمًا على الاختلاف والتعددية الثقافية والدينية التي لابد من احترامها ، ولكننا ـ بوصفنا شعوبًا مسلمة ـ لنا الحق في أن نتمسَّك بمرجعيتنا الإسلامية ، وألا نستقي القوانين التي تشرِّع للأسرة والمرأة والطفل من أي مصدر خارج القرآن والسنة ، في حين أن المواثيق الدولية للأسرة وللمرأة والطفل فيها الكثير من أوجه التعارض الشديد مع الدين الإسلامي ؛ فعلى سبيل المثال : أقر الإسلام الكثير من الفوارق بين الرجل والمرأة ؛

مثل عقدة النكاح ، والقوامة ، والتعدد ، والنفقة ، والميراث ... إلخ ، وهذه الفوارق ليست ضد أي من الذكر والأنثى ؛ بل هي متناسبة مع دور ووظيفة وتكوين كل منهما ، وهي في صالح الأسرة ، في حين تَعُدُّ الاتفاقيات الدولية هذه الفوارق تمييزًا ضد المرأة ، وهي بهذا تَحْرِمُ المرأة من حقوقها الأساسية .

فحين تطالب الوثائق بتوحيد الأدوار بين الرجل والمرأة تحرم المرأة من حق عظيم ميَّزها به الإسلام ، وهو حقها في أن ينفق عليها زوجها ؛ فالمرأة في الإسلام ليست مضطرة أن تعمل لتنفق على نفسها .

وحين تطالب المواثيق الدولية برفع ولاية الأب عن ابنته البكر في الزواج ، فهي تحرم الفتاة من حق الحماية والاسترشاد برأي الأب والأهل بصفة عامة ، والذي يحميها من الوقوع في الاختيارات الخاطئة ، ويحميها من أن تتعرض للأذى أو الإهانة على يد زوج تعرفت عليه بعيدًا عن الأسرة ، وتحرم الأب بصفته المسئول عن الأسرة من أدائه لواجباته .

وحين تطالب المواثيق بما يسمى بحق المرأة في جسدها يجب أن يُسَمَّى في الواقع إسقاطًا لحقوق المرأة التي أوجبها لها الإسلام ؛ فالمرأة في الإسلام لها الحق في المهر والسكن والنفقة والرعاية والحماية التي تتوافر لها داخل منظومة الزواج ، وبإقامة علاقة خارج الزواج أو بانتفاء منظومة الزواج تَسْقُطُ كل هذه الحقوق ؛ فتعطي المرأة كل شيء دون أن تحصل على أدنى حق من حقوقها .

والمواثيق الدولية ترفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين ، وتتبنى مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) بديلًا لمصطلح ذكر وأنثى ، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على الجنس ، والدعوة إلى تماثل المرأة التام مع الرجل في الأدوار والموارد والمسؤوليات ، وهو من المصطلحات الخطيرة التي تعتمد

عليه المؤتمرات في تنفيذ مواد الاتفاقية بما يحقق مضمونها البعيد عن ما تنادي به تشريعاتنا الإسلامية ، في حين أن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقق لكل منهما وظيفته في الحياة ، وتجعل كلًا منهما مكملًا للآخر .

لكن هذا لاينفي أن هناك بنودا في مواثيق الأمم المتحدة من خلال (اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) المعروفة بالسيداو CIDAW تتفق مع تشريعاتنا الإسلامية بل في تشريعاتنا ما يفوقها أهمية وخدمة للبناء الأسري في المجتمع .

لهذا سيتم استعراض المواثيق الدولية ابتداء من عام ١٩٢١ م بداية الاهتمام بقضايا المرأة في المجتمعات الغربية ، وتقنين حقوقها دون واجباتها ودون النظر إليها باعتبارها جزءا من الأسرة ، ثم توضيح بنود الاتفاقية التي تعتبر الآن المرجعية القانونية لقضايا الأسرة من خلال التركيز علي دور المرأة فيها وفي المجتمع ، التي تتعارض بعض موادها مع التشريعات الإسلامية والتي تشكل خطورة علي البناء الأسري في المجتمعات المسلمة .

أهمية الأسرة في الإسلام :

المجتمع الإسلامي هو وحده المجتمع الذي يهيمن عليه إله واحد ، وهو المجتمع الذي يتحرر فيه الإنسان من سيطرة وطغيان العباد إلى عبادة الله وحده ، هو المجتمع الذي تجتمع فيه مكونات العقيدة عندما تكون منهج حياة تخضع له التشريعات والتعليمات وتوجه السلوكيات وتضبط العادات والتقاليد بكل جزئياتها «دقّها وجلّها ، سرها وعلانيتها» ، وبالتالي كان ينبغي أن يكون هناك التطابق بين جوهر التشريع وتحقيقه على الواقع الاجتماعي ، كي تتحقق عملية التوازن بين

حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه بعضهم البعض ، بل وتجاه البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها وما فيها من كائنات ونباتات وجماد .

في ضوء التعاليم الشرعية وفي ضوء اهتمام الإسلام بالأسرة يمكن القول بأنها المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل بامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء البنية الأولى التي تساهم في بناء المجتمع ، ومكوناتها الزوج والزوجة والأبناء وهي التي تلبي مطالب الفطرة البشرية للإنجاب وتدريب الفرد على تحمل المسئولية ، وهي التي من خلال إعداد الفرد يتم تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعتمد على التعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع كذلك التحلي بالأخلاق الفاضلة وتتم عمارة الأرض .

ولكن هذا البناء الأسري يتعرض اليوم مثل بقية المؤسسات الاقتصادية والثقافية التي تهيمن عليها عولمة الحضارة الغربية لهجوم على الأسرة وهي تؤدي كل الأدوار الهامة في حياة الفرد والمجتمع ، وذلك لأن أعداء الإسلام كثيرون ويريدون تحطيم ذلك الحصن القوي ، أي السعي إلى عولمة الحضارة الغربية في الحياة الاجتماعية لتلك الدول وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية ، ومن خلال تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية وتعويض بناء الأسرة ـ حيث إنها من وجهة نظر المنظمات الغربية ـ تمثل أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية ولو أدى ذلك إلى ضرورة التخلص من الأسرة واقتلاعها من جذورها ولو أدى ذلك أيضًا إلى التمرد على كل التعاليم الدينية والأخلاقية والاجتماعية ، ووسيلتهم في ذلك تفعيل القوى السياسية والفكرية واستخدام وسائل الإعلام المختلفة التي يسيطر عليها الغرب لمحاربة الأسرة والمثال على ذلك واضح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م في الولايات المتحدة

الأمريكية وما تلاها من تداعيات وتحولات عالمية ، حيث سعت إلى إحداث تغييرات واسعة في البنية الأسرية والاجتماعية في مجتمعاتنا العربية والمسلمة ، من خلال التدخل العسكري والسياسي والاقتصادي للمنطقة العربية والإسلامية ، وسعت للترويج عن حقوق المرأة ، و للديمقراطية التي تعتمد على المساواة التامة بين الجنسين من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية المنفذة لبنودها ، ونتيجة للضغوط السياسية من الخارج والحركات النسائية من الداخل ، حدث التدخل في منظومة الأحوال الشخصية للأسرة وللمرأة وقضاياها بل وللطفل أيضا ،تحت مظلة المواثيق الدولية .

وقبل اتفاقيات وبيانات الأمم المتحدة بقرون ، جاء الإسلام ليقدم تشريعات حقوق الإنسان جنينًا وطفلًا وشابًا وشيخًا رجلًا كان أم امرأة ، وقنن تعاملاته وعلاقاته وحركته في دوائره المتعددة الأسرية والمجتمعية على المستوى القطري أو العالمي ، لم يترك هذا الدين جزئيات صغيرة أو كبيرة في النسق الثقافي والاجتماعي والبيئي إلاّ ووضع لها قانونًا يسيِّرها وتشريعات تحميها .

لهذا ، فما يسن حاليًا من تشريعات وبيانات لحقوق الإنسان ، وحقوق النساء ، وحقوق الطفولة ، وحقوق للبيئة وللحيوان وسواها ، جاءت لاحقًا وبسنوات طويلة لذلك المصدر الرباني الذي أخفقنا نحن المسلمون في تطبيقه كما هو مطلوب ، وأخفقنا في حمله رسالة عالمية ، وبكل طواعية انسقنا في هذا الحاضر الذي نعيش فيه ، وراء ما تنادي به منظمات الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات وضعية من اجتهاد البشر وفق المنظور العالمي الدنيوي بعد إقصاء للدين من المنظومة التشريعية ، قد تحمل هذه البنود إيجابيات وحقوقًا ينبغي أن تصان ويدافع عنها ، ولكن في الوقت نفسه قد تتناقض في بنود أخرى مع ما ينص عليه التشريع الإسلامي الذي هو منهج

حياة المسلم والمجتمع المسلم .

إن الانخراط في منظومة هذه الاتفاقيات دون الوعي بما تبطنه بعض بنودها من أهداف تتعارض مع حقيقة الوجود الإنساني الذي لا يتصادم مع الفطرة السوية ولا مع الناموس الرباني ، ودون رفض لها ، هو ما ينبغي أن يكون من ضمن أولويات العمل الإسلامي والتحذير منه ، بل والعمل الجماعي للحفاظ علي المنظومة الأسرية في المجتمع .

المؤتمرات الدولية ووثائقها :

عقد أول مؤتمر دولي خاص بالمرأة وأحوالها في عام ١٩٢٣ ، وهو مؤتمر روما للاتحاد النسائي الدولي قبل قيام الأمم المتحدة .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة ، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ في المادة الأولى على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال . وتعتبر المادة ٥٥ من الميثاق التي تقرر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال ، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

في عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي .

وفي عام ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية ، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وفي عام ١٩٦٧م أجازت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد

المرأة ، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة .

وفي عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، التي تعتبر الآن المرجعية القانونية لجميع قضايا المرأة والأسرة وتتم المطالبة بإلغاء أية تشريعات في أي دولة وقعت عليه دونما أي اعتبار لأية تناقضات بينها وبين هذه التشريعات .وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩ م .

عقد عام ١٩٧٤م المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست . ومؤتمرات السكان بدأت تعالج مشكلة تزايد الأعداد البشرية لكن مجمل معالجاتها تصب بتأثير مباشر وغير مباشر على المرأة والأسرة .

عقد عام ١٩٧٥م أول مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكو سيتي بالمكسيك تحت شعار «المرأة : المساواة والتنمية والسلم» . وعدّ ذلك العام العالمي للمرأة . واعتمدت فيه خطة العمل العملية لعقد الأمم المتحدة للمرأة .

في يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وعقدت مؤتمرا تحت شعار (القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .

وفي يوم ٣ ديسمبر ١٩٨١م أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها طبقا لأحكام المادة ٢٧ التي تنص علي مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أوبعد انضمام الدولة رقم عشرين عليها ، وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقعت علي الاتفاقية قبل نفاذها

عقد عام ١٩٨٠م المؤتمر الدولي الثاني عن المرأة في كوبنهاجن بالدنمارك وذلك لتقويم ما أنجز في تنفيذ الاتفاقية .

توصيات مؤتمر المكسيك :

عقد عام ١٩٨٥م المؤتمر الدولي الثالث عن المرأة في نيروبي بكينيا ، لاستعراض وتقويم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وخرج بتوصيات عرفت باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة . وشاركت فيه ١٥٧ دولة وشدد على أهداف وغايات العقد الأممي للمرأة وأهميته في العقد القادم (١٩٨٦ــ ١٩٩٥) وأهمية التغلب على عقبات التنفيذ .

وفي عام ١٩٩٤م عقد مؤتمر القاهرة الدولي الثالث للسكان والتنمية في القاهرة ، وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها ، وأثار المراقبون حينذاك الكثير حول هذه المؤتمرات الدولية وما تطرحه من تغيير نوعي تدريجي . فقد لفت الانتباه إلى الأطروحات التي تداولتها جلسات ومقررات هذا المؤتمر ، كالدعوة إلى حرية الجنس للمرأة ، وتغيير وحدة المجتمع الأساسية من الأسرة إلى العلاقة بين أي طرفين ونادت بقانونية الإجهاض ، ولم تعد المنطقة العربية والإسلامية بعيدة عن تلك الأطروحات ، فالمؤتمر عقد في عقر دارها .

عقد عام ١٩٩٥م المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ، ولقد اشتهر هذا المؤتمر بالدعوات التي قدمت فيه لتحقيق استراتيجيات نيروبي ، وأطروحات مؤتمر السكان بالقاهرة ، التي تعتبر من أولويات الأجندة الغربية لأحداث التغييرات في التشريعات وسواها من المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية والخليجية التي تسعي لتأصيل بنود الاتفاقية واعتبارها جزءا مهما من مدونة الأحوال الشخصية للمرأة وللأسرة بشكل عام بل والتشريعات القانونية في المجتمعات المسلمة .

منطلقات الرؤية الغربية لقضايا الأسرة والمرأة :

إن أخطر ما تتعرض له الأسرة اليوم هو العمل علي إحداث تغييرات في التشريعات السماوية التي تنظم تشكيلها ونمط الحياة فيها .وبالطبع يتم هذا من خلال تناول قضايا المرأة بصفتها القضية المحورية التي تسعي هذه الاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات إلي مساواتها التامة بالرجل ، وسيلة غربية لرفع الظلم عنها كما يقولون .وتغيير التشريعات التي يرون أنها تعتبر (تمييزا ضدها) .

وكي نستوعب هذا السياق التشريعي القادم لابد من إلقاء الضوء علي المنطلقات للرؤية الغربية التي نشأت فيها هذه المواثيق وتم تعميمها من خلال بنود اتفاقيات أصبحت ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها .

تتحدد هذه المنطلقات في الآتي :

١ - النظر إلي المرأة خارج السياق الاجتماعي لها :

أي النظر إليها ليس بصفتها عضوا في أسرة عليها واجبات ولها حقوق مستمدة من دورها بصفتها ابنة أو أم أو زوجة أو أخت ،و والخ ، ترتبط مع بقية أفراد الأسرة بعلاقات تشريعية وإنسانية . وأيضا دون النظر إلي مسؤولياتها الزوجية والمرتبطة بأمومتها أو بنوتها وأخوتها .

٢- أعلاء الجانب الصراعي في العلاقات الأسرية :

التأكيد علي الصراع بين المرأة والرجل سواء كان زوجا أو أبا أو أخا ، ويتضح هذا من إلغاء القوامة والمساواة في الميراث ، وتغييب مفاهيم الأسرة المسلمة والأساس المعنوي الذي يربط بين الزوج والزوجة كالمودة والسكن .

٣ - مناقشة قضايا الأسرة والمرأة بعيدا عن أي منطلق ديني أو أخلاقي :

باعتبار أن ألتشريعات الإسلامية تنتقص من النساء وإنها مجحفة في حقهن

وصنفت بعضها مثل المهر ، والميراث ،وتكليف الزوج بالنفقة ، ونظام الحضانة للأبناء .والسفر بأذن ولي الأمر ، بل وحقوق النسب ، وحق الطلاق للرجل . وتعدد الزوجات ، تعتبرها لونا من ألوان العنف ضد المرأة ولا بد من أزالتها .كي تتحقق المساواة التامة بين النساء والرجال ، بل طالبت بتقنين الإجهاض ، والممارسة الجنسية للشواذ واعتبار أي مناهضة للشواذ لون من ألوان التمييز ضدهم !وطالبت هذه الرؤية أيضا بحرية المعتقد .

٤- تعبر هذه الرؤية أن سلطة هذه القوانين التي صكتها وثائق المؤتمرات الدولية المنبثقة من اتفاقية السيداو فوق أي تشريعات سماوية أو قوانين لأي دولة قامت بالتوقيع والمصادقة علي هذه الاتفاقية . وتطالب بإزالة أي عوائق ثقافية وفكرية وقانونية قد تعترض تنفيذ بنود الاتفاقية .

إشكاليات الاتفاقيات الدولية التي تنفذها المؤتمرات الدولية لقضايا المرأة والأسرة :

تمثل هذه الاتفاقيات في مبادئها ،أفكارها جوهر الحضارة الغربية ، وفلسفاتها الوضعية ، وهي بالطبع تختلف تماما عن نظرة الإسلام للإنسان وأهمية الالتزام بالمنهجية الإسلامية في التشريعات ، وفي جميع ما يتعلق بالبناء الأسري والمجتمعي من علاقات تشريعية أو تنظيمية مستمدة من القرآن والهدي النبوي . وتنظر إلى الدين كمعوق لنمو المرأة ، فالحجاب بالضرورة تهميش وعزل .

وإلغاء لحريتها ، ورفض توصيف المرأة بنسبةً كونها أمًّا أو زوجةً أو أختًا أو ابنة بإعلاء للجانب الفردي والذري لها في المجتمع علي حساب ارتباطها بالأسرة ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها . الحط من دور المرأة في الأسرة أو في «النشاط بدون مقابل مادي نقدي» ؛ حيث أضحى العمل خارج المنزل وبأجر هو أساس

تأكيد الاستقلالية وأساس المكانة ؛ لأن الأبعاد المادية الاستهلاكية هي معيار الفاعلية والإنجاز ، ذلك في ظل النسبية المفرطة تجاه القيم الأخلاقية والمعنوية ، والوفاء بمسئولياتها عنف وانتهاك ومصادرة لـ«إنسانيتها» .

عدم احترام الخصوصيات الحضارية للشعوب والتنوع الثقافي لها ، وهو ما نجده في بنود هذه الاتفاقيات ووثائقها الدولية التي تشرع للأسرة وللمرأة وللطفل وفق المنظومة الغربية وفلسفتها الوضعية ، فهناك إلغاء لمعظم ما تزخر به الديانات المختلفة من تشريعات . وليس للدين الإسلامي فحسب .وهناك مناهضون لهذه الاتفاقية حتي داخل الولايات المتحدة نفسها .

إشكالية المصطلحات في هذه الوثائق الدولية ، أمثال (الصحة الإنجابية ـ الجندر ـ الأم البيولوجية ـ الحقوق الجنسية الأسر المثلية ـ الأسرة النمطية ـ حرية التوجه الجنسي ـ الأحوال الشخصية ـ المتحدين المتعايشين ـ الأمومة وظيفة اجتماعية ـ التمكين ـ تعدد أشكال الأسرة ـ الأدوار النمطية ـ حقوق المرأة بصفتها والدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ـ وغير ذلك مما يستجد) . وما يهم توضيحه أن لكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلولا فكريا ، ومنظومة متكاملة من القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية والحضارية الخاصة بجذور هذا المصطلح الفلسفية والتاريخية والجغرافية . وهي تختلف من ثقافة لآخري . ويحمل معاني خطيرة عند تنفيذه خصوصا أن هناك عدم وضوح في الترجمة العربية للمصطلحات مثل مصطلح (الجندر الذي يستخدم مرة باسم النوع الاجتماعي ، ومرة باسم الجنوسة) .

اختلاف المشكلات من مجتمعات لأخرى باختلاف أسبابها وبالتالي اختلاف أساليب علاجها . فليس من المعقول كما تري مكارم الديري ، من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة أن يكون هناك تغيير التشريعات والقيم المنظمة لحياة الأسرة

(القوامة ، مساواة الميراث ،نظام الزواج الشرعي) .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) :

Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women

لماذا التخوف من هذه الاتفاقية ؟ ولماذا تمتنع كثير من الدول عن التوقيع عليها ولماذا تتحفظ دول الأخرى على بعض المواد فيها ؟ ولماذا وقعت عليها دول وهي تعرف أن في بعض موادها ما يتعارض مع التشريعات الإسلامية التي هي المهيمنة علي الحياة والمجتمع ؟ والتي ستؤثر بالدرجة الأولي علي البناء الأسري ثم الاجتماعي .

في البدء نقول إن (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الصادرة عام ١٩٧٩م . تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية .

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل ، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل ، مهما كانت شاقة ، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل .

أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل ، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج الذي كما هو معلوم هو من العقود المدنية في الغرب ، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية ، والمقصود بذلك طبعًا التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات .

والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح ؛ بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة ، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفًا متماديًا .

كما فرضت الاتفاقية نظم معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية ، وهذه المراقبة تتم عن طريق جواسيس لهذه المنظمة تعمل في إطار منظمات أهلية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة ، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها .

هذا ولقد وقَّع على هذه الاتفاقية إلى الآن ــ ٩٨توقيع و١٨٠ دولة وقعت وصدقت ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية فحتى الآن لم يتم التصديق عليها ! وهنا يمكن السؤال :لماذا تصرّ الأمم المتحدة على الدول النامية والفقيرة كي تجبرها علي التوقيع والتصديق وتربط ذلك بالمنح والقروض . وتتناسى الدول الكبيرى التي لا تخلو مجتمعاتها من إهدار للحقوق يفوق بكثير إهدار الدول الفقيرة التي لا زالت تحافظ على الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية التي تحترم المرأة وتقدِّرها؟ (اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط١ ، ص٥٥) .

في هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المتن) الذي كتبت علي هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات (قمة دولية للمرأة) لذا تعتبر الاتفاقية بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية ــ كما يقول مهندسوها وواضعوا موادها . فهي تدعو الي (المساواة المطلقة) في الحقوق وبين المرأة والرجل في جميع الميادين :السياسية ، والاقتصادية ،والثقافية ، والمدنية ، وفي التمتع بهذه

الحقوق علي مستوي الحياة الخاصة

وعلي وجه الخصوص في الإطار الأسري . وتعد الاتفاقية بعد التوقيع والمصادقة عليها (ملزمة قانونيا للدول التي وقعت وصادقت عليها) .

رؤية شرعية لمواد الاتفاقية :

١ـ ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويحية والرياضية وفي الحريات العامة وفي قوانين الأسرة وقوانين منح الجنسية وفي الحق في اختيار محل السكن والإقامة وفي الأهلية القانونية .

٢ـ تشرح المادة الأولى من الاتفاقية معنى التمييز ضد المرأة ، وتنص على التماثل التام بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية .

٣ـ في المادة الثانية وصف للإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وتشمل سبعة بنود منها إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على التمييز ضد المرأة .

٤ـ المادة الثالثة تتناول التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تطور المرأة وتقدمها على أساس المساواة مع الرجل بما في ذلك التشريع .

٥ـ المادة الرابعة تحظر وضع أية أحكام أو معايير خاصة بالمرأة ، بل توجب أن تكون القوانين عامة للرجل والمرأة سواء بسواء ، وتسمح بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بالمساواة مع الرجل ، وتصبح ملغية بعد تحقق المساواة .

٦ـ المادة الخامسة تلزم الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها

الوطنية وقوانينها الأخرى ، وتبنّي التدابير التشريعية والجنائية ، وإقرار الحماية القانونية ضد التمييز وتغيير القوانين والأعراف التي تشكل تمييزًا ضد النساء وحث الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية المتحيزة لجنس دون الآخر ، والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، كما تحدثت عن المسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة الأبناء .

٧ـ المادة السادسة تتعلق بوضع تشريعات مناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة .

٨ ـ المادة السابعة تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحًا وانتخابًا ووظيفة وسلطة وصياغة للسياسات ومشاركة في العمل التطوعي .

٩ـ المادة الثامنة تنادي بالمساواة بين الجنسين في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

١٠ـ المادة التاسعة تنادي بالمساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيَّر المتزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال .

١١ـ المادة (١٠) تنادي بمساواة الرجل والمرأة في مناهج التعليم وأنواعه والتدريب والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركات الرياضية وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية .

١٢ـ المادة (١١) تتعلق بضمان حقوق المرأة في اختيار المهنة وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية ،

وتدعو إلى حظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ، وتحث على تشجيع إنشاء مرافق رعاية الأطفال وتنميتها .

١٣ـ المادة (١٢) تدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية .

١٤ـ المادة (١٣) تدعو الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية (الحصول على القروض والرهون وغيره من أشكال الائتمان المالي والاجتماعي) والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية .

١٥ـ المادة (١٤)تدعو إلى أن تُكفل للمرأة الريفية حقوقًا مساوية للرجال في وضع خطط التنمية وتنفيذها والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والتدريب وإنشاء التعاونيات والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية وتوفير خدمات الإسكان والكهرباء والماء والنقل وتوفير الخدمات والمعلومات في مجال تنظيم الأسرة .

١٦ـ المادة (١٥)تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الاجراءات القضائية وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحدّ من أهلية المرأة القانونية وتنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن .

١٧ـ المادة (١٦)تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق عقد الزواج وأثناءه وعند فسخه وتؤكد المساواة في حق اختيار الزوج وحق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف فيها والحق في تحديد النسل وتحديد سن أدنى للزواج .

١٨ـ المادة (١٧) تفصل طريقة تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وتتكون من ٢٣ عنصرًا منتخبين من الدول الأطراف ومن المتحمسين للاتفاقية

والذين يعملون على تنفيذ الاتفاقية بصفة شخصية لا كممثلين لدولهم .

١٩ـ المادة (١٨) تدعو الدول الأعضاء للتعهد برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمَّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع عليها ، وتقرير آخر كل ٤ سنوات يحتوي وصفًا منفصلًا لهيكل البلد القانوني والسياسي ووضع المرأة في الدولة والمنظمات الطوعية وما اتخذ من إجراءات لتطبيق كل مادة على حدة .

٢٠ـ المادة (١٩) من الاتفاقية تختص باللوائح الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة CEDAW بينما تختص المادة (٢٠) .

باجتماعات هذه اللجنة وبمقتضى المادة (٢١) ترفع اللجنة تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة في تقريرها . ثم يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة بغرض إعلامها ، أما المادة (٢٢) فتجيز للجنة أن تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة للمشاركة في الاجتماعات في ما يقع في نطاق أنشطتها ، كما تجيز لها طلب تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في هذه المجالات .

٢١ـ تنص المادة (٢٣) على أنَّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ أية أحكام تكون أكثر تيسيرًا لتحقيق المساواة بين الجنسين وردت في تشريعات الدول الأطراف أو في أحكام اتفاقية دولية نافذة .

وتقضي المادة (٢٤) أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة ــ على الصعيد الوطني ــ التي تستهدف التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

بينما تبقى المادة (٢٥) باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول ، كما

تبقى المادة (٢٦)الباب مفتوحًا لطلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة .

٢٢ـ حددت المادة (٢٧) بداية تنفيذ الاتفاقية بينما اختصت المادة (٢٨) بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، وقررت عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع الاتفاقية ، كما قررت جواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة .

٢٣ـ المادة (٢٩) توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، فتقرر التفاوض أولًا ثمَّ التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانيًا ، ثم المحكمة العدلية الدولية ثالثًا .

بينما تنص المادة (٣٠)على حجية نصوص هذه الاتفاقية باللغات الست المعتمدة للأمم المتحدة .

اتفاقية السيداو في ميزان الإسلام :

يمكن توضيح العناصر الرئيسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النقاط التالية :

١ـ الاتفاقية جوهرها وجميع موادها تصب في المفهوم الأساس وهو المساواة المطلقة والتماثل التام في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية ونحوها ... وهذا مبدأ خاطئ للآتي : الرجل والمرأة .

أ ـ مخالفته لصريح القرآن ، يقول سبحانه : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦] .

ب ـ مخالفته لصحيح السنة ، يقول الرسول ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال** » ، والشق هو النصف المكمل وليس النصف المماثل الذي لا يختلف عن الآخر .

ج ـ مخالفته للعقل السليم ، إذ إنَّ الاختلافات في بعض الوظائف الفسيولوجية بين الرجل والمرأة لا تحتاج إلى بيان ، وهي تقتضي ـ عقلًا ـ وجود اختلافات في الوظائف الخارجية « الأدوار الحياتية » بالنسبة للرجل والمرأة .

٢ـ الاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة ، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حدًا له وترى أنَّ الحياة يجب أن تقسم بالتساوي بين الرجل والمرأة ، وأنَّ الرجل إذا أخذ نصيبًا أكبر فإنَّ ذلك على حساب المرأة ، وهذا من تأثير الفكر النسوي .

٣ـ الاتفاقية تنظر للمرأة باعتبارها فردًا مستقلًا وليس عضوًا في أسرة فيها المرأة والرجل والطفل .

٤ـ الاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وذلك أمر لا يقبل عقلًا ولا منطقًا ولا وجدانًا ؛ لأنَّ التمييز بكل المعايير فيه الحسن وفيه القبيح ، ولو استبدل اسم الاتفاقية باسم آخر كاتفاقية القضاء على جميع أشكال الظلم الواقع على المرأة لكان مقبولًا .

٥ـ الاتفاقية ناقصة ؛ لأنها تحدثت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها ، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب ، والحق لا بد أن يقابله واجب حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات .والحقوق في الإسلام منظومة ترتبط بالجانبين الحق والواجب والعلاقة بينهما .

٦ـ المادة الثالثة تتعلق بالإجراءات التي تمكن المرأة من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل ، ولم تحدد المادة هذه الحقوق ولا الحريات ولم يتضح بعد ما إذا كانت تتضمَّن ما يعرف بالحقوق التناسلية التي وردت في وثيقتي المرأة والسكان العالميين أم لا ؟

٧ـ المادة الرابعة تخالف الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية بين الجنسين ، وتتجاهل الاختلافات الفسيولوجية إذ إنها تحظر وضع معايير خاصة بالمرأة وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة ، وعندها تصبح ملغية .

٨ـ المادة (٥) دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة ، وتعني بها دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ، وفي هذه المادة نقض لعرى الأسرة ومخالفة لقوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] .

كما نادى تفسير الأمم المتحدة بوضع نظام «إجازة الآباء» لرعاية الأطفال وتوفير شبكات دور رعاية لهم ، كما وصفت المادة (٥) وظيفة المرأة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص ، وفي هذا مساس بمفاهيم مستمدة من قواعد دينية ومحاولة لتفكيك نظام الأسرة وإخراج جيل حاقد مجرد من جوانب العطف والحنان التي يكتسبها من الأمهات سواء عن طريق الرضاعة أو الحضانة أو غيرها .

٩ـ الحقوق السياسية التي أشارت إليها المادة (٧)لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية إلا في ما يختص بالولاية العامة التي ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جوازها .

١٠ـ تمثيل المرأة لدولتها في المحافل الدولية الذي نادت به المادة (٨)لا يخضع في نظر الإسلام لمعيار النوع «ذكر أو أنثى» ، بل يخضع لمعيار القوة والأمانة والكفاية .

١١ـ المادة (٩)تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس ... وإعطائها حقًا مساويًا للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها ، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] ، وهي خاضعة للسياسة الشرعية وترجيح

مصلحة الطفل وما يتعلق بذلك من حضانة وتنشئة .

١٢ـ المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه في شروط التوظيف والتعليم المهني التي نادت بها المواد (١٠و١١) وتشجيع التعليم المختلط تخالف الفطرة السليمة وقواعد الشريعة الإسلامية والفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها اً تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية ، كالأعمال الشاقة للمرأة ، أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعًا ، لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية .

١٣ـ المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التي نادت بها المادة (١٢)لا غبار عليها ، غير أنَّ توفير موانع الحمل للأنثى عمومًا دون تحديد لارتباط ذلك بعلاقة شرعية (الزواج) أمر يقرّ الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام .

١٤ـ الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادة (١٣) بالمساواة فيها بين الرجال والنساء والتي تشمل المساواة في الميراث أمر يخالف الشريعة الإسلامية ويظلم المرأة ، وقد فصلنا في موضع سابق كيف أنَّ الإسلام أنصف المرأة في أمر الميراث .

١٥ـ المادة (١٤) تغلب إشراك المرأة الريفية بالعمل بأجر خارج البيت على دورها كأم وزوجة ، والأنشطة المجتمعية التي ذكرت في نص المادة مبهمة وتحتاج إلى توضيح ، كما أن توفير خدمات تنظيم الأسرة في الريف أكثر خطورة منه في المدينة ؛ لضعف المتابعة الصحية في الريف .

١٦ـ المادة (١٦)تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة ، والمادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة ولم تجعلها متساوية متطابقة ، فلكل حقوق

وعليه واجبات .

ففي الإسلام عند عقد الزواج لا بد من رضى الزوجة ، كما لا بد ـ عند الجمهور ـ من ولي للزوجة وحضور شاهدي عدل ، كما لا بد من مهر يقدمه الزوج للزوجة ، أما أثناء الزواج فتقوم الحقوق على الآتي :

١ ـ المساواة : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، أي أن كل حق للمرأة يقابله واجب للرجل ، وكل واجب للرجل يقابله حق للمرأة .

٢ـ القوامة ومعناها القيام بشؤون الأسرة ورياستها وحماية أفرادها ؛ وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير احتياجاتها من مسكن وملبس ونحوه .

٣ـ التشاور في شؤون الأسرة ، ويمتد حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد .

٤ـ التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة ، لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]

٥ـ على المرأة حضانة الطفل في سنواته الأولى والإشراف على إدارة البيت وطاعة الزوج في المعروف .

٦ـ على الزوجين التعاون في تربية الأولاد ، لقوله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .

٧ـ على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت اقتداء برسول الله ﷺ .

أما عند فسخ العقد فإنَّ الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج ، إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك ، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشترط على زوجها ذلك فيمكنها :

أ ـ طلب الطلاق عن طريق القاضي إذا تضررت من الزواج .

ب ـ مفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخلع ، وهو الطلاق مقابل عوض مادي .

أما أن تختار الزوجة اسم الأسرة فليس لها ذلك ، كما أنه ليس للزوج أيضًا ، فاسم الأسرة في الإسلام يورث ولا يختار ، والنسب يكون للأب ، وانتساب المرأة لزوجها دون أبيها ظلم لا يقره الإسلام ولا الأعراف العربية .

أما تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية فجائز عند رضى الزوج والزوجة بعد تشاورهما .

المواد : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ مواد إجرائية تدخل في نطاق السياسة الشرعية التي يكون فيها مندوحة للاجتهاد ، والملاحظ أنَّ هذه المواد تكرّس لاستعمار داخلي جديد ولوجود دولة داخل دولة ، كما أنها تعطي لجنة المراقبة التي ورد ذكرها في المادة ١٧ حق تفسير الاتفاقية ورفع التقارير والتوصيات . ، وإلغاء سيادة الدولة علي تسيير أمورها وتنفيذ تشريعاتها الدينية .

أبرز ما تدعو إليه الاتفاقية :

هذه الدراسة تفصيلية لبنود هذه الاتفاقية . توضح الخطر الأكبر لهذه الاتفاقية ، التي هدف واضعوها إلى إلغاء كل التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء أفراد وجماعات ، لهذا وتنفيذًا لأهدافهم عمدوا عند صياغة اتفاقياتهم إلى إهمال ذكر الدين ودوره في حياة الفرد ، وهذا الأمر يمكن ملاحظته في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، التي تعتبر الترجمة العملية للمؤتمرات التي عقدت للبحث في شئون الأسرة و المرأة ، ويمكن ملاحظة هذا الإهمال للدين في النواحي التالية :

١ ـ الإهمال التام لذكر الله ﷻ، في محاولة للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره، مما يسهل عليها مهمتها في الطلب من الدول تنفيذ التشريعات الدولية التي تسنها، والتي يمكن أن تتعارض مع الدين في حال كان التشريع الديني هو التشريع المعتمد في الدولة، وهذا الإهمال لا يقتصر على لفظ الجلالة فقط بل يمتد إلى كل ما يتعلق بالدين من كلمات وتعابير، حيث يحدث تجاهل تام لذكر كلمات: مثل الدين والديني والأخلاقيات والمثل ... إلخ، وحتى عندما تذكر فهي تذكر على أنها ممارسات سلبية تضر بحقوق المرأة ويجب العمل على إلغائها، مثال ذلك: محاولتها الإيحاء أن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يرسخ ويقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر والإرث، وغير ذلك من الأمور التي تقف حائلًا في طريق تحقيق المساواة المزعومة.

٢ـ الحرب على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية المتبعة لدى الشعوب منذ نشأته، فدعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، وهذا ما ورد في المادة (٢ـ و) التي نصت على ما يلي: على الدول «اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة».

فهي تعتبر الدين وأحكامه الإلهية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ـ مراعاة لطبيعة المرأة ـ شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ما ورد كان أبرز مخاطر هذه الاتفاقية على الدين، إلا أن في الاتفاقية بنودًا تفصيلية عدة تبين السبل المتبعة في هدم هذا الدين، الذي يعتبر التشريع الوحيد

لعدد كبير من الشعوب .

تفرض الاتفاقية رؤيتها العامة والكلية من خلال ثلاث مواد أساسية وهي المادة (١) والمادة (٢) والمادة (١٦)

فالله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل ، لأن الله ﷻ خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

[النساء:٣٢]

إن هذه الحقيقة التي أقرها الإسلام أنكرتها اتفاقية التمييز بمجمل بنودها ، ساعية لإثبات مساواة مزعومة ونفي حقائق ملموسة ، وردَّها إلى أسباب تاريخية واجتماعية ، ومن الطرق التي استخدمتها هذه الاتفاقية في إثبات المساواة فنجد أن المادة الأولي ،الخاصة بتعريف التمييز تفرض الاتفاقية المنهج الغربي في الحياة من خلال تعريف مصطلح التمييز ذاته (أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ـ علي أساس تساوي المرأة والرجل ــ بحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزواجية) وهذا يعني :

أ ـ رفض الاختلافات بين المرأة والرجل :

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل ، مدعين أن أسباب هذه

الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية ، وأن الفرو قات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة ـ وهم يقرون بوجودها ـ هي فورقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة ، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئًا من صنع الله عز وجل ، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن ، وهو ما يعبرون عنه بمصطلح (الجندر) ، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد ، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة .

كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمًا ، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين ، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين .

ب ـ هدم الأسرة :

تتعدد الأساليب التي اتبعتها الاتفاقيات الدولية في حربها على الأسرة التقليدية التي تصورها على أن وجودها بهذا الشكل التقليدي إنما يعود لمرحلة تاريخية زمنية لم تعد تتماشى مع العصر الحالي ، الذي أصبح أكثر تقبلًا لأشكال الأسرة الجديدة التي لا تفترض تكونها من امرأة ورجل .

ومن هذه الأساليب المتبعة في هدم الأسرة التقليدية :

* الدعوة إلى تغيير الأدوار داخل الأسرة .

* إبطال أحكام الميراث .

الأسلوب الأول : تغيير الأدوار داخل الأسرة :

إن إلغاء الدور الذي يقوم به كل من المرأة والرجل داخل الأسرة هو من أهم

سبل الوصول إلى المساواة التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية ، هذه الاتفاقيات التي رأت أن تقسيم الجنس البشري إلى رجل وامرأة وتخصيص كل منهما بأدوار خاصة تسمى بالأمومة والأبوة هي من الأدوار النمطية التي لابد من إلغائها في سبيل الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، والمقصود بالأدوار النمطية تلك الأدوار المخصصة لكل من المرأة والرجل ، فلم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم ، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته .كما توضح ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص في بند (أ) منها علي (تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء علي التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة علي فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة) .

إن تكريس هذه المفاهيم الغريبة البعيدة عن ديانات وثقافات الشعوب الموقعة على الاتفاقية دفع بالأمم المتحدة إلى إلزام الدول باتخاذ الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : حث البلدان الموقعة على الاتفاقية على إيجاد بنية اجتماعية ـ اقتصادية تفضي إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر ، الأمر الذي يتعارض معارضة صريحة مع تعاليم الإسلام ، التي تدعو إلى الزواج وتحث عليه عند القدرة والاستطاعة .

إلا أن منطق هؤلاء غير منطق الإسلام ، إذ إنهم بمنعهم الزواج المبكر لا يمنعون العلاقة الجنسية ؛ بل هم يعتبرون العلاقة الجنسية أمرًا أشمل من الزواج ؛ لذلك نجدهم تشجيعًا للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يرفعون ولاية الآباء عن الأبناء من خلال الاحتفاظ لهم بالخصوصية والسرية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والتناسلية ، ويحمون حق المراهقين والمراهقات في تعاطي الجنس ،

والاحتفاظ بسلوكياتهم الشخصية في سرية عن آبائهم .

الخطوة الثانية : الدعوة إلى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء ، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال ، فالأمومة في المجتمع بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر ، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة الأخرى ، التي تعتبر أدوارًا نمطية وتقليدية يجب تغييرها ؛ لهذا جاءت المادة (٥) فقرة (ب) تنادي بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة ، بوصفها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ؛ ولذا نادي تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء برعاية الطفل ؛ حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساس وهي العمل بأجر خارج البيت!! .وهنا نجد تأثير فكر الحركة النسوية الماركسية التي كانت تنادي بأن تكون هناك أجور لقيام المرأة بعمل في المنزل . بل هناك من رائدات الحركة الراديكالية من قالت (إن الأمومة خرافة) .

وفي ختام موضوع الأسرة نورد هدفًا مهمًا من أهداف هذه الاتفاقية الدولية التي لا تكتفي بهدم الأسرة بل تسعى لإيجاد الأسرة البديلة التي تتكون خارج الإطار الشرعي المتعارف عليه ، وبذلك يمكن أن يطلق لفظ أسرة على أية مساكنه تقوم بين رجل وامرأة دون زواج أو أية علاقة شاذة بين رجلين ، كما هو موجود في بلاد الغرب ، أو بين امرأتين كذلك .

بل أصبح هناك تشريعات تسمح بهذا الزواج المثلي ، وأيضا محاسبة أية دولة لاتسمح للشاذين بممارسة شذوذهم باعتباره حقا وأي حرمان منه هو (تمييز ضد هذا الشاذ جنسيا) وهذه من البنود الخطيرة التي تتعارض تماما مع تشريعاتنا الإسلامية وما فيها من عقوبات لمن هم مثل قوم لوط .

الأسلوب الثاني : إبطال أحكام الميراث :

يدعو واضعو الاتفاقية إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى ، محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧] ، كما أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيَّنه الله تعالى بقوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١] ، وذلك في المادة (١٦) في البند (أ) الخاص بالاستحقاقات الأسرية ،

١ ـ تشريع الزنا وإباحته :

لا تعتبر اتفاقية التمييز في الزنا أمرًا مشينًا على المرأة ، إلا في حالة حصول الأمر بالإكراه ، أما إذا حصل الأمر برضا الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد ، التي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه .

ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية ، وما يتعلق به من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل ، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية ، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها ، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، ومن خطر العقم بعد ذلك .

وهذه الدعوة إلى الإباحية فيها مخالفة صريحة للديانات والتشريعات السماوية وخاصة الدين الإسلامي .

٢ـ إباحة الإجهاض :

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة ، بيد

أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج ، مثل تلك العبارة التي وردت في الفقرة السابقة ، التي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب به !!

إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها ، التي منها : حماية حق الطفل في الحياة ، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح إنسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره؟ إن في إباحة الإجهاض مخالفة لأبسط الحقوق الإنسانية إضافة إلى ما فيه من مخالفة شرعية واضحة حرمها الدين الإسلامي تحريمًا تامًا .

ومما يجدر الإشارة إليه أن التفصيلات الخاصة بهذه المواد ومحتواها وتفسير مضمونها يتم من خلال تنفيذ المؤتمرات الدولية والإقليمية التي يتم عقدها بين فينة وأخري كما هي توصيات المؤتمر الدولي الثالث للسكان والتنمية في مصر في عام ١٩٩٤م ،والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في ببكين في عام ١٩٩٥م .

ايجابيات الاتفاقية :

هناك مواد في هذه الاتفاقية تعتبر من الايجابيات التي لا بد من ذكرها فنجدها في المادة (٣) التي تعمل علي كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان .

كما نجد في المادة (٦) التي تنص علي اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلالها في الدعارة .كما أن هناك مادة مهمة رغم تحفظ بعض الدول عليها وهي المادة (٩) التي تنص علي منح النساء حقهن في إكساب أطفالهن جنسيتهن ، وألا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة .

الجذور التاريخية للحركات النسوية التي منها انبثقت بنود ومواد الاتفاقية :

الحركة النسوية ، هي حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات ظهرت في أواخر الستينات وتسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي ، وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولًا إلى (المساواة المطلقة) كهدف استراتيجي ، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ وتتبنى (صراع الجنسين وعداءهما) وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين .

ومن أخطر آراء الأنثوية/ النسوية ، المتطرفة المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب على الرجال ، وإعادة صياغة اللغة ولهذا فسروا اللغات الأوروبية ونصوص الكتاب المقدس وشككوا فيها لأنها من (صنع الرجل)!! ولإثبات ما يمكن تسميته بالتحيز للذكر ولا ننسى أن هناك مؤتمرًا سبق عقده في صنعاء دعم هذه الآراء وهاجمت فيه بعض المشاركات ما جاء في الآيات القرآنية مما يعقدن أنه تحيز ضد النساء . أيضًا من آراء النسوية ، إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية) فالأبوية لديهم تعني الحكم المطلق للأب داخل الأسرة وتركز القرار كله في يده ــ وأيضًا يرون رفض الأسرة والزواج مما أدى إلى نتائج مرعبة يعاني منها المجتمع الغربي فازداد عدد الذين يعيشون مع بعض دون رابطة قانونية ، وزادت نسبة الطلاق والخيانة الزوجية . وسعت هذه الحركة النسوية إلى الإطاحة بقانون الأحوال الشخصية وتسهيلها إلى حد أن يكون الزواج والأسرة شكليًا فقط . وحتى تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق وهدم الأسرة بأيسر السبل وأكثرها اختصارًا للتكلفة .

ومن أخطر آرائها أيضا ، ملكية المرأة لجسدها ، حيث كانت نتائجها متمثلة في الدعوة للإباحية الجنسية ووجود أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة

وارتفاع في المواليد غير الشرعيين ، كما ترجمت «ملكية المرأة لجسدها» في الواقع الاجتماعي الغربي في رفض الإنجاب والتبرج الشديد والتعري .

ومن آرائها المتطرفة التسامح مع الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية ... بل تطور الأمر بعد ذلك وصعدت الأنثوية الراديكالية من لهجتها واعتبرت العلاقات الجنسية الطبيعية أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع ؛ لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية PATRIARCHY هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لأن المرأة تستطيع إشباع غرائزها عن طريق امرأة أخرى كما تقول ذلك Julia Kristeva .

لماذا تفرض هذه الاتفاقيات وتعمم وثائقها ؟

تجيب عن هذا السؤال المهندسة كاميليا حلمي بقولها :إن الوثائق التي تعدها لجنة المرأة بالأمم المتحدة الهدف منها هدم منظومة الأسرة ، عن طريق نشر الفاحشة بوسائل كثيرة ، ولديهم فريق متخصص من المسلمين في استخراج أحكام المرأة والطفل والأسرة من القرآن الكريم لصالح رجال الأمم المتحدة ، ولكننا فوجئنا أن ما يتم هو عبارة عن التفاف حول هذه الأحكام وتسمية الأمور بغير أسمائها ، وقد تعاملنا مع هؤلاء العلماء المسلمين المستأجَرين ، وأوضحنا لهم خطورة هذا الالتفاف ، وإساءته لبلدان العالم الإسلامي ، ولمسنا أن تحقيق هدفهم في هدم الأسرة يتم عن طريق إلغاء قوامة الرجل ، وإلغاء جميع الفوارق الأخرى بين الرجل والمرأة ، بما يتناقض مع الإسلام ، وقد أوجد الإسلام تلك القوامة والفوارق لحماية الأسرة والتأكيد على تماسكها ، عكس ما تريد الأمم المتحدة التي تهدف إلى إسقاط القوامة وهدم الأسرة بالتبعية ، كما هو الحال في الغرب ، وبعد انهيار مؤسسة الأسرة يصبح مصير الأطفال التشرد والضياع بعيدًا عن القيم الإسلامية والدينية وقيم الانتماء التي ترضعها الأسرة مع تنشئة الأطفال باعتبارها المنشأ الأول للطفل ، ومن

هنا ينشأ جيل من فاقدي الانتماء والهوية ، ومثل هذا الجيل لا يملك مقومات التصدي للاستعمار وفرض الهيمنة ، وهذا هو الهدف الحقيقي من وراء ما نسميه بـ«عولمة نمط الحياة الغربية» .

كما وضحت أن هناك مقررا متفرغا ومتخصصا لمتابعة تغيير ما تسميه الأمم المتحدة بالقوانين التمييزية بين الرجل والمرأة ، وهي مثل قوانين : الميراث ، والأحوال الشخصية بالكامل ، شاملة : الزواج ، والطلاق ، والتعدد ، والولاية ، والقوامة ، وذلك لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وهي من شانها إغراق سفينة الأسرة حين يصبح لها قائدان بدلًا من قائد واحد . وقد سبق أن استمعنا في لقاء عقد بمقر المندوبية

الدائمة للأمم المتحدة ؛ حيث اتفقوا على استهداف أمرين : قوامة الرجل ، والزواج المبكر . وهذا ما رأيناه بالفعل يطبق في بلادنا ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، ومن خلال الإلحاح المستمر على تغيير قوانين الأحوال الشخصية ؛ بحيث تُلغى جميع الفوارق بين الرجل والمرأة فيها ؛ وستوقع عقوبات على الدول التي ترفض تغيير هذه القوانين : الطلاق ، تقسيم المال بعد الطلاق بين الزوجين ، عقدة النكاح ستكون بيد الزوجين ، والمساواة التامة في المواريث ، وإلغاء التعدد ، وإلغاء ولاية الآباء على الأبناء ، «السيداو» وسوف يكون هناك ضغط شديد في المدة القادمة على تضمين هذه البنود في قوانين الأحوال الشخصية تلبية لمطالب الأمم المتحدة ؛ وإلا ستنتظر الدول العربية والإسلامية توقيع العقوبات .

الواضح أن الهدف الأساسي لهذه المؤتمرات والاتفاقيات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم ، تكملة لنجاحه في فرض النموذج السياسي والاقتصادي ، هذه النماذج التي لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة ،

أو تباين الثقافة بين المجتمعات ، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها .

ولكن لا يجدر بالمرء أن يستخف بهذه الاتفاقيات مطمئنًا إلى سلامة المجتمعات الإسلامية من أية خروقات خارجية ؛ لأن الواقع يدعو إلى التخوف من الأمر ، وذلك للأسباب التالية :

١ ـ استخدام استراتيجية النفس الطويل في تحقيق الأهداف والرضا بالمكاسب المحددة في كل مرحلة ؛ حتى تتنامى النتائج وهذا يفسر المؤتمرات الدورية المتتابعة ، وتبعًا لذلك تجاوزوا مرحلة ترويج الأفكار والرؤى إلى آليات التنفيذ والفرض ، وتغطية ذلك بمرجعية دولية قانونية ملزمة ، قد تصل مع الوقت إلى المقاطعة بطريقة ما لكل دولة تتحفظ على هذه الاتفاقيات .

٢ ـ النجاح في خرق المجتمعات بواسطة الجمعيات الأهلية غير الحكومية ، وقد سجل هذا الخرق في دول عدة منها المغرب الذي تفاقم فيها الصراع بين الحكومة والتيارات الإسلامية على خلفية مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية يسمى «خطة إدماج المرأة في التنمية» بعدما كشف النقاب عن مواد في القانون وصفت بأنها مخالفة للشريعة وشبيهة بوضع المرأة في الغرب ، من حيث أخذ الزوجة نصف ثروة زوجها في حالة الطلاق ، والاستغناء عن مسألة وكيل الزوجة في حالات الزواج ، ورفع سن الزواج من ١٥ إلى ١٨ عامًا ، وإلغاء تعدد الزوجات .

والأمر لا يقتصر على المغرب فقط ، ففي عدد من الدول العربية والخليجية بدأت إجراءات تنفيذية لتطبيق مواد الاتفاقية .

كيفية مواجهة مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات للحفاظ على الأسرة من مخاطر بعض توصياتها والمطالبة بتنفيذ بنود ها؟

إن مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات للأسف ستنعقد وستتكرر ، وستطبق ـ في الغالب ـ توصياتها وأجندتها ؛ لأنها تنتشر في مساحة من الفراغ في العالم الإسلامي والعربي ، ما دام هناك تقصير ، حتى على مستوى الدعوة الإسلامية الواعية نجد أنها للأسف ليست مهتمة بقضايا المرأة وحل مشكلاتها ، على اعتبار أنها ليست أولوية .

ولا ننسي أن هناك لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية تستنفر مئات الخبراء والناشطين النسويين ، ومئات المنظمات الأهلية لمتابعتها والضغط علي الدول للتوقيع عليها وتنفيذ بنودها ، ومن حقها أن تطالب بالتقارير في أي وقت شاءت من الدولة نفسها ومن الوكالات الدولية الموجودة فيها ومن المنظمات الأهلية المعنية في تلك الدول لكي تتأكد من تنفيذ الاتفاقية وصحة المعلومات الواردة في تقرير الدولة المعنية .وهي التي تعد اللوائح التفسيرية لبنودها .حيث تعد هذه التفسيرات ملزمة . وكما تقول البروفسور كاثرين (إن التوقيع عليها يعني التوقيع علي كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة علي هذه الاتفاقية) وتقول : إن معارضة الشذوذ الجنسي في بعض الدول حشي ولو برسم كاريكاتيري في جريدة يعرضك للمساءلة القانونية . وهناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض حقوق الإنسان .

إن المسلمين اليوم يتحملون جزءًا كبيرًا من المسئولية ، نتيجة تقصيرهم في مواجهة الواقع ، اعتمادًا منهم على المفهوم الخاطئ لحفظ الله ﷻ لهذا الدين ، مع أن الله ﷻ أمر المؤمنين بالعمل ، فقال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [التوبة:١٠٥] ، كما أمر سبحانه بنصرته ـ من خلال نصرة دينه ـ فقال تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ ﴾ [الحج:٤٠] .

من هنا يأتي السؤال التالي : من أين نبدأ ؟ وبمن نبدأ ؟ وكيف نعمل ؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تتجه اتجاهات عدة ، منها :

١ ـ تعريف المرأة المسلمة بدينها وعقيدتها ، وتعريفها كذلك بحقوقها الثابتة التي منحها لها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ، وهي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن ، على عكس الاتفاقات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقيات ، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وَفْقَ المصالح والأهواء .

٢ـ وإزالة الممارسات الخاطئة ضد المرأة لإيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية وسياسية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية المؤدية لتقدم وتطور شخصية المرأة .

٣ ـ تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، دون اعتبار لأي اختلاف جسمي أو نفسي ، كما تدعو إلى تغيير للمفهوم الاجتماعي للأسرة ، وتشجع على الإباحية والزنا ، وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها . لأن هذه المساواة ليست في صالحها بل ستخفف أعباء الرجل المالية وتسقط عنه مسؤولياته التي لو قام بها كاملة لما حدثت هذه الأخطاء والظلم في إيفاء النساء حقوقهن خصوصا في حالات الطلاق ، أو الميراث ، أو النفقة .

٤ ـ العودة الصادقة إلى الله ﷻ ، ومحاولة إصلاح الخلل الذي طرأ على مجتمعاتنا ، وسمح لأعدائنا أن يقنعوا أبناءنا بالسير معهم في حربهم على ديننا وقيمنا ، فالمعروف أن بعض بنود المواثيق الدولية تستند إلى واقع يحتاج إلى تغيير ، فهي ليست شرًا كلها ، حيث إنها تشير إلى بعض المشكلات الواقعية التي تعيشها المرأة ، وتحتاج من يتصدى لحلها .

٥ ـ دعم (ميثاق الأسرة في الإسلام) الذي أعدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والأسرة والطفل بالمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة الذي يوضح الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها ،وواجباتها ، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي في الإسلام .

ولعل أهم ما يجب فعله فيما يتعلق بقضايا المرأة ما يلي :

١ـ تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل .

٢ ـ عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات ؛ لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة .

٣ـ أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية) ، بدورها في مواجهة هذه المؤتمرات .

٤ـ تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية ، والثقافية ، والصحية . وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية ؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة .

*****

الخاتمة

المرأة والرجل يكونان(الفرد في المجتمع)ذلك أن المرأة (شق للفرد) والرجل هو (الشق الآخر) .

وخير نموذج لهذه المعادلة حديث الرسول صلي الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال) .

والله سبحانه وتعالي يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١] .

وإذا ناقشنا أية قضية تخص المرأة فلا بد أن يكون إطارها (مصلحة المجتمع وليس مصلحة المرأة وحدها) لأن إعطائها حقوقا علي (حساب المجتمع)معناه (تدهور المجتمع ثم تدهورها بصفتها عضوا في المجتمع) ، وإعطاء الرجل حقوقا علي حساب المرأة ، معناه (ظلمها ومن ثم (تدهور المجتمع) وتدهورها هي أيضا بصفتها فردا في المجتمع فالقضية هنا وفق (المنظور الإسلامي (قضية مجتمع) وليست(قضية فرد) .

لهذا فإن الحفاظ علي الأسرة كما حماها الإسلام بتشريعات خاصة بها وبدورها في بناء المجتمع هو الحفاظ علي هذا المجتمع .

*****

المراجع

صالح بن عبد الرحمن الحصين ، هل يميز الإسلام ضد المرأة ، بحث غير منشور

فؤاد عبد الكريم : الأسرة والعولمة ـ مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة ،قطر ١٦ـ ١٧شوال ١٤٢٥هـ ٢٩ـ ٣٠/ نوفمبر ٢٠٠٤ مرجع سابق ص١٦ـ ١٩ .

فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ،العدوان علي المرأة ،كتاب البيان ،ط١ ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥م

لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة ،المرأة في المؤتمرات الدولية ، موقعه علي الإنترنت .

مثني أمين الكردستاني ، كاميليا حلمي محمد ، الجندر :المنشأ و المدلول ،الأثر ، جمعية العفاف الخيرية ،عمان ،الأردن ،ط١ ،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م .

محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني .دار الفكر ،دمشقـ لبنان ،ط١ ،١٤١٧هـ١٩٩٦ م .

محمد سيف الله عبدالله العديني ، المرأة بين صحيح التصور وخطأ الواقع . موقع أمان . www .amanjordan .com

مكارم الديري ، الوظائف الفطرية للمرأة وقضية العنف بين الإسلام والفكر النسوي الغربي ، أبحاث ودراسات رقم ٢ و ص ١٧٤ـ ١٧٥ .

مني أبو الفضل ، نحو تطوير منظور حضاري معرفي لدراسات المرأة ، موقع أمان . www .amanjordan .com

نورا خالد السعد ،اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،محاضرة .

نورة خالد السعد ،حقوق المرأة المسلمة بين التشريع والتطبيق ، ورقة مقدمة لمؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب) الرياض شعبان ١٤٢٤هـ .

نورا خالد السعد ، الجندر . المفهوم والغاية ، لمعرفة جذوره التاريخية والثقافية ، ومعرفة آثاره على مكانة المرأة المسلمة ودورها في المجتمع) ١٤٢٧هـ دراسة غير منشورة .

نورا خالد السعد . العولمة وأثرها على الأسرة والمجتمع ـ محاضرة .

نورا خالد السعد ، مقالات متنوعة في الجندر ، واتفاقية السيداو ،والحركات النسوية .موقع صحيفة الرياض علي الإنترنت .

نورة فرج المساعد ،النسوية :فكرها واتجاهاتها ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد ٧١ ،ص٩ـ ٥١ ،٢٠٠م ، الكويت .

مؤتمرات وندوات

رؤية نقدية اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، الأمانة العامة .

أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلي مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة ، جامعة الأزهر ، القاهرة من ١٤ـ ١٦ مارس ٢٠٠٦ م .

مؤتمر المرأة العربية في مواجهة التحديات ،جمعية النجاة الاجتماعية اللبنانية ، بيروت ، لبنان ٢٢ أغسطس ٢٠٠٣ م ٢٤جمادي الآخرة ١٤٢٤هـ .

ندوة للاتحاد النسائي الإسلامي حول الاتفاقية ، الخرطوم ، ٢٠٠٥م .

ندوة «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي» التي أقامتها

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض . موقع أمان .

www .amanjordan .com

*****

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في ميزان الشريعة والقانون

د . محمد عبد اللطيف البنا (*)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .

فقد كثرت المؤتمرات الموجهة التي تنادي باسم الحرية وباسم إنصاف المرأة من ظلم أهلها ومجتمعها لها ، وحاولت هذه المؤتمرات إيجاد مظلة دولية تتمثل في الاتفاقيات التي تلزم الدول بتنفيذ هذه الاتفاقيات .

فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م ، أصبح الاهتمام بموضوع الأسرة والمرأة عالميا ، فبعد ذلك بعامين وتحديدا في ١٩٥٠ عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول المرأة والأسرة بعنوان : «تنظيم الأسرة» ولكن كان للظروف الدولية المعقدة في ذلك الوقت أثر بالغ في فشل المؤتمر .

وتوالت بعد ذلك المؤتمرات ففي عام ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة (معاهدة حقوق المرأة السياسية) . وفي عام ١٩٥٧م عقد مؤتمر حرية الإجهاض الشهير في المكسيك وكذلك الحرية الجنسية وغير ذلك ، ولكنه باء بالفشل .

وفي عام ١٩٦٧م أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا لما أسمته بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأهم ما في هذا المؤتمر الدعوة إلى تغيير المفاهيم التي تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على

(*) دكتوراه في الفقه المقارن ، مدير النطاق الشرعي بإسلام أون لاين .

إحداث هذا التغيير .

وفي عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى أكملت في عام ١٩٧٩م . وفي عام ١٩٧٤م صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة .

وفي مكسيكو سيتي ١٩٧٥ كان مؤتمر (المساواة والتنمية والسلم) ، والذي هدف لاندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة .

وفي عام ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . وفي عام ١٩٨١م أصبحت (الاتفاقية) سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها انضم إليها عدد من الدول العربية والإسلامية وكان للدول الإسلامية بعض التحفظات على البنود منها المادة (٢) التي تتعلق بخطر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها والمادة (٧) المتعلقة بالحياة السياسية . والمادة (٩) المتعلقة بقوانين منح الجنسية للمرأة ، والمادة (١٥) التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة ، والمادة (١٦) التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة والمادة (٢٩) المتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول والأطراف إلى محكمة العدل الدولية . وتعد اتفاقية (السيداو) هي بمثابة القانون الدولي لحماية المرأة حيث إنه بموجبها تصبح الدول الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق : المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية . فالاتفاقية تحتوي على مواد يمكن أن تؤدي إلى تغيير جذري في النظام

الاجتماعي ، ومن بين موادها ما يتعارض صراحة أو ضمنيًا مع الإسلام .

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية وما أثير من جدل حولها سأركز حولها الكلام وهو موضوع هذه الدراسة .

وبعد ذلك توالت المؤتمرات ففي كينيا عام ١٩٨٥ كان مؤتمر «استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة» لمتابعة التقدم الذي تم في الاتفاقيات السابقة .

وفي عام ١٩٩٤م بالقاهرة كان مؤتمر السكان الشهير الذي دعا لحرية الجنس والإجهاض وخرج «بإعلان القاهرة» الذي أثار جدلًا واسعًا على المستوى الإسلامي ليس فقط بل الدولي .

ثم كان مؤتمر بكين ١٩٩٥م الذي دعا لعولمة المرأة وتدويل قضاياها ، وإشاعة الفحش وبلور هذا المؤتمر كل ما نادت به المؤتمرات السابقة وأضاف إليها .

وكان مؤتمر بيروت سنة١٩٩٨م الذي تم فيه تشريع وتعزيز طرق منع الحمل الاصطناعية للأطفال عن عمر ١٠ سنوات ولممارسة الجنس بقانون يصدر عن الأمم المتحدة .

ثم مؤتمر نيويورك في صيف ٢٠٠٠ والذي خصِّص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥ في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة .

ونظرا لكثرا المؤتمرات كانت ورقة البحث هذه مركزة أساسا حول ما يلي :

المبحث الأول : وكان يدور حول دلالة كثرة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المهتمة بالمرأة والطفل من خلال مضمونها على توجه عام يحمل في طياته كثيرًا من الأمور التي تبلور الاتجاه الدولي الرامي إلى عولمة قضايا المرأة والطفل .

المبحث الثاني : بنود الاتفاقية في ميزان الشريعة الإسلامية .

الخاتمة وبينت فيها أهم نتائج البحث والمقترحات .

*****

المبحث الأول
دلالة المؤتمرات

يتناول هذا المبحث مجموعة من المؤتمرات المتلاحقة ويبين دلالة اهتمامها بالمرأة والطفولة ، وذلك بالنظر إلى إطارها العام ، أو ملخص لمضمونها ، وبيان ما يحمله من دلالة .

فنطاق الحديث عن المؤتمرات والاتفاقيات التي تهتم بالمرأة والطفولة من أهم أسباب انعقادها .

١ - مؤتمر عدم التمييز (١٩٤٩م) وهو مؤتمر يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعًا ، ليس فقط بين النساء والرجال بل بين العبيد والأحرار ، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها .

وهذا المؤتمر يحمل قيمة إسلامية لا مراء فيها وهي قيمة المساواة ولقد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ، فالناس أمام الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] ، الحجرات فأساس التفاضل يكمن في القرب من الله تعالى ، فالناس أمام الله تعالى سواء لا يفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى والعمل الصالح .

٢ - إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٧م) وكان هذا الإعلان خاصا بحقوق المرأة ، ولأنه لم يكن إلزاميا لم تتجاوب معظم الدول النامية .

٣- المؤتمر العالمي للمرأة فقد اعتبروا عام (١٩٧٥م) سنة دولية للمرأة تحت شعار : مساواة ، تنمية ، سلام .

وفي العام نفسه كان المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي ، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر « اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة . وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم «عقد الأمم المتحدة للمرأة» يقينا منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي» .

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩ .

وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين وتدعو من خلال هذه المواد إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في عدد من المجالات منها :

أ- مجال العمل : فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل ، مهما كانت شاقة ، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل .

ب- المجال الصحي : فالمقصود منه حصول المرأة على الخدمات الصحية كافة بصورة تحفظ لها جسما صحيا .

ج- المجال القانوني : يعطي المرأة الأهلية القانونية الكاملة والمماثلة لأهلية الرجل ، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ، وتكمن خطورة هذا البند في عقد الزواج حيث تجعل الشريعة وليا للمرأة خاصة البكر .

كما أنها تدعو لسن القوانين التي تعجل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة .

د- تغيير الأنماط الاجتماعية بما يجعل المساواة الحقيقية أمرا واقعا بتغيير الأعراف والعادات والتقاليد التي تقيد هذه المساواة .

٥- مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام (١٩٩٤م) .

٦- مؤتمر بكين الذي عقد عام (١٩٩٥م) .

٧- مؤتمر بكين ٥ الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠م . والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥م .

*****

المبحث الثاني
بنود الاتفاقية في ميزان الشريعة

بنظرة متأنية لبنود الاتفاقية نجد أن منها ما يحتوي صراحة على مخالفة الشريعة الإسلامية ، ومنها ما يخالفها في الإطار الضمني .

أولا : نظرة في الإطار العام :

١ – تأتي هذه الاتفاقية مهتمة بحقوق المرأة وترجو بتطبيقها إلغاء الفواصل بين الرجال والنساء ، وألا تكون هناك خصوصية لأي منهما ، وهي ترجو بذلك إنصاف المرأة من ظلم قد حاق بها في أي مكان من نطاق الاتفاقية ، أو على الأقل توحيد النظرة لوضع المرأة وإنصافها .

وفي حقيقة الأمر أغفلت الاتفاقية في هذا مجموعة من الأعراف والتقاليد والديانات التي نظمت العلاقة دون ظلم .

ولن أتطرق هنا للتقاليد البالية ، ولا للعادات المتغيرة ، ولكن أتطرق للديانات الثابتة التي أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها كاملة ، وأتكلم هنا عن الدين الإسلامي الذي نظر للمرأة على اعتبار مساوٍ للرجل تماما في الحقوق والواجبات .

فقد أعطاها حقها في الخروج وحقها في رفض وقبول من يتقدم لها ، وحقها في الميراث ، وحقها في السياسة ، وحقها في العمل واشترط عليها – وعلى الرجل – مجموعة من الآداب العامة والاحتياطات التي تضمن عدم التعرض لها وتحفظ القانون العام أو النظام العام في البلد ، فهل هناك دين أنصفها كدين الإسلام؟؟ وهل هناك تعاليم أفضل من تعاليمه لسلامة البلاد والعباد؟؟

٢- أغفلت الاتفاقية دور الأديان في تثبيت قواعد الأمن المجتمعي ، فكل ما تم طرحه على اعتبار أنه من بنات أفكار من خرجت عنهم الاتفاقية ولم يراعوا سبقا ولم يحيلوا إليه .

وهذا مخالف للنظريات العلمية التي تثبت الحق لأهله ، وتعطي السبق لمن نادى به ، وهذا فيما أتت به من خير .

٣- أغفلت الاتفاقية خصوصية الأديان فلم تراع ما تنادي به ، ولم تعتبر أن هناك دستور أقوى من البشر يجب الالتزام به وهو دستور السماء ، فكل ما يخالفه يجب ألا نوافق عليه فالله تعالى يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] ، ويقول تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦] .

فالولاء أولا وأخيرا لله تعالى ولرسوله ، وأي فكر قد لا نهجره أو نتركه كلية ، ولكن نقبل منه ما يتفق مع ديننا ، أو على الأقل نزنه بميزان المقاصد والأولويات فإن سمحت به فبها وإلا ففي ديننا الكفاية .

٤- جعل المرجعية هنا للقوانين والاتفاقيات الدولية وليس للأديان السماوية ، وهذا مكمن الخطورة ، إذ يدل على ما يلي :

أ- إبعاد الناس عن مرجعيتهم الأساسية ودستورهم الأساسي وهو كتاب الله تعالى ثم السنة .

ب- جعل التحاكم للاتفاقية وليس لما في كتاب الله تعالى .

ج – إضعاف التمكين لله ولرسوله ﷺ .

د- مما يؤكد هذا الإضعاف ألا أجد في نص الاتفاقية ومقدمتها أي ذكر لألفاظ معهودة في أي اتفاق مثل «الله ، دين ، الدين ، تدين» مما يوحي بالبعد التام عن ذلك .

٥- التحرر من كل قيد بادٍ على بنود هذه الاتفاقية ، وأقصد به التحرر من الأديان ، وغيرها ، وهنا يجب القول بأن الحياة في بلادنا الإسلامية ليست كالحياة الغربية فالثورة قامت عندهم على التمسك بالدين أما هنا فالعودة للدين أقوى والتدين مازال يسيطر على الغالبية الكاسحة من الشعوب .

ثانيا : في بنود الاتفاقية نفسها :

وهنا سأتناول بإذن الله تعالى بنود الاتفاقية وأزنها بميزان التشريع الإسلامي وهو الأساس في الموافقة على أية اتفاقية أو رفضها .

ملاحظات على الديباجة الأساسية :

أولا : توضح الديباجة مجموعة من الأسس هي :

أن الدول الأعضاء رأت ضرورة تطبيق هذه المواد تنفيذا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبررات ذلك ما يلي :

أ- تأكيد ميثاق الأمم على حقوق الإنسان الأساسية واهتمامه بكرامة الفرد وقدره ، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق (وهذا المبدأ مؤكد في دين الله تعالى من قديم ولم يشيروا إليه فالله تعالى كرم الإنسان كإنسان ، بعيدا عن الجنس ولا اعتبار لأي تمييز عنصري والتمييز الوحيد الذي اعتبره هو التسابق في الخيرات ، والفضائل يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] ، وأساس التمييز يكمن في التقوى بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣] ، ولم نجد ذكر لهذا وكأن ميثاق الأمم هو المصدر الوحيد ، فإغفالهم لما سبق يتنافي مع الحيدة العلمية إن لم يكن جهلا به فضلا عما يمكن أن يقال من تجهيل الناس به) .

ب- تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس . (الآيات السابقة بينت عدم التحيز ، وبينت عدم العنصرية فالناس سواسية ، وأنقل هنا ما جاء في كنز العمال للمتقي الهندي المجلد الثاني عشر باب عدل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعن أنس أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم ، قال : عذت معاذا ، قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم ، فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين . قال أنس ، فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ، ثم قال عمر للمصري : ضع السوط على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه ، فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال : يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتني .أ .هـ .

هل رأينا مثالا على عدم التمييز بين الناس والمساواة بينهم . ومع ذلك لم يشيروا وكأن السبق كل السبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

ج- ملاحظة أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان نصا على وجوب

ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . (وأؤكد أن الإسلام سبق بكثير هذين العهدين فالكل متساوٍ في الحقوق والواجبات أمام رب العالمين ونظم الإسلام الحق بمنتهى العدل فلا ظلم ولا إجحاف في جميع الميادين ففي الجانب الاقتصادي جعل للمرأة ذمة مالية ، وفي الجانب الاجتماعي لم يحرمها من مخالطة الصالحات وأهلها ، وفي الجانب الثقافي أحب لها العلم وطلبه كما للرجال تماما وكانت منهن من ردت عمر بفقهها عندما أراد تحديد المهور ومنهن من كانت أستاذة للبخاري ، وشهد عصر الصحابة ألف امرأة اشتغلت بتعليم الناس ، وفي النواحي المدنية لم يمنع الإسلام مشاركتها في جوانب البر والخير ، وفي النواحي السياسية لم يمنعها الإسلام من جلها ، حتى رئاسة الدولة التي كانت تمثل خطا أحمر للمرأة هناك من أفتى ـ كدار الإفتاء المصرية ـ بجواز ذلك لها لتغير مفهوم رئاسة الدولة عن خلافة المسلمين ، ومع ذلك أيضا لم نجد من اعترف بهذا للإسلام أو أشار إليه وكأن الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة قد جاءا بما لم يأت به أحد) .

د- وجود قلق لانتهاك المساواة ولوجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة يعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ، وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى . (وهنا يمكن القول إن القلق ليس مصدره التشريعات ولا الإسلام ، وإنما من الممارسات الخاطئة التي يمكن أن تكون من بعض الأفراد وهذه يمكن معالجتها في الإطار الأخلاقي

والقيمي أو بدعوة الناس للرجوع للفضيلة والقيم ، وليس بتركها واجتثاث المرجعية وزرع أخرى ، فهل يعقل أن يهتم الناس بترك دينهم ويتمسكون بغيره ، فلم لا تكون الاتفاقيات بإلزام الدول بالرجوع للفضيلة من خلال الدين ، وتنفيذ الأخلاقيات بمنطق الثواب ، وتنفيرهم من الظلم أو إبعادهم عنه) .

هـ- هذه الاتفاقية ببنودها ستسهم في استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا ، كما أنها ستسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، (والسؤال المطروح الآن ماذا فعلت الأمم المتحدة للتدخل في شئون الدول ، ونزع السيادة من الدول ، ماذا فعلت لمن يمتلك بالفعل السلاح النووي ، ماذا فعلت لمن ينتهك الشرعية الدولية ، هل الاهتمام بحقوق المرأة أكبر من هذه الأسس ، أم أن الغرض منه هو التمكين لسياسة العولمة التي تذيب الفوارق ليصبح الجميع بلا هوية واضحة ، ويكون الأساس الدولي هو الذي يجمع الجميع وليس مرجعياتهم الأصيلة . فماذا إذن عن الانتهاكات ، وماذا عن

الخروج عن الأديان ، وماذا عن إذابة الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة) .

و- ثورة التغيير هو أقر مصطلح يمكن أن أعبر به عن الدور الذي تريده الاتفاقية فالطبيعة البيولوجية لا تراعى ولا بد من إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، لذا لا بد من تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، (هذا هو الغرض الأساسي الذي يطوع القضاء والقانون لإصدار نصوص يكون لها قوة التنفيذ سواء كانت قانونية أو لوائح إدارية يكون من خلالها الحق في الفصل وفق هذه الاتفاقية ، وأرى أن هذا إلزام للدول وتدخل في إرادتها وسيادتها واستقلالها . صحيح أن الدول وافقت ولكنها موافقات تشوبها مجموعة من الشوائب) .

ز- من الأمور التي يجب الوقوف عليها هنا أيضا في الديباجة أن الدول الأعضاء اتفقت على بنود الاتفاقية ، والأصل هنا أن الاتفاق يخلو من استثناء ، والوارد أن هناك استثناءات لكثير من الدول ، ودلالة هذه الاستثناءات عندي أن الاتفاقية لم تكن نابعة من الدول وإنما من طرف آخر فالدول قد تكون توافقت ، ولكن ليس بينها اتفاق مسبق .

ثانيا بنود الاتفاقية :

وهنا سأقف مع هذه البنود وقفة متأنية مع البنود التي أراها مخالفة للشريعة الإسلامية :

المادة الأولى :

«لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط

الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» . (ليس هناك اعتراض على هذه المادة في مجملها إذا كان مصطلح التمييز يعني ظلم المرأة ، وأخذ حقوقها على أي أساس ، وما نود التنبيه له هو أن الإسلام كفل لها كل الحقوق ، وإن كان من ظلم لها سواء في المشاركة أو غيرها فهو من ظروف البيئة والعوامل المحيطة بها ، وظلم الأفراد وليس المبادئ أو الإسلام .

أما مسألة المساواة فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية في هذا الأمر توضح الموضوع نذكرها فيما يلي :

١- المساواة في الخطاب الشرعي (التكليف) :

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

فخطاب الله تعالى إلى جميع بني آدم (رجالا ونساء) على حد سواء فالجميع مطالب بتقوى الله تعالى وما يتطلبه من إيمان به ، وما يتبعه من تنفيذ التكليفات الشرعية مع رفع هذا التكليف عن المرأة عندما تعتريها أية مشكلة بيولوجية ، كالحيض و النفاس والرضاعة والحمل وغير ذلك ، فهذه أمور راعاها الإسلام في المرأة فعوضها بأحكام خاصة ، فهل القوانين الوضعية في التكليفات تفعل ذلك . وهل هنا يمكن أن يتساوى الرجل بالمرأة؟؟

وعندما يرفع التكليف عن الرجل يرفع أيضا عن الأنثى ، فكما رفع التكليف عن المجنون رفع أيضا عن المجنونة ، روى ابن خزيمة : عن أبي ظبيان عن ابن عباس ،

قال : ثم مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها ، فرجعها علي ، و قال لعمر : يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال نعم ، قال : أو تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « **رفع القلم ، عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم** » ، قال : صدقت فخلى عنها [١] .

٢- المساواة في أجر العمل :

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب:٣٥]

وسبب نزول هذه الآية يوضح المقصود فقد روى الترمذي عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ ، وقالت : ما أرى كل شئ إلا للرجال ، و ما أرى النساء يذكرن بشيء ! فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [٢] .

فكل فعل للرجل لا يتميز به عن المرأة ، فكما تفعل هي يفعل هو أيضا ، وكما تؤجر يؤجر أيضا ، وكما أن هناك سيد شباب أهل الجنة فهناك سيدة نساء أهل الجنة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، ح٢/ ١٠٢ برقم ١٠٠٣ ، صحيح ابن حيان ح١/ ٣٥٦ برقم ١٤٣ ، المستدرك على الصحيحين ج١/ ٣٨٩ برقم ٩٤٩ ، سنن البيهقي ج٣ / ٨٣ برقم ٤٨٦٨ ، سنن أبي داود ج٤/ ١٤٠ . برقم ٤٤٠١ ، وروى الامام أحمد هذا الحديث عن عائشة عن النبي محمد ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم** » ، مسند أحمد ح٦/ ١٠٠ برقم ٢٤٧٣٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ج ٥/ ٣٥٤ رقم ٣٢١١ وقال عنه حديث حسن غريب .

ويؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

فهذه أيضا يتساوى فيها الرجل مع المرأة ، فأي عمل لا يضيع سواء كان من رجل أو أنثى ، فالكل سواء عند الله تعالى .

٣- المساواة في المعاملات مع الناس :

كفل الإسلام للمرأة الذمة المالية ، كما كفلها للرجل ، ولا يجوز بحال من الأحوال إغفال هذا الأمر ، وإغفاله يكون بسبب عدم فهم من يفعل ذلك ، وليس تشريعا .

فللمرأة أن تتصرف في مالها ما لم تكن سفيه ، كالرجل تماما ، وكما يحجر على الرجل في حال سفهه يحجر عليها أيضا ، فالضوابط الشرعية في هذه الأمور مكفولة ومحاطة بسياج من الدقة يجعلها أجدى في النفع ، وأميز في التطبيق .

٤- المساواة في طلب العلم :

حتى في طلب العلم ، فالشريعة كفلته للرجل وللمرأة ، ونجد في تاريخنا الزاهر العامر نساء برعوا في الرواية ، وهناك كثير من النساء في كتب الصحاح روى عنهن الرجال ، وفي أسد الغابة كان هناك أكثر من ألف امرأة كلهن عالمات فقيهات ، فطلب العلم ليس مقصورا على الرجال بل النساء مطالبات به أيضا .

فعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » [(١)] .

---

(١) مجمع الزوائدة لأبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث بيروت ، عام ١٠٤٧ ، ح١ / ١١٩ .مصباح الزجاجة لأبي بكر بن اسماعيل الكناني ، دار العربية بيروت سنة ض١٤٠٣ ، ط٢ تحقيق محمد منتقى=

ومعلوم في اللغة أنها تستعمل التغليب فكلمة مسلم تعني مسلم ومسلمة .

كما أن الإسلام راعاها كعنصر ضعيف فحث على إكرامها بما لم يفعله مع الرجل كتكريمها أما وبنتا وزوجة ، والأحاديث في ذلك أشهر من أن تذكر .

المادة الثانية :

« تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة

= الكشناوي ، ج١ / ٣٠ ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ح١/ ٨١ برقم ٢٢٤ ، المعجم الأوسط للطبراني ، دار الحرمين القاهرة ، سنة ١٤١٥ هـ تحقيق عبد المحسن الحسيني ، ح١ / ٨ برقم ٩ ، معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد بن جمع الصيداوي مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ط١ ، تحقيق د .عمرعبد الله تدمري ، ج١ / ١٧٧ . معجم أبي معلي ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، دار العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، الباكستان ، تحقيق ارشاد الحق الأثري ، ح١ / ٢٥٧ ، برقم ٣٢٠ المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل العراق ١٤٠٤ هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ج١٠ / ١٩٥ برقم ١٠٤٣٩ .

الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي .

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة» .

واضح من هذه المادة ما يلي :

أولا : أنها فوق قوانين الدول ، والأصل أن لكل دولة قانونها وسيادتها على برها وجوها ومياهها ، وما تراه من تشريع مناسب يجب احترامه ، وهذه الاتفاقية صارت فوق القانون والدستور بإلزامها الدول بإدماج واتخاذ التدابير وفرض الحماية على بنود الاتفاقية ووضع ذلك في الدساتير والقوانين .

ثانيا : تتدخل في التشريعات الخاصة بهذه الدول بالحذف تارة ، والإضافة تارة أخرى ، وهذا واضح بفرضها أمور تدخلها الدول في الدساتير والقوانين ، أو بإلزامهم حذف مجموعة من المواد التي تتناقض مع بنود الاتفاقية .

ثالثا : أنها ملزمة للدول الأعضاء ، فلا مفر من الهروب أو التحايل على التطبيق ، فطالما وقعت الدول فهناك من الجمعيات الأهلية من يراقب ، وهناك من يتابع القوانين وسنها بما يتلاءم مع بنود الاتفاقية .

المادة الثالثة :

«تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين . وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل» .

ليس هناك ما يمنع من ذلك في إطار المساواة الذي وضحناه في المادة الأولى وأيضا مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحكم المسألة .

المادة الرابعة :

«لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزيا» .

فواضح من هذا البند أنهم لا يريدون إلا التطبيق الكامل ، أي تطبيق جزئي إن هو إلا مرحلة يجب أن يتبعها التطبيق الكامل لبنود الاتفاقية .

المادة الخامسة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات » .

وتكمن خطورة هذه المادة في كونها تريد تغيير الأنماط والعادات والتقاليد والسلوك والأعراف ، وهو أمر مستغرب أيضا إذ تربت المجتمعات على أن للمرأة زيا معينا أمرها به الشرع يختلف عن زي الرجل ، فهل يمكن أن يسمح الشرع بأن تكون عادة المرأة في دولة وقعت على الاتفاقية في أوروبا مثلا متحررة في لبسها ومتحررة من دينها ، وتمارس حريتها الشخصية بمعزل عن كل محيطها ، هل يمكن أن تكون عاداتنا كهذه وهل الاتفاقية بالفعل تريد أن تتغير الأعراف المحافظة ؟؟ وإن كانت تريد ذلك فعلى أي أساس بنته؟؟ ولم لا تقرر أن تلتزم كل دولة بتعاليم دينها ونشر الفضيلة بها وعدم الغلو في تفسير النصوص وأن يكون هناك حد وسطي لا يمكن الخروج عنه .

المادة السادسة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة» .

وهو ما يحض عليه الإسلام ويحرمه يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:٢٥] .

ولم يعرف دين كدين الإسلام في محاربته للفاحشة وتجارة الرقيق ، وتحريم الزنى والفجور .

المادة السابعة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة ، وفى شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد» .

ولقد نحت كثير من البلدان الإسلامية هذا النحو فصارت المرأة ناخبة ومنتخبة ، ومرشحة بالبرلمان وغير ذلك فحق الممارسة مكفول ، ولكن بضوابط شرعية تراعي احتكاكها بالناس ، فيجب أن يكون ذلك بنوع من الاحترام المتبادل ، وعدم الخضوع بالقول ، فالأساس موجود وكذلك تطبيقه .

المادة الثامنة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية» .

لم توضح المادة كثيرا من التدابير التي تخبر عنها ولكن معلوم أنها تترك لكل دولة أن ترى المناسب للتطبيق ، المهم أن يتم التطبيق ، وأن يتم التنفيذ .

ومسألة التمثيل ليس فيها مشكلة ، ولكن الأنسب لكل دولة أن تقرر من يمثلها هل رجل أم امرأة ؟ وذلك وفق مجموعة من الضوابط والسياسات التي تحكم وضع الدولة وفق ما تراه مناسبا لها .

المادة التاسعة :

«تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها» .

وهذه من المواد التي تثير جدلا خاصة وقد استقرت القوانين في كثير من البلدان على أن جنسية الأطفال لا تمنحها الأم ، نظرا للتغرير الذي يمكن أن يكون من جراء ذلك ، كذلك مسألة الزواج بأجنبي يجب أن يكون واضحا أن للتشريع الإسلامي خصوصياته فلا يجوز أن تتزوج المرأة المسلمة من غير مسلم يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] ، لذا كان لا بد من مراعاة التشريعات .

المادة العاشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي

تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني .

(ب) التساوي في المناهج الدراسية ، وفى الامتحانات ، وفى مستويات مؤهلات المدرسين ، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أية فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها ، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة» .

لا شك أن هذه معان يحث عليها الإسلام ، ولكن مع وضع مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل للمرأة ، أن تتعايش في مجتمعها بدون إغضاب ربها ، وعلي سبيل المثال فمسألة رياضة المرأة هناك مجموعة من الفتاوى التي بينت حقها في ممارسة الرياضة ولكن مع ضوابط شرعية سأنقل بعض الآراء ففي سؤال ورد لموقع إسلام أون لاين . نت يقول السائل فيه :

ما هو حكم ذهاب بعض النسوة للنوادي الرياضية ، علمًا بأنها مخصصة فقط للنساء ، و تراعي النساء فيها اللبس الذي لا يتعدى العورة؟

كانت الإجابة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

يقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء :

الحدود الخاصة بالمرأة أثناء ممارسة الرياضة تتعلق بكشف العورة ، والمعروف أن عورة المرأة أمام الرجال هي كل بدنها ما عدا الوجه والكفين ، فإذا وجد نوع من الرياضة تستطيع المرأة ممارسته مع الالتزام بستر العورة ضمن الحدود المذكورة فهو جائز ، إذا تمت مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى .

وأما عورة المرأة أمام النساء فهي ما بين السرة والركبة ، فإذا استطاعت أن تمارس نوعا من الرياضة مع مراعاة ذلك فهو جائز لها ، بشرط ألا يكون هناك أي نوع من التصوير يمكن أن ينقل هذه المشاهد الرياضية إلى الخارج .

ويقول الدكتور على محيي الدين القره داغي عميد كلية الشريعة بقطر سابقا :

لا شك أن ممارسة النساء للرياضة من حيث المبدأ جائزة شرعًا ، ولكن هناك

ضوابط وشروط لا بد من توافرها في كل عمل تقوم به النساء وحتى الرجال ، ومن أهم ضوابط رياضة النساء هي عدم التبرج وكشف العورة الشرعية وعدم الاختلاط الذي يؤدي إلى الاحتكاك ، ولذلك ورد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما تسابق مع السيدة عائشة -رضي الله عنها- قدم الرجال وأخّر عائشة عنهم ، وهذا مؤشر لأمرين مهمين :الأمر الأول مشروعية الرياضة للنساء ،والأمر الثاني الضوابط الشرعية وخصوصية النساء في هذا المجال ، ولابد أن نعلم أيضًا أنه لا ينبغي الجري وراء كل ما يفعله الغرب فنفعله ، فهناك أشياء وأعمال لا يمكن أن تصح على ضوء شريعتنا . أ .هـ

ويقول الدكتور عبد الحي يوسف أستاذ الشريعة بالجامعات السودانية المقرر - عند أهل العلم- أن خطاب الشرع بالتحليل أو التحريم أو الإباحة أو الوجوب أو الندب موَجّه للرجال والنساء جميعًا ، إلاّ ما قام الدليل على تخصيص الرجال أو النساء به ، وإذا عُلِم هذا نستطيع ـ بإذن الله ـ أن نبيّن الآتي :

أولا : أن شريعة الإسلام رغّبت في تقوية الأجساد والمحافظة على الصحّة ، وذلك في أدلّة عامة كقول النبي ﷺ : « **المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلّ خير** » ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل» . وقد خرج النبي ﷺ على جماعة مِن أسلم وهم ينتضلون فقال : « **ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا** » ، وقال : « **من تعلّم الرمي ثم تركه فليس منّا** » .

ثانيا : في السنّة الفعلية نجد أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان يشجّع كلّ ما من شأنه تقوية الأجساد وإعداد العدّة للجهاد ، فسابق بين الخيل المضمّرة والخيل التي لم تضمّر ، وسابق عائشة رضي الله عنها فسبقته ، ثم سابقها ثانية فسبقها وقال : « **هذه**

بتلك » ، وتصارع ـ بين يديه ـ الحسن والحسين فجعل يقول : « **إيه حسن** » .

ثالثا : لا بد من اعتبار الضوابط الشرعية في هذا المجال تحصيلًا للمنافع ودرءً للمفاسد ويتمثل ذلك في جملة أمور منها :

١ - أن الرياضة وسيلة لا غاية ، ويترتب على ذلك ألاّ يُعقَد من أجلها ولاء ولا براء ، بل متى ما كانت سببًا في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس فإنها تُحظر كما هو مشاهد في حال من يعشقون كرة القدم مثلًا؛ فيجعلون من فريقهم الذي يشجعون معقد ولاء وبراء ، ولربما ثارت حروب وسالت دماء من أجلها .

٢ - أن الرياضة تمارس بقدر ، وما ينبغي أن توقف عليها الأعمار وتفرّغ لها أوقات ، بل هي كسائر المباحات ، المبالغة فيها ممقوتة وتجاوز الحد المشروع ممنوع .

٣- يفرَّق بين رياضات تمارس كالهواية ككرة القدم أو السلّة مثلًا ، وبين رياضات تكون هي وسيلة لإعداد العدّة للجهاد في سبيل الله كرياضات كمال الأجسام والرماية ، فالأولى حكمها الإباحة ، والثانية قد تكون واجبة أو مندوبة ، ولا يصح التعميم في الحكم فيقال : كلّها في سبيل الله!!

٤ - المعتبر في هذه الأحكام خلو هذه الرياضات من المحرمات كالسباب والفسوق وكشف العورات والاختلاط بين الرجال والنساء وتضييع الصلوات والتسبب في الأذي ، وعليه تحظر رياضات يكون لها أثر مميت أو مؤذٍ كالملاكمة والمصارعة ، ويحرم ـ كذلك ـ كشف العورة كما هو الحال في السباحة وكرة القدم (والفخذ عورة) .

٥ - للرجل طبيعته وخصائصه ، وللمرأة كذلك : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢] ، فلا يحل للمرأة أن تمارس من الرياضات ما

يخرجها عن طبيعتها الأنثوية كرياضات كمال الأجسام؛ لأن نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمّا رأى امرأة تمشي مشية الرجل وقد تنكبت قوسها ، أخبر أنّها ملعونة ، فليجتنب النساء ذلك . والله أعلم .

فلم تمنع الفتوى النساء من ممارسة الرياضة ولكنها لفتت النظر لبعض الأمور الشرعية المتصلة بالعورة وغير ذلك .

المادة الحادية عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها- على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر .

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام .

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في

إجازة مدفوعة الأجر .

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ضمانا لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء» .

وفي الحقيقة في هذا الأمر بالذات نجد أن المرأة قد أخذت حقها كاملا فلها دون الرجل إجازة وضع ، ولها إجازة رضاعة تقدر بست سنوات متتالية أو متفرقة ، وغير ذلك لا يعتبر هذا انتقاصا من درجتها أو حقها في التدرج الوظيفي . فكل

الأمور في هذه الناحية في صالحها .

وفقط تبقى ملاحظة التساوى في جميع الأعمال ، فهناك أعمال لا ينبغي أن تزج بها المرأة كأعمال المناجم الشاقة عليها ، أو الأعمال التي تتضرر إن لم يكن هناك بديل غيرها بها كسائقي القطارات وغير ذلك وهذا من طبيعة المرأة البيولوجية ليس إلا ، والشريعة تراعي التخفيف فيجب أن نتواءم معها تيسيرا عليها .

المادة الثانية عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة» .

لم أفهم المقصود بالخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ، هل المقصود حقها في أن تطلب تأجيل الحمل إن كان الأمر كذلك فنقرر أن هذه المسألة تكلم فيها الفقهاء والعلماء وبينوا أنه حق مشترك يجب فيه مراعاة ظروف الطرفين فماذا بعد ذلك ليدل على أن شريعتنا تكفل لها رأيها وحقها في إبدائه والإجابة له أو رفضه مع قناعات الطرف الآخر ، وهو أمر مندوب عندما نقرر أن الأمر يحل بالحجة والإقناع بين الزوجين ، وقد وردت فتوى على موقع إسلام أون لاين . نت تبين ذلك بعنوان : تأجيل الإنجاب من أجل الدراسة . كان السؤال فيها :

أنا عمري ٢٦ سنة ، ومتزوجة ، ولكني أدرس ، وأريد أن أؤجل موضوع

الإنجاب بموافقة زوجي ، ولكن نخشى أن يكون ذلك حراما ، فما رأي الدين في ذلك؟

وكان الجواب من أربعة علماء رؤيتهم تقريبا واحدة جاء فيه :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فالإنجاب حق للزوجين معا ، ولا يجوز لواحد أن يمتنع عن الأخذ بالأسباب فيه ، إلا برضا الطرف الآخر ، وذلك أن الإنجاب مقصد أصيل من مقاصد الزواج في الإسلام .

فإن كان الزوج موافقا على عدم الإنجاب الآن ، بمعنى تأخيره ، حتى تنتهي من دراستك ، فلا مانع من ذلك شرعا ، وليس هناك إثم على اتخاذ هذا القرار .

يقول الدكتور فؤاد مخيمر الأستاذ بجامعة الأزهر رحمه الله :

إن من سمات الزواج وثماره الإنجاب ، اللهم إلا إن كان هناك موانع عند الزوجين أو أحدهما ، وقَبِلَ كلٌّ طرف الحياةَ مع الآخر بحب ومودة ورحمة؛ فلا بأس ، وبالصبر ينالان الأجر من الله تعالى .انتهى

ويقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

اتّفق الفقهاء على إباحة العزل عن الزّوجة إذا وافقت على ذلك . بل يرى أكثرهم أنّه يجوز العزل ولو بغير رضاها . والتّوقّف عن الإنجاب ناتج عن العزل ، وهو منع منيّ الرّجل من الوصول إلى الرّحم . وكلّ أسلوب علمي يؤدّي لتحقيق هذه النّتيجة فهو جائز عند الجمهور ، خاصّة عند وجود السّبب الذي يدعو إلى ذلك . لكن مع موافقة الزّوجة يصبح جائزًا عند الجميع .انتهى

ويقول الشيخ عبد الخالق الشريف من الدعاة والعلماء بمصر :

جعل الله سبحانه وتعالى من مقاصد الزواج الذرية حتى تستمر الحياة على

الأرض ، وحتى تشبع الفطرة الإنسانية ، ولكن ثبت أن النبي ﷺ أذن لمن أراد العَزْل أن يعزل ، وأخبره أن قضاء الله نافذ لا محالة ، وعلى هذا أجاز بعض العلماء حدوث هذا الأمر بين الزوج والزوجة إذا اتفقا . ولكن لا يرضون أن يتم العزل وشبيهه «عدم الإنجاب» إذا لم ترضَ الزوجة لما فيه من منع حقها أو تأجيله في أن تكون أمًّا قائمة على رعاية الأولاد ، وتحقيق ما تتمناه في فطرتها السليمة .انتهى

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

لا مانع من العزل إذا اتفق عليه الزوجان ، وقد كان الصحابة يعزلون لأعذار وأسباب ، ولم ينههم الرسول ﷺ ، كما جاء في الصحيح .

فلا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل ، وقد حبب الإسلام في كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورًا وإناثًا ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله ، في عهد الرسول ﷺ هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما رُوى في الصحيحين عن جابر «كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وفي صحيح مسلم قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث : أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام : «**كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**» (رواه أصحاب السنن) ، ومراد النبي ﷺ أن الزوج ـ مع العزل ـ قد تفلت

منه قطرة تكون سببًا للحمل وهو لا يدري .

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى ، فقال علي : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظامًا ثم تكسى لحمًا ثم . تكون خلقًا آخر . فقال عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك .والله أعلم

فديننا الإسلامي يتماشى مع الفطرة السليمة ، ويرى أن الحياة الزوجية شركة بين الزوجين ، وأن ما بينهما يتم وفق احترام متبادل للطرف الآخر في كل شيء حتى في مسألة الإنجاب وهي أسمى مقصد من مقاصد الزواج .

المادة الثالثة عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ، ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية .

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية» .

ليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من إعطائها هذه الحقوق جميعا ، ولكن بوضع الضوابط الشرعية التي تكفل لها ممارسة الحقوق دون أن يؤذيها أو ينازعها فيه أحد ومع مراعاة عدم شرعية الفوائد على القروض .

المادة الرابعة عشرة :

«تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق ،

والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والمواصلات » .

هذه المادة طيبة ولكن كنت أود القول بأن رفع الواقع يحتاج في الريف بالذات إلى الاهتمام بالرجل والاهتمام بالمرافق ، واعتبار أدنى الحقوق الآدمية فلا يختلط الصرف الصحي بمياه الشرب ، ولا يعتمدون في شربهم على المياه الجوفية ، ويمارسون حقوقهم كأفراد المدن تماما .

فالقضية ليست قضية إنماء للمرأة الريفية فقط ، ولكنه من وجهة نظري قضية تثقيف وإعطاء حقوق آدمية للطرفين .

المادة الخامسة عشرة :

«تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .

تمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشئون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم» .

فهذه المادة تحتوي على أمرين أحدهما مقرر شرعا ، والآخر قد يصطدم بالتشريع الإسلامي .

أما المقرر فهو الذمة المالية للمرأة وقد كفلها لها الإسلام ، ولها حق التصرف الكامل فيها ، وقد أكدت الفتاوى هذا الأمر ففي فتوى بعنوان : هل للمرأة ذمة مالية مستقلة ؟

كان السؤال التالي :

أخبرني أحد الناس أنه قرأ حديثًا عن النبي ﷺ في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ونصه : « **ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها** » ، وقد ذكر الشيخ الألباني أن هذا الحديث وما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها فما قولكم في ذلك ؟

وكان الجواب بتأكيد ذمتها المالية :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

هذا الحديث ضعف إسناده غير واحد من علماء الحديث ، بل إن الشيخ الألباني ضعفه هو الآخر غير أنه صححه بشواهده لا بإسناده نفسه ، وجمهور أهل العلم لا يقولون بمقتضاه ، بل يذهبون إلى أن للمرأة أن تتصرف في مالها كيف شاءت دون إذن من زوجها غير أنه من الأحسن أن تستأذنه من باب حسن العشرة ، وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم هذا بأدلة صحيحة كثيرة أقوى من هذا الحديث .

يقول الدكتور حسام الدين عفانه أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس :

إن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقًا كثيرة ، ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت للمرأة ذمة مالية مستقلة فالمرأة أهل للتصرفات المالية تمامًا كالرجل فهي تبيع

وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب ، ولا حجر عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة ، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي ﷺ فمن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] .

والمرأة داخلة في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ومن قال سوى ذلك فقوله تحكم لا دليل عليه كما قال القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة .

وكذلك فإن المرأة داخلة في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية بلا فرق بينها وبين الرجل إلا ما أخرجه الدليل .هذا بشكل عام ، وأما الأدلة بخصوص السؤال فكثيرة منها :

٢- ما قاله الإمام البخاري في صحيحه : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥] ، ثم ذكر عدة أحاديث منها حديث كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : « **أو فعلت ؟** » ، قالت : نعم قال : « **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** » .

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج » ، أي ولو كان لها زوج « فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ » .

وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاووس فمنع مطلقًا ،وعن مالك رحمه الله لا

يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقًا إلا في الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة .

واحتج طاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن بطال ـ أحد شراح البخاري : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : وظاهر كلام الخرقي ـ الحنبلي المعروف صاحب المتن : أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة .

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى : ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال مالك .

ثم قال ابن قدامة مستدلًا لقول الجمهور : « ولنا قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن** » ، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ، ولم يسأل ولم يستفصل .

وأتته زينب امرأة عبدالله ، وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة : هل يجوز لهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال : نعم ، ولم يذكر لهن هذا الشرط؛ ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام؛ ولأن المرأة من أهل التصرف ،ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها ،وحديثهم ضعيف ،وشعيب لم يدرك عبد الله بن

عمرو فهو مرسل ، وعلى أنه صحيح محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها ، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث ، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ، ولا عليه دليل . انتهى .

والحديث الذي ذكره ابن قدامة في تصدق النساء بحليهن رواه البخاري ومسلم ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد استدل بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله .

واحتج الجمهور على قولهم أيضًا بما ورد في الحديث عن أم الفضل بنت الحارث ﵂ ، أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام النووي في شرح الحديث إن من فوائده : أن تصرف المرأة في مالها جائز ، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث ، أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ؟ ولو اختلف الحكم لسأل]انتهى .

وأما الحديث الذي ذكره السائل وهو ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها : وما في معناه مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها** » ، رواه أبو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » ، رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جده : أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا .

فقال لها رسول الله ﷺ : « **لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبًا ؟** » ، قالت : نعم . فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : « **هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟** » ، فقال : نعم فقبله رسول الله ﷺ منها ، قال الهيثمي في الزوائد : في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف .

وقال الطحاوي : حديث شاذ لا يثبت . وقال الحافظ ابن عبد البر : إسناد ضعيف لا تقوم به الحجة .

وهذه الأحاديث التي استدل بها المخالف أجاب عنها جمهور أهل العلم بعدة أجوبة منها :

أولًا : إن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال وبيان ذلك أن الحديث الأول وهو : ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها ، حديث ضعيف قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف .

ونقل المناوي عن الهيثمي قوله : وفيه جماعة لم أعرفهم ، كما أن الشيخ الألباني ضعف الحديث بقوله : قلت هذا إسناد ضعيف ، إلا أنه قواه بشواهده في السلسلة الصحيحة .

وأما حديث عمرو بن شعيب فضعفه الإمام الشافعي فقد ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال : يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ، والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ثم المعقول .

وأما حديث خيرة امرأة كعب فهو حديث ضعيف أيضًا كما سبق في كلام الطحاوي وابن عبد البر .

ثانيًا : قال الجمهور لو سلمنا بصحة الأحاديث التي احتج بها المخالف لقدمت عليها أحاديثنا لأنها أصح منها .

ثالثا : إن عموم الأدلة التي احتج بها الجمهور أقوى من هذه الأحاديث التي لم تسلم من الطعن .

رابعا : لو سلمنا بصحة هذه الأحاديث فإنها تحمل على أن ذلك من حسن معاشرة الزوجة لزوجها ، لا على أنه لازم لها ، قال الإمام الخطابي معلقًا على حديث عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » ، قال الشيخ : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك .

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها ولكن الأولى والأفضل أن تشاور زوجها في ذلك تطييبًا لخاطر زوجها ومحافظة منها على العشرة الزوجية . والله أعلم .

فليس هنا أوضح من هذا دليل على سماحة الإسلام واعتباره لذمة المرأة المالية .

أما حرية السكن فقد كفلته لها الشريعة الإسلامية وبين أن للمرأة الحق في سكن مناسب لها :

ففي فتوى بعنوان : حق الزوجة في السكن المناسب

كان السؤال التالي :

إذا أرادت الزوجة أن تستقل بمسكن خاص بها وحدها لا يشاركها فيه أهل

الزوج وعارض أهل الزوج «الوالد والوالدة» ذلك ؛ فماذا يفعل هذا الزوج ؟ أفتونا مأجورين

وكان الجواب ما يلي :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

من حق المرأة أن يكون لها سكن مستقل خاص بها ، ويجب على الزوج أن يوفر لها هذا المسكن ، بحسب ما يتناسب مع حالها في حدود قدرة الزوج .

يقول الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية :

لقد حذَّر النبي ﷺ من دخول أقارب الزوج الأجانب على الزوجة كما جاء عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والدخول على النساء** » ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « **الحمو الموت** » . رواه البخاري (٤٩٣٤) ، ومسلم (٢١٧٢) ، والحمو : قريب الزوج الذي ليس محرما للزوجة .

فلا يجوز لها الخلوة بأحد من أحمائها اللهم إلا إذا كانوا صغارًا لا يُخشى منهم ولا يُخشى عليهم .

ويجب على الزوج أن يؤمن لزوجته مسكنًا يسترها عن عيون الناس ويحميها من البرد والحر بحيث تسكن وتستقر وتستقل به ، ويكفي من ذلك ما يلبي حاجتها كغرفة جيدة الحال مع مطبخ وبيت خلاء إلا أن تكون الزوجة اشترطت سكنًا أكبر من ذلك حال العقد ، وليس له أن يوجب عليها أن تأكل مع أحدٍ من أحمائها .

وتوفير المسكن يكون على قدر طاقة الزوج بحيث يليق عُرفا بحال الزوجة ومستواها الاجتماعي ، ودليل ذلك :

أ ـ قال ابن حزم رحمه الله : ويلزمه إسكانها على قدر طاقته لقول الله تعالى :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، المحلى (٩/ ٢٥٣).

ب ـ وقال ابن قدامة رحمه الله: ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، فإذا وجبت السكنى للمطلَّقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع. «المغني» (٩ / ٢٣٧).

ج ـ قال الكاساني رحمه الله: ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبت ذلك عليه فإن عليه أن يسكنها منزلا منفردا، ولكن لو أسكنها في بيت من الدار ـ أي في غرفة ـ وجعل لهذا البيت غِلقًا على حدة كفاها ذلك وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. «بدائع الصنائع» (٤ / ٢٣).

د ـ قال الحصكفي رحمه الله ـ من السادة الحنفية: وكذا تجب لها السكنى في بيت خالٍ عن أهله وأهلها بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق ومراده لزوم كنيف ـ أي: بيت خلاء ـ ومطبخ كفاها لحصول المقصود. أ. هـ.

وعلَّق ابن عابدين فقال: والمراد من «الكنيف والمطبخ» أي: بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت (أي: الغرفة) أو في الدار لا يشاركهما فيهما أحد من أهل الدار. أ. هـ

وعلى هذا فيجوز للزوج أن يسكن الزوجة في غرفة من البيت يتبعها مرافقها إذا

لم تكن هناك فتنة أو خلوة بأحد ممن لا تحرم عليهم ، وكانوا في سن البلوغ ، وليس له أن يجبرها على العمل لهم في المنزل أو أن تأكل وتشرب معهم ، وإذا استطاع أن يوفّر لها سكنا منفصلا عن سكن أهله تماما فهذا أحسن .

ولكن إذا كان والداه كبيرين يحتاجان إليه وليس لهما من يخدمهما ولا يُمكن خدمتهما إلا بالسّكن بجوارهما فيجب عليه ذلك .

وأخيرًا : ندعو الزوجة إلى التحلّي بالصبر والعمل على إرضاء الزوج ومساعدته ما أمكن في برّ أهله حتى يأتي الله بالفرج والسّعة ، وصلى الله على نبينا محمد . والله أعلم .أ .هـ

فهذه الأمور واضحة في ديننا تماما ، ولكن التطبيق العملي قد يوجد لغطا ، فالمهم أن يفهم الناس وأن يتعلموا صحيح دينهم .

المادة السادسة عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفى جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال

الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا» .

وسأتناول هذه المادة فقرة فقرة لأنها مهمة للغاية :

ففي الفقرة الأولى :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

المساواة في هذا الحق إن كان يعني حقها في اختيار شريك حياتها فهذا كفلته لها الشريعة ، وإن كان يعني نفس الحق في العقد فهذه العبارة تحتاج ضبطا ، لأنه معرف

أن هناك حقوق للمرأة في العقد تختلف عن حق الرجل كالمهر مثلا .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

وهذه تحتاج ضبطا أيضا لأن لها عند الفسخ حقوقا ليست للرجل ، فهل إن فسخت المرأة أو أرادت أن تنهي الزواج سيكون للرجل نفس حقوقها .

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

الشريعة كفلت هذا الحق للمرأة فلها الحق في أن ينسب ولدها لها كأم ، تغليبا لحق الطفل أيضا .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

ولقد بينا هذا الحق في المادة الثانية عشرة ولكن بالتنسيق بينها وبين زوجها لأن هذا الحق مشترك وليس انفراديا .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

قضية التبني تم حسمها في التشريع الإسلامي ولا يجوز بحال لقوله تعالى :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥] ، فيجب تغيير المادة لتتوافق مع التشريع .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

الرد السابق هو نفسه ، فلا يجوز تغيير اسم الأسرة ، واختيار المهنة والعمل يتم بالكفاءة وليس مجرد الرغبة .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض . هذا يتفق مع الشريعة وأصلناه قبل ذلك وبينا أنهم ما أشاروا لسبق الإسلام في تقرير ذلك .

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا . زواج الأطفال جائز في الإسلام ، ولكن تعطيهم الشريعة الحق في الرفض عند الكبر .

وباقي مواد الاتفاقية في أمور إجرائية وتنظيمية ليس من المهم الحديث حولها .

وما نود قوله هو أن بالاتفاقية مجموعة من المباديء الطيبة ولكنها تحمل في طياتها كثيرا من الأغلاط الشرعية التي لا تتواءم مع التشريع الإسلامي .

*****

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع وجدت ما يلي :

أولا : ليس هناك أي ذكر للقيم الدينية والخلقية .

ثانيا : ليس هناك ذكر ولا إشارة للفظ الدين والتدين .

ثالثا : ليس هناك أي رد لأصول الأمور وبيان الحق لأهل السبق .

رابعا : تضمنت الاتفاقية كثيرًا من المبادئ التي لم يختلف عليها أحد .

خامسا : تضمنت كثيرا نماذج التغريب مثل :

في الحياة السياسية : جعلت للمرأة الحق في شغل كثير من الوظائف العامة ولم تراع كثيرا من الأحكام الشرعية التي تمسكت بها كثير من البلدان ، صحيح هناك فتاوى ولكن لم تستقر بعد .

في الحياة الاقتصادية : كلام الاتفاقية عن المرأة الريفية ليس واقعيا بالمرة .

في الجانب الاجتماعي : لم تراع آداب وأخلاق الأديان السماوية في كثير من الأمور كلعب الرياضة ، أو الحرية المطلقة في كثير من الأمور .

في الأحوال الشخصية : لم تراع كثيرا من الأحكام الشرعية في الاتفاقية مثل قضية التبني وغيرها .

سادسا : أنها فوق قوانين الدول وهذا مما يقلل من التوافق عليها من جميع الأطراف .

سابعا : لم تراع سيادة الدول .

*****

تحفظ ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م (cedaw) بين القانون والفقه والقضاء

المستشار الدكتور جمعة محمود الزريقي (*)

تمهيد

تهدف هذه الورقة إلى بحث تحفظ ليبيا على الاتفاقية المذكورة ، من خلال وثائق الأمم المتحدة، لمعرفة أسبابه ودوافعه ، وبيان موقف المشرع الليبي من النصوص المتحفظ عليها وحقوق المرأة في القانون الليبي، وفق منهج تحليلي بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية والاستعانة بآراء الفقه والقضاء في هذا المجال، مع توضيح موقف الدول العربية إجمالا من هذه الاتفاقية وتحفظاتها عليها ، ولغرض تناول الموضوع نقسم الدراسة إلى المباحث التالية :

*****

(*) كلية الدعوى الإسلامية طرابلس ليبيا .

المبحث الأول
المواثيق والاتفاقات الدولية في مجال حقوق المرأة

المطلب الأول
أهم الاتفاقات وعلاقتها بحقوق الإنسان

أولا : علاقة المواثيق والاتفاقات الدولية بحقوق الإنسان :

ما فتئت شعوب الأرض تتقارب يوما بعد يوم ، ذلك أن النهضة التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات جعلته أشبه بمدينة واحدة إن لم نقل قرية صغيرة وبالتالي لا غنى لهذه الشعوب من أن تتعايش مع بعضها البعض لكي تكون في مأمن من الحروب والأمراض والكوارث ، ومن مظاهر هذا التعايش التقارب الحاصل في النظام الدولي الذي بدأ يشهد هو الآخر صدور العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تشكل النظام القانوني الدولي إلى جانب المنظمات الدولية التي تزداد كلما تطور التعاون بين الدول، ذلك التعاون الذي تحتاجه كل دولة ولم تعد باستطاعتها أن تعيش معزولة عن غيرها .

لقد شعر سكان الأرض بضرورة العيش بسلام على وجه البسيطة مهما كان تنوع أنظمتهم أو لغاتهم أو أديانهم ... إلخ ، ومن هنا بدأت هذه الشعوب من خلال المواثيق الدولية تركز اهتمامها بالإنسان ، ذلك المخلوق الذي يعمر هذا الكون بصرف النظر عن لونه أو جنسه أو عقيدته ، لذلك عبر المجتمع الدولي عن هذه الرغبة وتبناها في الوثائق الدولية، ولهذا نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على ذلك بصراحة، حيث جاء فيه : « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على

الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» [١] .

كما أن ما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ربما يجسد هذه الحقيقة ، حيث نصت على أنه : « يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء » [٢] .

وانطلاقا من تلك المبادئ أخذ المجتمع الدولي في تجسيدها في شكل اتفاقات ومعاهدات ومواثيق دولية، ولم يكتف بما ورد في الميثاق والإعلان المذكورين ، وفيما يلي بعض هذه الجهود في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا : أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة :

توالت بعد ذلك جهود المجتمع الدولي في إصدار العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولقد شغلت المرأة جانبا مهما في تلك الاتفاقات الدولية، لذلك صدرت العديد من الوثائق والصكوك والإعلانات والاتفاقيات التي تعنى بقضايا المرأة وتمنع التمييز الذي يمارس ضدها في الكثير من المجتمعات، ومن أهم تلك الوثائق :

١ ــ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، ١٩٦٧م المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د ــ ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧م .

---

(١) تم التوقيع على الميثاق من قبل إحدى وخمسين دولة بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥ م بعد اختتام أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو لأعماله ، ثم انضمت إليه بقية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

(٢) صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ٢١٧ (١١١) بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ م .

٢ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٧٩ م .

٣ ـ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، ١٩٩٣م ، القرار رقم ٤٨/ ١٠٤ ديسمبر ١٩٩٣م ، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة رقم (٤٨/ ٦٢٩/ a) .

٤ ـ نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين ١/ ٩/ ١٩٩٥م المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥ ـ قرار رقم ٥٢ ـ ١٠٠ بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٦ صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٦ ـ البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٩٩م .

٧ ـ اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دورة انعقاده العادي (١١٦) المنعقدة بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠١م .

٨ ـ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م والتي أقرت حق المرأة في التصويت والترشيح وتقلد المناصب العامة على مستوى الدولة .

٩ ـ الاتفاقية الخاصة بتحديد جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧م .

١٠ ـ الإعلان الخاص بحماية المرأة والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة [١] .

---

(١) .

المطلب الثاني
اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م

أولا : الأهداف العامة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة :

تدور هذه الاتفاقات والوثائق الدولية حول التسوية بين الرجال والنساء في الحقوق والكرامة الإنسانية ، بما يتفق مع سائر المبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة ، وفي الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد ، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والمشاركة المنسجمة بينهما واشتراك المرأة في التنمية الاقتصادية ، والنهوض بالمرأة في كافة المجالات واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين ، ومنع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه ، وضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص ... إلخ .

إن العديد من الأحكام والمبادئ التي وردت في هذه الوثائق والصكوك تجد مصادرها التاريخية في الشرائع السماوية ، وعلى الخصوص في الشريعة الإسلامية ، ولكن يري بعض المفكرين : « أنه من المؤسف أن الصوت الإسلامي في وضع وتقرير هذه الحقوق لم يكن قويا بالشكل الكافي ، لذا تقرأ نغمة واضحة فيها ضد بعض مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مجال التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث ، وفي فسخ عقد الزواج ، وفي إيلاء إرادة المرأة في عقد الزواج ولاية

كاملة »[١] ، وهذا الأمر أدى إلى أن العديد من الدول العربية والإسلامية تحفظت على بعض مواد هذه الصكوك الدولية لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو مع النظام العام السائد فيها ، الأمر الذي يجب معه تسليط الضوء على هذه التحفظات وبيان مدى توافقها مع القواعد القانونية المحلية أو أحكام النظام العام ، وإثارة ذلك في الاجتماعات الدولية من قبل ممثلي هذه الدول المتحفظة حتى تتمكن وفودها من المساهمة والاشتراك في صناعة القواعد القانونية الدولية سواء من خلال لجان الأمم المتحدة أو من خلال المؤتمرات الدولية التي تعنى بوضع قواعد تحكم الإنسانية في هذا العصر ولكي تساهم شريعتنا الإسلامية في بناء النظام القانوني الدولي[٢] .

إن غالبية الدول العربية التي صادقت أو انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ، قد تحفظت عليها ، ولم يقتصر التحفظ على مادة معينة بل على عدة مواد منها ، ولا يمكن لهذه الورقة أن تتناول كل تلك التحفظات، إنما تسلط الضوء على تحفظ ليبيا على هذه الاتفاقية ، لاستعراض هذا التحفظ وبيان موقف الفقه والقضاء منه على ضوء التشريعات الصادرة فيها كنموذج لبحث هذه التحفظات ومناقشتها وفقا للمطالب التالية .

---

(١) htt : //www.womengateway .com /arwg /e. أيضا القانون الدولي الإقليمي والآفاق الجديدة ، أ – د / مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، ص ٣٩٧ – ٣٩٨ نشر المكتب الوطني للبحوث والتطوير ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، طرابلس ليبيا .

(٢) حماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ، أ – د / جعفر عبد السلام ، نشر في كتاب الإسلام وحقوق المرأة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، سلسلة فكر المواجهة (١٢) ، ص ٣٣ ، ط أولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .

ثانيا : صدور الاتفاقية وأهم أحكامها :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) في كانون الأول عام ١٩٧٩م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أيلول/ سبتمبر عام ١٩٨١م بعد أن صادقت على الاتفاقية ٢٠ دولة ، وفي كانون الأول عام ١٩٩٨م ، بلغ عدد الدول الأطراف التي صادقت عليها ١٦٢ دولة ، تتكون الاتفاقية من مقدمة وستة أجزاء تضم في مجموعها ثلاثين مادة .

تناولت المقدمة الإشارة إلى المواثيق والصكوك الدولية التي تؤكد حقوق الإنسان الأساسية ، وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ، وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تؤكد مبدأ عدم جواز التمييز وكافة الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وتشير المقدمة إلى أن الدول الأطراف يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجيات الأخرى ، الأمر الذي يجب معه استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز ، وهي تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية «التمييز ضد المرأة» بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

نصت المواد اللاحقة من الاتفاقية على قضايا التمييز في مجال قانون العقوبات وفي مسائل الجنسية ، ثم تناولت ضرورة كفالة الحقوق السياسية للمرأة وأن تنال حقوقها المتساوية للرجل في مجال التعليم ، والرعاية الصحية ، والعمل ، وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي الأهلية المدنية بما فيها مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، كما أولت عناية خاصة بالمرأة الريفية وبضرورة إقرار حقوقها كاملة ، ولا تقتصر الاتفاقية على التأكيد على أهمية مشاركة المرأة السياسية ، أو القضاء على التمييز في العلاقات والمجالات المذكورة سابقا ولكن تلزم الدول التي صادقت عليها بتقديم تقارير عن تطبيق بنودها وتوثيق ما تقوم به هذه الدول نحو تشجيع المشاركة السياسية للمرأة [١] .

*****

(١) حماية المرأة في حالات الطوارئ ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

المطلب الثالث
الدول العربية التي وافقت على الاتفاقية والتي تحفظت عليها

أولا : الدول التي صادقت أو انضمت للاتفاقية :

وافقت كل الدول العربية على هذه الاتفاقية ، وكانت موافقة بعضها عن طريق التصديق عليها وبعضها عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية ، والدول التي صادقت على الاتفاقية هي : مصر بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٨١م ، وتونس بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٨٥م والأردن بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٩٢م ، والسعودية بتاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٠م .

ثم انضمت إلى الاتفاقية أغلبية الدول العربية تباعا ، وهي على التوالي :

اليمن بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٨٤م ، العراق بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٨٦م ، ليبيا بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٩م المغرب بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٩٣م ، الكويت بتاريخ ٢/ ٩/ ١٩٩٤م ، جزر القمر بتاريخ ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م ، الجزائر بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٩٦م ، لبنان بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٩٧م ، جيبوتي بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٩٨م ، موريتانيا بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠١م ، البحرين بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢م سوريا بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣م الإمارات بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤م ، عمان بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٦م .

أما الدول التي لم يتضح موافقتها على الاتفاقية سواء بالتصديق أو الانضمام هي : فلسطين ، قطر ، الصومال ، والسودان ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول العربية التي صادقت أو انضمت إليها بعد ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة أو الانضمام ، وفقا لنص المادة ٢٧ من الاتفاقية [١] ذلك فيما يخص التصديق والانضمام ،

---

(١) المرأة العربية : الفرص والتحديات ، د/ ميثاء سالم الشامسي ، الإمارات العربية المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، http : // www . escwa .un .org .

أما فيما يتعلق بالتحفظ فقد تحفظت بعض الدول العربية على الاتفاقية ، بيانها فيما يلي :

ثانيا : الدول العربية التي تحفظت على الاتفاقية :

إن عدد الدول العربية التي صادقت أو انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمان عشرة دولة ، وقد تحفظت على بعض مواد الاتفاقية خمس عشرة دولة ، وكانت تحفظاتها على النحو التالي :

(١) الجزائر: تحفظت على المواد : ٢ ، ٩ فقرة ٢ ، و١٥ فقرة ٤ و١٦ ، و٢٩ فقرة ١ .

(٢) البحرين : تحفظت على المواد : ٢ ، ٩ فقرة ٢ ، ١٥ فقرة ٤ ، ١٦ ، ٢٩ فقرة ١ .

(٣) مصر : تحفظت على المواد : ٢ ، ٩ فقرة ٢ ، ١٦ ، ٢٩ فقرة ١ .

(٤) ليبيا : تحفظت على المادتين : ٢ ، ١٦ فقرة ١ .

(٥) المغرب : تحفظت على المواد : ٢ ، ٩فقرة ٢ ، ١٥ فقرة ٤ ، ١٦ ، ٢٩فقرة ١.

(٦) سوريا : تحفظت على المواد : ٢ ، ٩ فقرة ٢ ، ١٥ فقرة ٤ ، ١٦ فقرة ١ و ٢ ، ٢٩ فقرة ١ .

(٧) العراق : تحفظت على المواد : ٢ فقرة ٦ ، المادة ٧ ، والمادة ٩ فقرة ١ ــ ٢ ، والمادة ١٦ ، ٢٩/ ١ .

(٨) الإمارات : تحفظت على المواد : ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٥ فقرة ٢ ، ١٦ ، ٢٩/ ١ .

(٩) الكويت : تحفظت على المواد : ٧ فقرة ١، ٩ فقرة ٢ ، ١٦فقرة ١ ، ٢٩ فقرة ١ .

(١٠)الأردن : تحفظت على المادة ٩ فقرة ٢ ، ١٥ فقرة ٤ ، ١٦ فقرة ١ .

(١١)عمان : تحفظت على المواد : ٩ فقرة ٢ ، و ١٥ فقرة ٤ ، ١٦ ، ٢٩ فقرة ١ .

(١٢)السعودية : تحفظت على المادتين : ٩ فقرة ٢ ، ٢٩ فقرة ١ .

(١٣)تونس : تحفظت على المواد : ٩ فقرة ٢ ، ١٥ فقرة ٤ ، ١٦ فقرة ١ ، ٢٩ فقرة ١ .

(١٤)لبنان : تحفظت على المواد : ٢ ، ١٦ فقرة ١ ، ٢٩ فقرة ١ .

(١٥)اليمن : وكان تحفظها على المادة ٢٩ فقرة ١ فقط .

أما بقية الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ولم تكن لديها تحفظات فهي : جزر القمر جيبوتي ، موريتانيا [١] .

*****

(١) فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ، http : // www . arabhumanrights . org .

المبحث الثاني
تحفظ ليبيا على نص المادة الثانية من الاتفاقية

المطلب الأول
نص المادة الثانية من الاتفاقية وفحوى التحفظ عليها

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(١) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

(٢) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(٣) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي .

(٤) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(٥) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

(٦) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

(٧) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

يلاحظ أن نص هذه المادة يتعلق بالتشريع حيث تلزم كل دولة أن تقوم بتعديل تشريعاتها ، ولو كانت الأساسية مثل الدستور بما يتوافق مع نصوص الاتفاقية للقضاء على أي تمييز ضد المرأة في تلك التشريعات مع اتخاذ كافة التدابير التشريعية والعملية بما يتفق مع نصوص الاتفاقية .

إن فحوى التحفظ الذي قدمته ليبيا على المادة الثانية من الاتفاقية هو عدم مراعاتها لقواعد الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وفقا لنص الاتفاقية سيجعل من تقسيم تركة الميت تتم بطريقة متساوية بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك تعارض مع أحكام الشريعة [١] .

*****

(١) فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ، . http : // www . arabhumanights . org .

المطلب الثاني

ميراث المرأة المسلمة يثير حفيظة بعض المستغربين

يثير الميراث حفيظة غير المسلمين الذين لم يدرسوا أحكامه في الشريعة الإسلامية ، واتخذ منه بعض المبشرين سلاحا للهجوم على الإسلام ، والطعن في شريعته ، والمطالبة بتغيير أحكام الميراث ضمانا لحقوق المرأة المهضومة فيه؛ بل وأخذ بعض هؤلاء يطالب به في عقر دار المسلمين ، ففي ندوة علمية قامت بها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب عندما كان مقره في مدينة الرباط بالمغرب ، بتاريخ ٢١ ـ ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨م ، قدم الدكتور سامي أبو ساحلية رئيس المعهد السويسري للقانون المقارن ، ورقة بحث تناول فيها عدة أمور تخص القواعد الفقهية الإسلامية وتقنينها في التشريعات الوضعية ، ومما جاء في تلك الورقة ، ص ١٠ بند ١١ :

صحيح أن القرآن الكريم قد تضمن آيات بخصوص الوراثة للبنات والبنين والزوج والزوجة إلخ ، وهذه الآيات لم تقرر المساواة بينهما ، وقد اجتهد المجتهدون لتفسير ذلك غير أنه لم يوجد أي مجتهد ليبين أن القرآن الكريم إنما أراد أن يمنح المرأة حقا كانت محرومة منه سابقا ، وقد نقيس على الآيات الخاصة بالعبد والتي غايتها الحد من سطوة صاحبه ، غير أنه من الواضح أن القرآن الكريم لا يريد بقاء العبد عبدا ، بل أخذ بمبدأ التدرج فما المانع من أن يكرم الرجل ويساوي بينه وبين شريكته أو أخته أو بنته ؟ هل هناك من يقول بأن القرآن أراد أن يضع قواعد مبدئية كما هو الأمر بخصوص القصاص الذي سمح به ولكن حث الإنسان على العفو ؟

لم يقتصر الأمر على هذا الحد ، بل أخذ يدعو ويحرض النساء المسلمات للمطالبة

بتغيير قواعد الميراث ، فأضاف في ورقته : « وكل منا يعلم بأن كل الفقهاء كانوا رجالا كلهم ؛ لذا لم تطرح هذه المشكلة بالصورة التي طرحتها أمامكم ، وقد تتغير هذه الحالة فيما لو سمح مجلس وزراء العدل العرب بإشراك المرأة في الأعمال التحضيرية للقوانين ، وأخضع هذه القوانين لمناقشة الجمعيات النسائية » .

ربما كان المبشرون وراء صياغة هذه الاتفاقات الدولية التي تطالب بتسوية الرجل والمرأة في الميراث لخلق شبهة تكون محل طعن في الشريعة الإسلامية .

*****

المطلب الثالث
حقيقة الأمر في ميراث المرأة فقها وقانونا

يتضح جليا من هذه الدعوة أن القائل بها لا يدرك أحكام الميراث ، أو أنه يدركها ولكنه يريد أن يطعن في الدين الإسلامي من خلال بحثه ، وعلى أثر ذلك قمت بدراسة موضوع الميراث في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بميراث الرجل والمرأة، وقد انتهى البحث إلى نتائج من أهمها : أن قاعدة : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ليست مضطردة في جميع الحالات التي ترث فيها المرأة مع الرجل ، بل إن أحوال ميراث الأنثى عموما في الغالب يكون في خمس حالات :

(أ) حالات تنال فيها الأنثى أكبر نصيب في التركة يزيد عن نصيب الذكر .

(ب) حالات تمتاز فيها الأنثى فترث وتحجب الرجل عن الميراث .

(ج) حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث .

(د) حالات يقل فيها نصيب الأنثى عن الذكر في الميراث .

(هـ) حالات يختلف فيها نصيب أنثى عن أخرى في الميراث .

وبذلك يتضح أن قاعدة : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ تتعلق بحالة واحدة من الحالات الخمس التي ترث فيها الأنثى .

كما أن القول بأن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في الميراث فأعطاها أقل من حقها غير صحيح، ولا يتفق مع نصوص القرآن الكريم ، والصحيح أن الإسلام وضع نصيبا لكل وارث من ذكر أو أنثى، يزيد هذا النصيب أو ينقص حسب أحوال الورثة ومكانة كل واحد منهم من المورث ، وأن الضابط الذي يمكن استخلاصه من كتاب الله للتفريق بين الذكر والأنثى في مختلف حالات الميراث إنما

يعود إلى حاجة المرأة والرجل للمال من عدمه ، فحيثما كانت المرأة في موقف ضعف فرض لها الإسلام النصيب الأكبر من التركة ، وعندما تتوافر لها الحماية والرعاية كان لها النصيب الأقل [١] .

يقول الأستاذ الدكتور محمد عمارة ردا على شبهة الميراث : إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة ، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث وحكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث ، ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات إنما تحكمه ثلاثة معايير : أولها درجة القرابة من الوارث ، وثانيها موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، وثالثها العبء الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين [٢] .

يتضح من خلال ذلك بيان أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث ، وإدراك

---

(١) Libya Article ٢ of the Convention shall be implemented with due regard for the peremptory norms of the Islamic Shariah relating to determination of the inheritance portions of the estate of a deceased person, whether female or male.
http : // www . arabhumanrights . org .

(٢) كتبت ذلك البحث بعنوان : هل يمكن التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث ؟ سنة ١٩٨٨ م ، وسلمته للأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في الرباط ، ثم نشر في مجلة الجديد التي تصدر عن المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، العدد الثالث ، ص ١١١-١٣١ ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٨م ، وإلى هذا الرأي أشار الدكتور أسامة السيد عبد السميع في بحثه بعنوان : ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، المنشور في كتاب الإسلام وحقوق المرأة ، سلسلة فكر المواجهه (١٢) بإشراف أد / جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية ، ص٢٠٤ ، رابطة الجامعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ ، القاهرة .

المقاصد التي سعت إليها في توزيع تركة الميت على ورثته ذكورا أو إناثا ، علاوة على أن ذلك من تقرير خالق الكون الله سبحانه وتعالى ، وهو ما يجب الإيمان به من كافة المسلمين ، فقد جاء تقسيم الميراث على أقرباء الميت عادلا لا إجحاف فيه وأن فهم غير المسلمين من أن الميراث في الإسلام مبني على قاعدة : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ في جميع الأحوال ، هو فهم غير صحيح ولا يتفق مع الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية.

ذلك فيما يتعلق بالرأي الفقهي في مسألة نصيب ميراث الرجل والمرأة، أما موقف القانون في ليبيا ، فقد نصت المادة ١٧/ ١ من القانون المدني الليبي الصادر سنة ١٩٥٣م على أن : « يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » .

وبالتالي فإن تحفظ الجماهيرية الليبية على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة ، هو تحفظ في محله .

*****

المبحث الثالث
تحفظ ليبيا على المادة ١/١٦ من الاتفاقية

المطلب الأول
نص المادة (١/١٦) وفحوى التحفظ عليه

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في

التشريع الوطني.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها ، والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بمقابل أو مقابل عوض .

يلاحظ هنا أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية تدور كلها في مسائل الأحوال الشخصية ، تلك المسائل التي نظمتها الشريعة الإسلامية ، وتوجب نصوص الاتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة فيها ، وبما أن التسوية تقضي على الميزات التي تمنحها التشريعات السابقة للمرأة ، وفقا للشريعة الإسلامية التي تميز المرأة بحقوق خاصة مراعاة لتكوينها وعاطفتها كالحضانة مثلا؛ لذلك نرى أن أغلب تحفظات الدول العربية قد انصبت على هذه المادة في ذات الفقرة ، مع وجود تحفظات على مواد أخرى .

أما تحفظ ليبيا على المادة ١٦ من الاتفاقية جاء منصبا على الفقرة رقم ١ في بنديها (ج) و (د) فقط ، وبالصيغة الآتية : إن تنفيذ الفقرتين ج ــ د من الاتفاقية يجب أن يتم بدون المساس بأية حقوق مقررة للمرأة في الشريعة الإسلامية (١٠) والمراد بذلك حقوق المرأة والرجل في عقد الزواج ، أثناء الزواج وعند الطلاق ، وفي علاقتهما بأطفالهما على أن تراعى دائما مصلحة الأطفال .

وتحديد التحفظ في هذين البندين أفضل من ورود التحفظ بصورة عامة وربما كانت هناك جوانب أخرى من ذات المادة في فقرتها الأولى وخاصة المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة أولى بالاعتراض أيضا، وسوف نرى أن المشرع الليبي عدل في

أحكام القانون بما يوافق البند (و) من المادة ١٦/ ١، على كل حال فالتحفظ انصب على عدم المساس بأحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في ليبيا فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية وعلاقة الأبوين بأطفالهما لوجود تشريعات صادرة طبقا لتلك الأحكام، وأن أي تغيير أو تعديل فيها قد يصادم الشريعة الإسلامية لأنها من النظام العام.

يقتضي تطبيق الفقرة (ج) وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه، وربما كان المقصود المساواة التامة في كل شيء، إلا أن في تطبيق هذا النص على إطلاقه إجحاف بالمرأة أكثر من إنصافها؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة مكانة في الحقوق قد تفوق في بعض الأحيان مكانة الرجل، ومن خلال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، الذي أصدره المشرع الليبي، وتعديلاته نجد تنظيما لهذه العلاقة لا يقلل من قيمة المرأة بل يرفع من شأنها ويميزها عن الرجل.

لكي ندرك أهمية التحفظ الذي قدمته ليبيا على نص المادة ١٦/ ١ في البندين (ج) و (د) من الاتفاقية نستعرض الحقوق التي تتمتع بها المرأة في موضوع الزواج بالمقارنة مع حقوق الرجل، لبحث الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج والطلاق، وعلاقتها بالأبناء من خلال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م المشار إليه، ونتناول الموضوع في المطلبين التاليين:

*****

المطلب الأول
حقوق الزوجة وفقا للقانون الليبي

نلاحظ أولا تعريف الزواج في المادة الثانية حيث ورد على النحو التالي: « الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرما على الآخر » ، لقد تحاشى المشرع الليبي التعريفات التي قال بها بعض الفقهاء والتي تركز على إفادة حل الاستمتاع وملك المتعة بما يفرغ عقد الزواج عن مضامينه وينأى به عن جليل أغراضه فالمتعة الجنسية ليست الهدف الأول من الزواج وإنما القصد الإعفاف وعمارة الكون بالتناسل وتربية الأولاد ، والسكن والمودة بين الزوجين والتعاون بينهما وتأكيد الرابطة القوية والميثاق الغليظ [١] .

نصت المادة السادسة من القانون على الأهلية في الزواج وقد اشترطت العقل والبلوغ وأنها تكتمل ببلوغ سن العشرين ، وأجازت للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي ، وشرط الأهلية على التفصيل السابق يسري على الرجل والمرأة ، ولهذا منع القانون الموثقين من مباشرة عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من عشرين سنة نظرا لأهمية عقد الزواج في الحياة الاجتماعية ، وتطور الأحول في المجتمع تطورا يجعل الفتاة والفتى غير مؤهلين لتحمل المسؤوليات الزوجية قبل سن العشرين [٢] .

---

(١) عن التحرير الإسلامي للمرأة ، النموذج والشبهات ، الشبهة الأولى : أن الأنثى في الميراث نصف إنسان أ د / محمد عمارة نشر في كتاب الإسلام وحقوق المرأة المصدر السابق ، ص ٤٩ – ١٢١ .

(٢) Libya : The implementation of paragraph ١٦ (c) and (d) of the Convention shall be without prejudice to any of the rights guaranteed to women by the Islamic Shariah. http : // www . arabhumanrights . org .

ذكرت في البداية تعريف الزواج والأهلية اللازمة له كمدخل لتناول حقوق المرأة والرجل أثناء عقد الزواج وفسخه كما ورد نص البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية وقد تناول المشرع الليبي في المادة ١٧ حقوق الزوجة على زوجها ، كما تناول حقوق الزوج في المادة ١٨ ، على التفصيل الآتي :

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م على أنه : يحق للزوجة على زوجها :

(أ) النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقا لأحكام هذا القانون .

(ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء .

(ج) عدم إلحاق ضرر بها ، ماديا كان أو معنويا .

ليس هذا كل ما يحق للمرأة على الرجل في العلاقة الزوجية ، وإنما نصت المادة على أمور أساسية في العلاقة الزوجية ، أولها النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته وهذا هو الأصل ، ذلك أن النفقة مقابل القوامة قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] ، والنفقة كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود أو طعام أو لباس ، أو مسكن ، أو غير ذلك مما تطلبه المعيشة ، ودليل وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع ، ونكتفي بذكر ما ورد في كتاب الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦] ، وقد وردت في حق المعتدات من الطلاق ، وإذا كان الإنفاق على المطلقات في أثناء العدة واجبا كان الإنفاق على الزوجات أوجب [١] ، وإمعانا من

---

(١) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما ، دراسة فقهية مقارنة ، أ د / سعيد محمد الجليدي ، ص٢٢ ، الدار الجماهيرية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ور ١٩٨٦ م .

المشرع الليبي نص علي تفاصيل النفقة في المادة ٢٢ من القانون المذكور حيث : « تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما يقوم به مقومات الحياة» .

ذلك فيما يتعلق بالإنفاق وهو ميزة للمرأة ، فلو طبقنا مبدأ المساواة التي تنادي به الاتفاقية لأزلنا عن عاتق الرجل هذا العبء ولأوجبنا ذلك على الطرفين ، ومع ذلك فهناك حالة يمكن للمرأة أن تنفق فيها على الرجل إذا كانت موسرة وهو معسر ، أما الفقرة الثانية من المادة ١٧ فقد أبرزت فارقا كبيرا بين الشريعة الإسلامية وبعض الشرائع الأخرى التي تجعل ذمة الزوجة تندمج مع ذمة الزوج المالية وبالتالي لم يعد لها حق التصرف في أموالها ؛ لذلك وضع المشرع الليبي على الزوج واجب عدم التعرض لأموال الزوجة ، مبرزا استقلالها بشخصيتها وذمتها المالية المستقلة ، فلا حجر عليها طالما كانت عاقلة رشيدة .

ألزم المشرع أيضا على الزوج عدم إلحاق الضرر بالزوجة ماديا ومعنويا وذلك يعني معاملتها بإحسان واحترام وتقدير ، وهو ما يعرف بحسن المعاشرة وهذا ما توجبه تعاليم الإسلام في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١] لذلك يجب على الرجل عدم إلحاق الضرر بزوجته ، سواء كان الضرر معنويا أو ماديا ، وهو التزام على الطرفين وإنما أورده المشرع في حقوق الزوجة على الزوج لما يلوح في الحياة العامة من أن الرجل هو المسيطر على المرأة ، وهو أقوى منها ، وبالتالي حرص المشرع على أن يبرز هذا الالتزام في حق الرجل لصالح المرأة .

ومن ميزات الشريعة الإسلامية التي وردت في كتاب الله أن الرجل هو الذي وصاه الله بحسن معاشرة المرأة ، جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩] ، بل

عليه أن يصبر على زوجته إن لاحظ فيها بعض ما يكره ، لأن الكمال في الصفات لله سبحانه وتعالى ، وقد يجد في الصبر عليها ومعاشرتها بإحسان فوائد أخرى قد لا يجدها في غيرها ، وذلك من حكمة الله في عباده ولا يخل ذلك بمبدأ المساواة في المسؤولية التي جعلها الإسلام على الرجل والمرأة سواء جاء في حديث رسول الله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول ، فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة** » : « **فكلكم راع وكلكم مسؤول** » [١] .

للمرأة حق في المهر ، وقد عرفه المشرع الليبي في المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م ، حيث جاء في فقرتها (أ) : المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعر بالرغبة في الزواج ، وفي الفقرة (ب) كل ما صح التزامه شرعا ، صلح أن يكون مهرا ، وفي الفقرة (ج) المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء ، ونصت الفقرات التالية على بقية أحكام المهر وهذا الحق الذي جعله المشرع خالصا للمرأة ميزة أعطتها لها الشريعة الإسلامية وجعله التزاما على الرجل يجب عليه بعقد الزواج ، فلو طبقنا مبدأ المساواة على إطلاقها لحرمت المرأة من هذه الميزة .

*****

(١) صحيح الإمام البخاري ، كتاب النكاح ، ص ١٤٦ / ٦ ، دار الفكر ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ، د ، ت .

المطلب الثاني
حقوق الزوج على الزوجة

نصت المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م على أنه (يحق الزوج على زوجته :

(أ) النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقا لأحكام هذا القانون .

(ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسيا ومعنويا .

(ج) الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه .

(د) حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع طبيعي .

(هـ) عدم إلحاق ضرر به ماديا كان أو معنويا .

سبق القول بوجوب إنفاق الرجل على المرأة وفقا لنص المادة ١٧ من القانون المذكور وأنه الأصل في عقد الزواج ، غير أنه قد تواجه الحياة الزوجية حالات تكون فيها المرأة ذات ملاءة ويكون الرجل فقيرا ، هنا أوجب المشرع أن تنفق الزوجة على زوجها خلافا للأصل فأعاد النص على النفقة في المادة الثانية والعشرين من نفس القانون بأنه : « تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح ، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج ، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسرا أو يسرا » ، ويجب أن يراعى في تقدير النفقة قدرة الذي تجب عليه سواء كانت الزوجة أو الزوج ، وأن

تراعى فيها أيضا وفائها بالحاجات الضرورية لذلك أجاز المشرع تعديل قيمتها من وقت إلى آخر ، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون على أنه : « يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهرا من حال الملزم بها » .

إن من حق الزوج على زوجته أن تهتم براحته واستقراره فيما يتعلق بحياتهما المشتركة ومعيشتهما تحت سقف واحد في هذه الحياة الدنيا ، ولا يتم ذلك إلا بوجود مناخ يسوده الحب والوداد والتراحم ، وبذلك تكون حياتهما في سعادة عبر عنها المشرع بالاستقرار الحسي والمعنوي للزوج ، وهذا الواجب الذي جعله المشرع على الزوجة يقابله حق الزوجة على زوجها المنوه عنه سابقا والذي نص عليه القانون في المادة ١٧ سالفة الذكر .

أما واجب الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه فهو من ألصق واجبات المرأة ، فالمرأة كما ورد في حديث رسول الله ﷺ السابق : راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عنه ، وذلك ما اقتضته الفطرة السليمة لوجود فوارق جسمية بين الرجل والمرأة ، مما جعل السعي خارج البيت في العادة للرجل والقيام بشؤون البيت للمرأة ، ولكن هذا ليس واجبا أو فرضا دينيا ، بل لا يتعارض مع الدين قيام كل منهما في حدود طاقته وإمكاناته بأية أعمال في البيت ، ومساعدة كل منهما الآخر ، وأن يتعاونا في كل ما يهم حياتهما وتنظيم شؤونهما داخل البيت ، ولقد كان ذلك مسلك النبي ﷺ مع نسائه وكذلك صحابته رضوان الله عليهم ، وجمهور الفقهاء على أن خدمة الزوجة زوجها هو من باب التطوع المبني على مكارم الأخلاق ، وإن كان البعض يراها واجب ديانة لا قضاء [1] وفي الغالب يكون

---

(١) قانون الزواج والطلاق رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ وأسانيده الشرعية ، المصدر السابق ص ١٣٨ - ١٣٩ .

العرف السائد في المجتمع هو المحدد لهذه الأمور .

ذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة أثناء الزواج أما في حالة انفصام العلاقة الزوجية ، فالمشرع الليبي خصص الباب الثاني من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما للفرقة بين الزوجين (المواد ٢٨ ـ ٥١) وجل الأحكام مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، ولكنها تضمنت الجديد لصالح المرأة ، منها أن إثبات الطلاق في جميع الأحوال لا يتم إلا بحكم من المحكمة (المادة ٢٨) ، كما نصت المادة ٣٥ على أنه يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضورهما أو وكيلهما بوكالة خاصة وأن يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة ، وإذا لم يتفق الطرفان على الطلاق فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون والتي اشترطت على المحكمة تعيين حكمين قبل الحكم بالطلاق .

وبصورة عامة فإن القانون أعطى حق إنهاء العلاقة الزوجية للرجل والمرأة ذلك أن الفرقة بين الزوجين قد تكون طلاقا يقع بإرادة الزوج المنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد قيد المشرع إثباتها عن طريق القضاء ، أو بإرادة الزوجين معا ، أو بواسطة التطليق لعدم الإنفاق أو بسبب الغياب ، أو الفقدان ، أو السجن ، أو الهجر ، والإيلاء ، أو عدم التكفير حين الظهار وقد تكون فسخا ترتفع به أحكام عقد الزواج من أساسه في الأحوال التي نص عليها القانون فالإسلام لا يحول بين المرأة وما تريد من انفصال ؛ لأن الزواج في التشريع الإسلامي ليس سجنا تكره فيه المرأة على البقاء ، ولا قيدا تكبل به فلا تستطيع الخلاص ، بل هو تآلف ومحبة بين نفسين ، وتعاون في اليسر والعسر [١] .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٢٤ ، ٢٤١.

أما ما توجبه الفقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها من أن تكون للمرأة والرجل نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ، فإن تطبيق المساواة على إطلاقها في هذه الحالة قد يضر بحقوق المرأة المسلمة التي أعطتها الشريعة الإسلامية حق حضانة أطفالها القصر دون الرجل ، ودون الدخول في تفاصيل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م فإن نص المادة ٦٢ منه تكفي للتدليل على مراعاة ما أشارت إليه الفقرة (د) من الاتفاقية المذكورة :

تنص المادة ٦٢ من القانون المشار إليه :

(أ) الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى ، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي .

(ب) في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقا مشتركا بين الأبوين فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ، ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على تدلي بجهة واحدة ، ثم لمحارم الطفل من الرجال .

(ج) للمحكمة ألا تتقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه .

فرعاية الأطفال أثناء الحياة الزوجية تكون للرجل والمرأة على حد سواء ، وعند انفصامها فالمشرع ـ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ـ فضل المرأة وميزها بحق الحضانة وقدمها على والد الطفل، وعند فقد الأم أو حصول مانع لها ، فينتقل حق الحضانة لوالدة الأم دون الأب ، لهذا فالمشرع أعطى للمرأة مكانة تفوق مكانة الرجل ، وعند الخلاف على هذه الحضانة فقد أعطى القانون للمحكمة أن تقرر ما

تراه بمراعاة مصلحة الأطفال في جميع الأحوال .

أما ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٦٢ عندما نصت على مراعاة حق الولي في الحضانة ، فيجب أن نلاحظ أيضا ما ورد في الفقرة (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية ، وهذه الفقرة لا تدخل في التحفظ الذي قدمته ليبيا ، فهي تنص على أن المساواة بين الرجل والمرأة تكون في [نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية . .] وفي مجال الولاية فقد تدخل المشرع الليبي وعدل في أحكامها بشكل يغاير ما هو مقرراً سابقا، حيث أصدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ، فنصت المادة ٣٢ على أن :« الولاية على النفس للوالدين ثم للعصبة بأنفسهم من المحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية » ، كما نصت المادة ٤٣ على أن : « تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة » .

ترتب على هذا القانون أن المشرع حدد الأمور التي تدخل في نطاق الولاية على القاصر وهي الإشراف على شؤونه ورعايته وتربيته وتعليمه وإعداده إعدادا صالحا ، وأسندها للوالدين ، كل يمارس دوره فيها بما يحقق مصلحة القاصر ، ولم يجعلها حكرا على الأب وحده ، وهما يستمدان حق الولاية من المشرع ذاته دون حاجة إلى أي إجراء آخر ، ذلك فيما يخص الولاية على النفس، أما الولاية على المال فإنها تثبت للوالدين «الأب والأم» وهو حق من المشرع لا يحتاج إلى إجراء آخر ، وعند اتفاقهما يقومان بها مجتمعين أو منفردين بما يوافق حفظ مال القاصر والعناية به ، والقيام بكل ما له علاقة بهذا المال ، ويكون ذلك بالشروط والأوضاع المقررة في القانون ، وعند التنازع على الولاية بين الأب والأم فيكون الأمر للمحكمة في اختيار الأصلح

منهما للقاصر [١] يتضح من ذلك أن المشرع الليبي اتفق في موضوع الولاية مع نصوص الاتفاقية ، وبالتالي فإن ليبيا لم تتحفظ على النص المتعلق بها رغم أن انضمامها للاتفاقية كان قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم أحوال شؤون القاصرين .

تلك هي إذن تحفظات ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة وقد أثارت نصوصها بعض النساء المسلمات ، تقول الدكتورة نهى قاطرجي : إن الهدف الأساسي من وراء هذه الاتفاقية وأمثالها يتمثل في نظام العولمة الجديد الساعي لإبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم وفرض الأنظمة والقوانين العالمية عليهم كبديل وخيار مفروض لا يمكن الفرار منه ، وأن غرض الذين وضعوها هو السعي إلى إلغاء كل التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء أفراد وجماعات ، وليس أدل على ذلك من أن الاتفاقية أهملت ذكر الدين ودوره في الحياة ، والإهمال التام لذكر الله ﷻ والحرب على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية المتبعة لدى الشعوب حيث دعت إلى عدم اعتبارها ، فالاتفاقية دون شك تهدف إلى هدم الدين الذي يعتبر التشريع الوحيد لعدد كبير من الشعوب [٢] .

*****

(١) ولاية المرأة على أولادها القصر في التشريع الليبي ، د/ جمعة محمود الزريقي ، مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ، الجماهيرية العظمى ، العدد الرابع ص ٩٩ ـ ١١٤ ، السنة الثانية ، ٢٠٠٤ م .

(٢) قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، د/ نهى قاطرجي ، مركز الدراسات أمان ، HTTP:/WWW.AMANJORDAN.ORG/AMAN .

المبحث الرابع
الطبيعة القانونية لتحفظ ليبيا على الاتفاقية

المطلب الأول
التحفظ على الاتفاقية في ضوء القانون الدولي

لمعرفة الطبيعة القانونية لتحفظ ليبيا على الاتفاقية يتطلب الأمر الاطلاع على أحكام القانون الدولي وآراء الفقهاء بشأن التحفظ وموقف القضاء في ليبيا تجاه تطبيق الاتفاقيات الدولية بصورة عامة ، أو في حالة التحفظ على بعض نصوصها ، وتقتضي الإشارة إلى أن ليبيا بعد أن انضمت إلى الاتفاقية بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٩م وصدر قانون بالمصادقة عليها في ذات السنة ، قامت ليبيا في شهر ناصر (تموز ـ يوليو) ١٩٩٥ بتقديم تحفظ عام جديد ينص على أن تطبيق هذه الاتفاقية لا يجوز أن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية [١] وهذا التحفظ الأخير أكدت به تحفظها السابق وزادت عليه كل نص في الاتفاقية له علاقة بالأحوال الشخصية يتعارض مع التشريعات المحلية ، رغم وجود بعض الاعتراضات عليها في تحفظها الأول ، وهذه الاعتراضات قدمت من الدول التالية : الدانمرك وفلندا وألمانيا والمكسيك وهولندا والنرويج والسويد [٢] .

عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م [٣] في القسم الثاني موضوع

---

(١) مراقبة حقوق الإنسان ، الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات بهدف إعادة تأهيلهن اجتماعيا ، تقرير خاص بليبيا ، HUMAN RIGHTS WATCH VOL.١٨.NO.٢(E) .

(٢) TTP://WWW.UN.ORG/WOMENWATCH/DAW/CEDAW/-RESERVATIONS.HTM

(٣) مراقبة حقوق الإنسان ، المصدر السابق .

التحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقات والمعاهدات الدولية (المواد ١٩ ــ ٢٣) حيث نصت المادة ١٩ على إبداء التحفظات بما يلي : يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها ، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها ، أو الانضمام إليها ، باستثناء الحالات الآتية :

(أ) إذا كان التحفظ محظورا .

(ب) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

(ج) في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) ، (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها .

يكون التحفظ وفقا لهذا النص في شكل إعلان من جانب الدولة التي توافق على الاتفاقية بأي شكل من أشكال الموافقة (تصديق انضمام ... إلخ) وكيفما كان موضوع التحفظ فلا بد وأن يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة [١] ولبحث مشروعية تحفظ ليبيا وغيرها من الدول العربية على بعض نصوص هذه الاتفاقية ، يجب البحث في نصوص الاتفاقية ذاتها لمعرفة ما إذا كانت تجيز التحفظ أم لا ؟

يلاحظ في هذا الخصوص أن نص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يسمح للدول بالتحفظ عليها ، وفقا للتفصيل التالي :

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت

---

(١) مبادئ القانون الدولي : الإطار النظري والمصادر ، أ د / مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، ص ٤٨٠ ، حيث ذكر أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ٢٧/ ١/ ١٩٨٠ م وذلك عندما وصل عدد الدول المصدقة عليها إلى خمس وثلاثين دولة ، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، طرابلس ليبيا .

التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

يتضح من النص السابق أن الاتفاقية أجازت بوضوح تحفظ الدول الأعضاء المصادقين عليها أو المنضمين لها على بعض نصوصها ، بالشروط المقررة في هذه المادة الفقرة (٢) كما أجازت لهم سحب تلك التحفظات ، ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية أبدت رأيا استشاريا تجاه موضوع التحفظات جاء فيه : التحفظات مسموح بها في إطار المعاهدة الثنائية والجماعية حتى مع غياب نص في المعاهدة يسمح بذلك ، فإذا كانت التحفظات غير مخالفة لنصوص المعاهدة وأهدافها ، فإن الدول المتحفظة يمكن اعتبارها كاملة العضوية في المعاهدة على أساس أن ذلك يتمشى وتشجيع مبدأ عالمية المعاهدات »[١] .

وأيا كان الرأي المطروح فإن معرفة تحفظ ليبيا على نصوص الاتفاقية ومدى تمشيه مع القانون الدولي من عدمه يستدعي البحث في مخالفته لنصوص الاتفاقية أو اتفاقه معها، وهل ثمة اعتراض عليها من بقية الدول الأطراف في المعاهدة ذلك أن من ضمن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية السابق الإشارة إليه أنه : « إذا اعترضت دولة ما بطريقة صحيحة على تحفظات لا تتمشى ونصوص المعاهدة المتفق عليها ، فإنه من الممكن إسباغ سمة الشرعية على مثل هذا الاعتراض واعتبار الدولة المتحفظة غير عضو في المعاهدة »[٢] ، وهناك بعض فقهاء القانون الدولي من

---

(١) مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .

(٢) مبادئ القانون الدولي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٥ .

يرى أن التحفظ لا بد وأن يقبله فرقاء الاتفاق الآخرون إذا كان الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ ويكتسب صفة شرعية [١] ولكن هذا الرأي يرد عليه بأن المادة ٢٠/ ١ من اتفاقية فيينا تنص على أنه : « لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من الدول الأخرى المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك » .

ومن جهة أخرى فإن اللجنة المشكلة من الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية أعربت عن قلقها إزاء التحفظات التي قدمتها بعض الدول على المادتين ٢ ، ١٦ من الاتفاقية وتدعو الدول إلى الامتثال التام لجميع المبادئ الواردة في الاتفاقية وسحب أو تعديل تحفظاتها وخاصة على المادتين المذكورتين [٢] وهل ذلك يعني أن كافة التحفظات التي قدمتها الدول العربية والإسلامية بالخصوص تتعارض مع الاتفاقية ؟ وبالتالي اعتبار هذه الدول من غير الأعضاء فيها ؟ أو إلزامها بكافة نصوصها ؟ ذلك ما نأمل الإجابة عليه من هذا المؤتمر .

سبق البيان أن تحفظ ليبيا على المادة ٢ من الاتفاقية يهدف إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في تركة قريبها المتوفى وهي كما رأينا لا تسري عليها قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في كل الأحوال ـ كما يعتقد غير المطلعين على أحكام الميراث ـ وبالتالي لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث المطبقة في ليبيا ، وتفاوت الأنصبة إنما يكون باختلاف درجة قرابة الأنثى للميت ومدى حاجتها إلى أموال التركة ، وذلك يختلف من أنثى إلى أخرى ، والقول بتسوية المرأة مع الرجل في الميراث قد يجحف بحقها في بعض الأحيان ولن

---

(١) مبادئ القانون الدولي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٥ .

(٢) القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، جيرهارد فان غلان ، تعريب عباس العمر ، ص ١٧٨/ ٢ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د ـ ت .

يكون ذلك في صالحها.

أما تحفظ ليبيا على المادة ١٦ فقرة ١ في بنديها (ج) المتعلق بالمساواة أثناء الزواج وعند إنهاء العلاقة الزوجية ، و (د) المتعلق بالمساواة في مسؤولية كل من الرجل والمرأة تجاه الأطفال ، فقد رأينا أن المشرع الليبي ساوى بينهما في المسؤولية والرعاية ، بل إنه ـ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ـ فضل المرأة في حضانة أطفالها القصر ، وأعطى لكل من الرجل والمرأة الولاية على النفس والمال تجاه أطفالهما بشكل يفوق على بعض المذاهب الإسلامية التي لا ترى الولاية إلا للأب أو الجد في بعض الأحيان وليس للمرأة إلا الوصاية أو القوامة وبإذن من القاضي المختص ، بينما أصبحت المرأة في ليبيا تتمتع بالولاية بنص القانون دون حاجة إلي أي إجراء آخر .

يمكن القول في نهاية المطاف إن تحفظ ليبيا كان في محله تجاه النصوص المشار إليها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ويعود ذلك إلى سببين :

الأول : إن مكانة المرأة في ليبيا وفقا للتشريع الليبي لا تقل عن الرجل في الحقوق أو الواجبات ، وأن القوانين التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في مسائل الأحوال الشخصية لم تهضم حق المرأة بل ميزتها في الكثير من الأمور مراعاة لدورها في المجتمع ومكانتها التي تحظى بها في الشريعة الإسلامية ، وأن تطبيق مبدأ المساواة التامة التي جاء في الاتفاقية ، قد يجحف بهذه المميزات التي تحظى بها المرأة في الجماهيرية الليبية .

الثاني : أن المادة ٢٣ من الاتفاقية تنص على أنه [ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) في تشريعات دولة طرف ما .

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة .

وذلك يعني أن أحكام الاتفاقية تعطي ليبيا الحق في تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالمرأة رغم انضمامها للاتفاقية حتى بدون إبداء أية تحفظات ، ذلك أن نص المادة ٢٣ تعطيها الحق في ذلك ما دامت تشريعاتها تعطى للمرأة من الحقوق أفضل ما يعطيه مبدأ المساواة التي تنص عليه الاتفاقية .

*****

المطلب الثاني
موقف الفقه من تحفظ ليبيا على المعاهدات

إن دخول أية دولة في معاهدة أو اتفاق دولي عن طريق التصديق أو الانضمام أو بأي شكل من الأشكال يفرض على تلك الدولة التزامات معينة يجب عليها أن تقوم بها ، منها ما تقوم به السلطة التنفيذية من إجراءات إدخال المعاهدة إلى القانون الداخلي في الدولة العضو ، ويتم ذلك بالطريقة التي ينص عليها الدستور عادة، كصدور قانون بالتصديق عليها، أو اعتمادها أو نشرها في الجريدة الرسمية، كما يقع الالتزام على السلطة التشريعية باعتماد المبالغ المالية المترتبة على تنفيذ المعاهدة ، أو تعديل التشريعات المحلية المخالفة لأحكامها ، وأخيرا على السلطة القضائية أن تقوم بتطبيق المعاهدة أو الاتفاقية إذا ما تم إدخالها إلى القانون الداخلي مع مراعاة ما يعطيه الدستور بالنسبة لقوة المعاهدة وقوة القانون الداخلي [١] .

وتختلف الدول في تطبيقها للاتفاقات الدولية أو المعاهدات وفقا لاختلاف دساتيرها فبعض الدول تعطي للمعاهدة الدولية مكانة تسمو على القانون الداخلي إذا تمت المصادقة عليها وفقا للقانون ، وبالتالي إذا تعارض معها القانون الداخلي فيجب تطبيق نصوص المعاهدة وهناك من يعتبر المعاهدة جزءا من القانون الداخلي فتكون المحاكم ملزمة بتطبيقها لمماثلتها للقانون الداخلي ، والبعض يشترط وجوب صياغة المعاهدة في قالب تشريعي داخلي كي يعطيها المكانة السامية للقانون الداخلي ، وهناك بعض الدول لا يوجد في تشريعها الداخلي نص ينظم هذا الأمر [٢] فيبقى

---

(١) الوجيز في القانون الدولي العام ، د/ صالح السنوسي ، كلية القانون ، جامعة قاريونس بنغازي ، ص ٥٠ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ف .

(٢) الوسيط في القانون الدولي العام ، أ د/ محسن الشيشكلي ، ص ١٢٧ ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م .

الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي في مسألة تطبيق المعاهدة إذا تعارضت مع القانون الداخلي [١] .

انضمت ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٩م ـ كما سلف البيان ـ إلا أن المصادقة عليها رسميا تم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩م بالتصديق على بعض الاتفاقيات ومن بينها الاتفاقية المذكورة ، وتم نشر القانون المذكور [٢] وهذا الإجراء هو الذي سار عليه العمل في ليبيا منذ سنين حيث يتم إحالة المعاهدة إلى قانون ينشر في الجريدة الرسمية فتعطيها قوة القانون في النظام القانوني الليبي [٣] ولا يثير تطبيق المعاهدة أي إشكال إذا لم يكن هناك تعارض بينها وبين القانون الداخلي ولكن ذلك يحدث عند تعارض بعض نصوص الاتفاقية أو يتم التحفظ عليها من الدولة التي تكون طرفا فيها ، كحالة ليبيا التي نحن بصددها ، فما هو الرأي القانوني حيالها ؟

---

(١) يقول أحد أساتذة القانون الدولي في ليبيا : وبالرغم من أن هناك عدة نظريات تبحث في طبيعة العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الوطني ، إلا أنه يمكن القول بأن نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانون تعتبر من أكثر النظريات التي حظيت وتحظى باهتمام الباحثين وفقهاء القانون الدولي ، وبالرغم من قوة ومنطقية الحجج التي يستند إليها أنصار كل من نظريتي وحدة وثنائية القانون ، إلا أنهما قد تعرضتا للنقد ، الأمر الذي يوضح وجود بعض المتاعب في التعميمات التي توصلا إليها . مبادئ القانون الدولي : الإطار النظري والمصادر ، المصدر السابق ، ص ١٩٠ .

(٢) نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ لسنة ١٩٨٩م . وبموجبه تم التصديق على عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان إلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، منها : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

(٣) الوسيط في القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

لا يوجد في نصوص التشريع الليبي ، سواء النصوص الدستورية التي صدرت في السابق أو السارية حاليا ما يبين مكانة الاتفاقية الدولية التي تصادق أو تنضم إليها ليبيا في القانون الداخلي ، وإذا نظرنا إلى الأداة التي تصدر القوانين فهي المؤتمرات الشعبية الأساسية حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٣٧٥ (٢٠٠٧ إفرنجي) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على أنه : « السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي للشعب ، والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع الليبيين رجالا ونساء ممن أتموا سن ثمانية عشر عاما شمسيا وهي التي :

١ ـ تضع السياسة العامة وتسن القوانين وتتخذ القرارات في مختلف المجالات .

٢ ـ ترسم السياسة الخارجية للجماهيرية العظمى وتصادق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمي والدول الأخرى » .

وذلك يعني أن قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية يصدر بنفس الأداة التي تصدر بها القوانين في الجماهيرية الليبية ، وبالتالي تكون كافة القوانين الصادرة في درجة واحدة من القوة التنفيذية ، وسوف يترتب على هذا الرأي أثر قانوني سنعرض له لاحقا.

يرى بعض الفقهاء في ليبيا أن الاتفاقية تسمو على القانون الداخلي إذا تمت المصادقة عليها ودخلت حيز التنفيذ ، وبالتالي فعند التعارض بين القانون الداخلي والاتفاقية تطبق أحكام الاتفاقية ، وتكون المحاكم وكافة الجهات التنفيذية ملزمة بتطبيق نصوص الاتفاقية ذات العلاقة متى اقتضت طبيعة النزاع ذلك [1] وهذا الاتجاه يتفق مع ما يجري عليه العمل في فرنسا حيث تعطى الاتفاقيات والمعاهدات المصدقة قانونا والمنشورة سلطة أعلى من سلطة القانون وفقا لنص المادة ٥٥ من دستور ١٩٥٨ ، والقاضي الفرنسي أصبح ملزما بتطبيق المعاهدة ولو تعارضت مع

---

(١) المرأة في النزاعات المسلحة ، د/ فائزة يونس الباشا ، مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ ، العدد الرابع ، ٢٠٠٤ م .

قانون وطني ، ذلك أن القانون الوطني اللاحق لا يستطيع أن يلغي معاهدة سابقة ، ولو نص على ذلك نصا صريحا لسموها عليه بنص وارد في الدستور [١] .

ويرى فقيه آخر أن هذه المسألة تتنازعها ثلاث فرضيات ، الأولى عند سكوت القانون الداخلي عن موضوع المعاهدات المخالفة ، ومعنى ذلك سريانها ، والثانية عندما يعلن القانون احترامه صراحة لنصوص المعاهدة ، ومثاله ما تنص عليه المادة ٢٣ من القانون المدني الليبي ، وهي بعنوان القوانين الخاصة والمعاهدات الدولية : « لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في ليبيا » ، والمواد السابقة المقصودة تتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان ، ولا يمكن تعميم النص على كل المعاهدات والاتفاقات ، أما الفرضية الثالثة فيعود الأمر إلى ما ينص عليه الدستور في تعيينه لمرتبة الاتفاقية أو المعاهدة ، ويخلص هذا الفقيه إلى أنه : « في ليبيا فإن الظاهر من مجمل الموقف والنصوص أن المعاهدة تعامل كالقانون فيلغيها القانون اللاحق وتلغي هي القانون السابق » [٢] .

*****

(١) الوسيط في القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) الوسيط في القانون الدولي العام ، ص ١٢٩ .

المطلب الثالث

موقف القضاء الليبي من الاتفاقات والتحفظ عليها

يبدو أن قضاء المحكمة العليا في ليبيا يسير في هذا الاتجاه وإن كانت المحكمة لم تقرر مبدأ معينا في الخصوص ، إنما يستخلص هذا الرأي من عدة أحكام ، فقد قضت : « أن انضمام ليبيا إلى اتفاقية وارسو الموقعة في ١٢/ ١٠/ ١٩٢٩م بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي المعدلة ببرتوكول لاهاي الموقع في ٢٨/ ٩/ ١٩٥٥م وإلى اتفاقية جودا لاجار الموقعة في ١٨/ ٩/ ١٩٦١م وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨م يجعلها قانونا واجب التطبيق على النقل الجوي الدولي [١] وذلك يعني اعتبار الاتفاقيات المصادق عليها بمثابة قانون صادر عن المشرع الليبي ، وبالتالي فإن أي نص سابق يتعارض مع هذه الاتفاقيات يعتبر معدلا أو لاغيا بأحكام الاتفاقية حسب الأحوال .

وفي حكم آخر أيدت المحكمة العليا القضاء برد الرسوم الجمركية التي دفعها مستورد لمادة (المربى) بعد وجود اتفاق بين ليبيا وتونس في يونيه ١٩٧٣م يقضي بإعفاء بعض المواد المستوردة من كل منهما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م ، ولا يدل هذا القضاء أن المحكمة العليا أعطت مكانة سامية للاتفاقية الدولية على القانون الداخلي بل تأييدها للحكم المطعون فيه يعني أن الاتفاقية أصبحت بمثابة قانون واجب التطبيق بما يقتضي تطبيق الإعفاء عن البضائع المتفق على إعفائها بين البلدين ، ولو صدر بعد هذه المصادقة قانون يعدل أو يلغي

---

(١) طعن مدني رقم ١٥٦/ ٢١ق ، جلسة ١/ ٦/ ١٣٦٩هـ ٣٠/ ٥/ ١٩٧٦م ، موسوعة المبادئ القانونية ، المجموعة الأولى ، الجزء الثالث ، ص ٥١٨ .

نصوص الاتفاقية لوجب العمل بمقتضاه .

وفي قضية أخرى بين النادي الليبي للسيارات ومصلحة الجمارك حيث تمسك كل منهما بحق إتمام كافة إجراءات عبور السيارات الليبية والأجنبية عبر الحدود الليبية مقابل مبلغ مالي وكان النادي هو الذي بذلك سابقا ، غير أنه بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٩٠م تم توقيع اتفاقية بين مصر وليبيا نصت المادة الأولى منها على أن [تصدر جمارك كل من الدولتين دفتر مرور خاصا لكل وسيلة نقل يرغب صاحبها دخولها لأراض الدولة الأخرى] وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بين البلدين بعد التصديق عليها من مؤتمر الشعب العام بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١م وتنفيذا لبنودها فقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة للخزانة القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٢م بتحديد ثمن دفتر مرور السيارات بخمسة دينارات ، كما حددت رسوم استخدامه أثناء المرور بنقاط العبور بين البلدين .

جاء في أسباب حكم المحكمة العليا : « وحيث إن الاتفاقية قصرت إصدار دفتر المرور والنموذج الموحد له وتحديد ثمنه على الجهات المختصة في كل من البلدين ، فإنه لم يعد للطاعن بصفته (النادي الليبي للسيارات) حق إصدار هذه الكتيبات أو تحديد ثمنها، وبالتالي تحصل رسومها لأن الاختصاص في ذلك أصبح معقودا لإدارة الجمارك الليبية »[1] ، وهذا القضاء يؤكد مبدأ تطبيق الاتفاقية اللاحقة إذا تعارضت مع قانون سابق .

وفي حكم آخر ـ حديث نسبيا ـ ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك حيث أوجبت تطبيق القانون الداخلي دون الاتفاقية الدولية رغم أنه أسبق منها في

---

(١) طعن مدني رقم ٤٧٠/ ٤٥ ق ، جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٠٤ ف ، موسوعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء المدني ، الجزء الأول ، ص ٣٦٠ ، السنة ١٣٧٢ ور ، ٢٠٠٤ مسيحي .

الصدور وتم ذلك في دعوى مرفوعة من قنصل الجمهورية التونسية ضد شركة ليبيا للتأمين بشأن المطالبة بالتعويض عن وفاة أحد رعايا تونس في حادث سيارة ، جاء في حيثيات الحكم : « وحيث إن النعي في الوجه الثالث غير صائب ، ذلك أن أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بضمان التمثيل المناسب لرعايا الدولة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها تنص على أن تكون تلك الإجراءات وفقا لقوانين وتقاليد الدولة الموفد إليها ، ومفاد ذلك أن الاتفاقية تحيل على القانون المحلي فيما يتعلق بتمثيل رعايا الدولة الموفدة والدفاع عن مصالحهم أمام المحاكم في الدولة الموفد إليها ولا تعارض بين أحكام الاتفاقية والأحكام المنظمة لحضور الخصوم أو غيابهم والإنابة والوكالة عنهم وفقا لقانون المرافعات الليبي ، ذلك أن ضمان تمثيل رعايا الدولة التمثيل المناسب والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أما المحاكم والمنصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها لا يرقى إلى مرتبة الحضور عنهم أو اعتبارهم وكلاء عنهم بحكم القانون استنادا إلى أحكام الاتفاقية المشار إليها »[1] وهذا المبدأ يؤكد مساواة المعاهدة مع القانون ولا تسمو عليه .

ذلك كله فيما يخص حالة التعارض بين القانون الداخلي والاتفاقية الدولية ، أما في حالة وجود تحفظ على الاتفاقية من الدولة الليبية ، فاجتهاد المحكمة العليا يدل على أن التحفظ على نصوص بعض الاتفاقات الدولية يعفى القضاء من التمسك بتطبيق ذلك النص المتحفظ عليه والذي جاء جاء في أحد الأحكام [وحيث إنه وإن كانت هناك اتفاقية لتسليم المجرمين معقودة بين بعض دول الجامعة العربية ومن بينها الجمهوريتان العربيتان الليبية والسورية ، إلا أن هذه الاتفاقية لا تلغي حكم

---

(١) طعن مدني رقم ٥٤٣ / ٤٧ ق ، جلسة ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤ ف ، موسوعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء المدني ، الجزء الثالث ، ص ١٩٠٤ . السنة ١٣٧٢ور ، ٢٠٠٤ مسيحي .

المادة المذكورة (٤٩٣ مكرر إجراءات جناية تشترط لتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج صدور إذن بذلك من وزير العدل) ذلك أن المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أن طلبات التسليم تقدم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة ، كما أن المادة الرابعة منها حددت الجرائم التي يكون التسليم فيها وجوبيا ـ وقد أبدت الحكومة الليبية تحفظا بشأن المادة المذكورة عند موافقتها على الانضمام إلى الاتفاقية ـ وحيث إن المستفاد من المادة الرابعة أن الجرائم الخارجة عن التحديد الوارد بها يكون التسليم جوازيا ، وعلى ذلك كان من اللازم أن يستوفي الإذن بالتسليم كافة الإجراءات المنصوص عليها قانون وأهمها موافقة وزير العدل وحيث إنه لما كان لم يبين من الأوراق عدم وجود إذن من وزير العدل بالتسليم فإنه يتعين لذلك صدور موافقته على التسليم لإمكان تنفيذ قرار المحكمة الذي يصدر بالإذن [١] .

يدل الاجتهاد القضائي في هذا الحكم على أن تحفظ الدولة على نص في المعاهدة أو الاتفاقية يبيح لها تطبيق قانونها الداخلي إذا تعارض مع نص في اتفاقية هي طرف فيها ولكنها تحفظت عليه عن التصديق أو الانضمام .

*****

(١) طعن جنائي رقم ٢٧٦ / ١٩ ق ، بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٧٣ م ، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا ، عمر عمرو المبادئ الجنائية ، الجزء الثالث ، ص ١٩٥ دار مكتبة النور طرابلس ، ١٩٧٤ .

الخاتمة

نصل في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج نعتقد أنه توصل إليها فيما يتعلق بتحفظ ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م وذلك على النحو التالي :

١ ـ إن غالبية الدول العربية وافقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م وجل هذه الدول تحفظت على بعض موادها التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ ـ تحفظت ليبيا على المادة الثانية من الاتفاقية لأنها تتعارض مع أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، كما تحفظت على المادة ١٦ / ١ في بنديها (ج) و (د) لعدم مراعاة حقوق المرأة التي منحتها لها أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أكدت على تحفظها السابق بتحفظ عام يتعلق بكل النصوص الخاصة بالأحوال الشخصية .

٣ ـ إن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لا يوجد فيها إجحاف بحق المرأة كما أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تطبق على كافة الحالات التي ترث فيها المرأة ، فميراثها يخضع لعلاقتها بالميت وحاجتها إلى الرعاية ، كما أن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المقننة في التشريع الليبي أعطت للمرأة كافة حقوقها وميزتها علن الرجل في كثير من الحالات ، فلها حق حضانة أولادها قبل الرجل ، وكفلت لها حقوقها أثناء الزواج وعند الطلاق .

٤ ـ إن الاتفاقية الدولية التي توافق عليها ليبيا ويصدر قانون بالمصادقة عليها تعتبر بمثابة قانون واجب التطبيق ، وعند تعارضها مع التشريعات القائمة يطبق عليها قاعدة التشريع اللاحق يلغي أو يعدل التشريع السابق .

٥ ـ إن الاجتهاد القضائي في ليبيا اعتبر أن التحفظ على الاتفاقيات والمعاهدات يجعل من النصوص المتحفظ عليها غير قابلة للتطبيق ، وللمحاكم عدم التقيد بها وتقدم عليها نصوص القانون الداخلي .

*****

دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز
ضد المرأة (سيداو) أنموذجا

أ. هدى عبد المنعم (*)

مقدمة

أعلنت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها أن هدفها الأساس هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بما تطلب بعد ذلك العمل على حماية بعض الفئات التي ترى أنها تحتاج إلى حماية خاصة ، وذلك من خلال عقد المؤتمرات العالمية ، وصك الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الدولية ، التي تكرس حقوقًا خاصة بتلك الفئات . وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض تلك الجهود ، نحو إحدى هذه الفئات وهي المرأة ، وذلك من خلال اتفاقية دولية أصدرتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩، وخرجت إلى حيز التطبيق عام ١٩٨١ ، بعد أن وقعت عليها خمسين دولة ، وهي اتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » .

(The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW)

أهمية الموضوع :

١- إن قضايا المرأة تكاد تكون القاسم المشترك في كثير من المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة .

٢- إن الهيئة الدولية لا تكتفي بهذا ، وإنما عقدت سلسلة من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعالج العديد من المسائل الخاصة بالمرأة .

(*) محامية بالنقض والدستورية والإدارية العليا ،وعضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل .

٣- إن الإشكالية التي تثار دائمًا ، أن هذه المؤتمرات والمواثيق الصادرة عنها يفترض أنها عالمية ومن ثم ينبغي أن تعكس تلك المواثيق كافة ثقافات العالم .

٤- الصفة القانونية الإلزامية لتلك المواثيق وما يترتب عليها من تبعات قانونية على الدول التي صدقت عليها ، ومن ثم ينعكس أثرها على الشعوب ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بما فيه من المساس بعقائدها وأعرافها وتقاليدها .

و سوف يتناول البحث ما يلي :

الفصل الأول :

١- إطلالة تاريخية على الوثائق الدولية المعنية بالمرأة بصفة عامة .

٢- إطلالة على اتفاقية السيداو بصفة خاصة .

٣- استعراض لاتفاقية السيداو .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لاتفاقية السيداو من جوانبها المختلفة :

١- من المنظور الفلسفي . ٢- من المنظور الاجتماعي .

٣- من المنظور القانوني .

٤- من المنظور الشرعي :

ما يتفق مع الشريعة . ما تجاوزت فيه الشريعة .

ما تعارض مع الشريعة .

الفصل الثالث :

١- موقف البلاد العربية من الاتفاقية .

٢- آليات تنفيذ الاتفاقية .

خاتمة .

الفصل الأول
أول إطلالة تاريخية على الوثائق الدولية المعنية بالمرأة بصفة عامة

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ١٩٤٦ حيث أنشئت لجنة مركز المرأة، وقد ركزت الهيئة الدولية في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل بالمفهوم الغربي كقيمة مطلقة، واستخدمت قضية المساواة هذه في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة؛ لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية والإعلامية.

أولا: الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة:

وأهم تلك الاتفاقيات:

(١) اتفاقية حقوق المرأة السياسية سنة ١٩٥٢م:

في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ٦٤٠ د-٧)، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة. وهي أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ ٧ يوليه ١٩٥٤.

(٢) المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧:

تتمتع كل دولة ـ استنادًا إلى مبدأ السيادة ـ بحقها في وضع قوانين الجنسية الخاصة بها إلا أنه في سنة ١٩٤٩ قامت هيئة الأمم المتحدة بالدعوة إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية بشأن جنسية المرأة، تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في تمتعها بحقها

في الجنسية ، وتمنع حرمانها من الجنسية عند الزواج أو الطلاق ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ .

(٣) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمل وشغل الوظائف سنة ١٩٥٨م :

ويعرف التمييز ـ في الاتفاقية ـ بأنه « ما ينطوي على أية تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد العمل وشغل الوظائف ، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد العمل » .

(٤) اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقد الزواج سنة ١٩٦٢م و ١٩٦٥م :

تطلب الاتفاقية ـ وفقًا للمادة الثالثة منها ـ تسجيل كافة عقود الزواج في سجل رسمي مناسب على يد السلطة المختصة .

وعلى خلاف الاتفاقية ـ التي تركت للدول الأطراف تحديد الحد الأدنى لسن الزواج ـ فإن التوصية التي تكمل الاتفاقية تنص تحديدًا على أن سن الزواج لا يجوز أن يقل بحال عن ١٥ عامًا .

(٥) العهدان الدوليان لحقوق الإنسان : (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية) سنة ١٩٦٦م :

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الاتفاقية الدولية

للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة ، وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز على أساس الجنس ، وجعلته من بين أسس التمييز الأخرى المحظورة كالعنصر والدين واللغة .

(٦) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧م :

صدر الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧م الذي ينص على : « حق المرأة الدستوري في التصويت للانتخابات والمساواة مع الرجل أمام القانون ، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية . وقد أقرته الجمعية العامة في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ بالإجماع »[١] .

ونظرًا لأن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية ـ فإنه وبالرغم من هيبته الأدبية والسياسية ـ لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ . ومن هنا ، فإن اللجنة الخاصة بوضع المرأة أخذت في عام ١٩٧٢ بدراسة الإمكانات لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه .

(٧) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م أن عام ١٩٧٥م سيكرس لخدمة قضايا المرأة :

أقر المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة الذي انعقد في مدينة مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥م أهداف (العام الدولي للمرأة) ، وخطة العمل الدولية التي يمكن عن طريقها تنفيذ هذه الأهداف . وكان أحد هذه الأهداف هو وجوب منح المرأة حقوقًا وفرصًا متساوية مع الرجل قانونًا وواقعًا في الاقتراع والمشاركة في الحياة العامة ، وفي الحياة السياسية على المستويات الوطنية والمحلية وعلى مستوى المجتمع المحلي .

---

(١) فؤاد عبد الكريم ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية ١٤٢٣٤هـ (ص ١٧٦) .

(٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩م والمعروفة بـ (سيداو/ CEDAW)

وسوف نتحدث تفصيليًا عن هذه الاتفاقية في الفصل اللاحق .

ثانيا : المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة :

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية؛ للضغط على الحكومات ، والرأي العام والمنظمات غير الحكومية لتحقيق ما جاء بالاتفاقيات والعهود والإعلانات الدولية ، ومن تلك المؤتمرات :

عام ١٩٧٥م أول مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكو سيتي بالمكسيك تحت شعار «المرأة : المساواة والتنمية والسلم» . وعدَّ ذلك العام ، العام العالمي للمرأة .

عام ١٩٨٠ المؤتمر الدولي الثاني عن المرأة في كوبنهاجن بالدنمارك ؛ وذلك لتقويم ما أنجز في تنفيذ توصيات مؤتمر المكسيك .

عام ١٩٨٤م المؤتمر العالمي الثاني للسكان في المكسيك .

عام ١٩٨٥م المؤتمر الدولي الثالث عن المرأة في نيروبي بكينيا ، لاستعراض وتقويم منجزات (عقد الأمم المتحدة للمرأة) .

عام ١٩٩٤م المؤتمر الدولي الثالث للإسكان والتنمية في القاهرة ، وأثار المراقبون حينذاك الكثير حول هذه المؤتمرات الدولية وما تطرحه من تغيير نوعي تدريجي . فقد لفت الانتباه الأطروحات التي تداولتها جلسات ومقررات هذا المؤتمر ، كالدعوة إلى حرية الجنس للمرأة ، وتغيير وحدة المجتمع الأساسية من الأسرة إلى العلاقة بين أي طرفين ، ونادت بقانونية الإجهاض ، ولم تعد المنطقة العربية والإسلامية بعيدة عن تلك الأطروحات ، فالمؤتمر عقد في عقر دارها .

عام ١٩٩٥م المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ، ولقد اشتهر هذا المؤتمر؛ نظرًا للتغطية الإعلامية التي حظي بها ، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه .

تعقد لجنة مركز المرأة CSW اجتماعًا سنويًا ؛ لمتابعة تطبيق وثيقة بكين ، واتفاقية سيداو .

عام ٢٠٠٠م عُقد مؤتمر في نيويورك تحت عنوان (بكين+٥) .

عام ٢٠٠٥ ، عقدت لجنة مركز المرأة جلستها السنوية تحت عنوان (بكين+١٠) .

ثالثا : بعض المؤتمرات والإعلانات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة :

عقدت عدة مؤتمرات دولية خاصة بقضايا مختلفة ، ولكنها تبنت نفس قضايا المرأة التي طرحتها مؤتمراتها المتخصصة ، مثل مؤتمر الطفل بنيويورك عام ١٩٩٠م ، ومؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، وفي عام ١٩٩٤ صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة . ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن عام ١٩٩٥م ، ومؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية (Habitat) عام ١٩٩٦م ، ومؤتمر الإنسان والثقافة في استكولهم عام ١٩٩٨م ، ثم مؤتمر قمة الأرض في جوهانسبر جنوب افريقيا ٢٠٠٢ .

نبذة تاريخية عن اتفاقية السيداو :

بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩ .

وفي يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وفي يوم ٣ ديسمبر ١٩٨١ أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع (٥٠) دولة عليها طبقًا لأحكام المادة ٢٧ التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على الاتفاقية قبل نفاذها .

وفي هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي المتن الذي كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات (قمة دولية) في مجال المرأة .

عرض الاتفاقية :

تدعو الاتفاقية ـكما سنعرض فيما بعدـ إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونًا للدول بتنفيذ بنودها وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية ١١ دولة عربية وإن تحفظت على بعض البنود وهي (الأردن والعراق والكويت وليبيا وتونس والجزائر ولبنان ومصر واليمن و جزر القمر ، ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية اندونيسيا وباكستان وبنجلاديش وتركيا وماليزيا) .

تحدد هذه الاتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة ، بصيغة ملزمة قانونًا ، مبادئ وتدابير لتحقيق مساواة المرأة بالرجل داخل وخارج الأسرة ، وفي جميع الميادين : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، وتدعو أيضًا إلى استنان تشريعات وطنية لحظر ما اعتبرته تمييزًا ضد المرأة ، وتوصى باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التى تجعل من التمييز أمرًا مقبولًا .

مواد الاتفاقية:

المادة الأولى: وبها تعريف لمصطلح التمييز ضد المرأة.

المادة الثانية: تدور حول التزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة ـ دون إبطاء ـ التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.

المادة الثالثة: تدور حول التزام الدول بكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين (تمكين المرأة).

المادة الرابعة: تتعلق بالتمييز الإيجابي.

المادة الخامسة: تتعلق بالتزام الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التقليدية لسلوك الرجل والمرأة.

المادة السادسة: تتعلق بالتزام الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المادة السابعة: تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الوطني.

المادة الثامنة: تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الدولي.

المادة التاسعة: تتعلق بحق الجنسية.

المادة العاشرة: تتعلق بالتعليم ومحو الأمية.

المادة الحادية عشرة: تتعلق بالعمل.

المادة الثانية عشرة: تتعلق بالخدمات والرعاية الصحية.

المادة الثالثة عشرة: حق المرأة في الاستحقاقات العائلية والتمتع بالأنشطة

الترويحية والألعاب الرياضية والخدمات الثقافية .

المادة الرابعة عشرة : تتعلق بالمرأة الريفية .

المادة الخامسة عشرة : تتعلق بالشئون القانونية .

المادة السادسة عشرة : تتعلق بالأحوال الشخصية .

المادة السابعة عشرة : تتعلق بالنواحي الإجرائية ، كما سنوضح في السطور اللاحقة .

آلية تنفيذ الاتفاقية :

دارت المواد من ١٧ ـ ٢٢ حول لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من حيث الشكل والاختصاصات ، ونصت المادة (١٨) بالتحديد على أن تتعهد الدول الأطراف برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع على الاتفاقية ، وتقرير آخر كل أربع سنوات أو كلما طلبت لجنة CEDAW ذلك . ويحتوي التقرير على وصف مفصل لهيكل البلد القانوني والسياسي ووضع المرأة فيه ، وترفع التقارير من الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بالبلد المعني .

*****

الفصل الثاني
دراسة تحليلية لاتفاقية السيداو من جوانبها المختلفة

أولا : من المنظور الفلسفي :

لعل أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW هي نظرتها للإنسان باعتباره كائنًا ماديًّا بسيطًا (غير مركب ، وغير متجاوز للمادة) يستمد معياريته من نفس القوانين الطبيعية المادية ، ويخضع لنفس الظروف المادية وللحتميات الطبيعية .

ومن ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق لإنسان عبارة عن امرأة ، أية امرأة يمثل وحدة كمية مستقلة ،أحادية البعد ، لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية .

وهناك عدة مفاهيم أساسية تمثل منظومة المفاهيم الحاكمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهى في مجملها تمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية ، ونظرتها للإنسان والكون والحياة ، وتصوراتها للخالق أبرزها :

مفهوم القانون الطبيعي Natural Law :

المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية ، بغض النظر عن فكره ومنهجه وعقيدته ، وهوليس قانونًا بالمعنى الدقيق ، ولكنه مجرد (افتراض) أن هناك قواعد عقلانية منطقية سابقة على وجود الجماعة البشرية ، وأن هذه القواعد تلقى قبولًا عامًّا من الإنسان ، وأنها هي مرجع القوانين الوضعية ومعيارها ، وأنها تحتوي على (حقوق طبيعية) للإنسان ، تولد معه وتظل لصيقة به ، ومن ثَمَّ فهي تحدّ من سلطة

الدولة في علاقتها بالأفراد ، في الوقت الذي لا تفرض فيه على الفرد أية واجبات مقابل تمتعه بهذه الحقوق وممارسته لها .

لذلك يكون الإنسان في هذا التصور الكلى مُشَرِّعَ نفْسِه ، ضابطَ حَقِّه ، رافضًا أن يكون شرعه مُنَزَّلًا ، أو أن ينبثق من الطبيعة الموجودة ، الاجتماعية أو البيولوجية الحسية ، الإيمان الوحيد هنا بالإنسان ، وليس ما فوق الإنسان ، ومصدره العقل النظري .

والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يقربها من درجة التماثل أو التطابق التام ، تلك المساواة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحلٍ أوحد وأساس ، تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة .

الفردية :

بمعنى النظر للمرأة كفرد ، وليس كعضو في أسرة يتكامل فيها الزوجان ، والتراحم بين الآباء والأبناء ، ذلك أن الحضارة الأوربية تقوم على الفرد والفردية ، ولذلك ذهب أصحاب تحرير المرأة إلى النظر إليها باعتبارها فردًا وإنسانًا ، وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذي وإن اعترف للمرأة بما توجبه إنسانيتها من حقوق ، فإنه لا يقوم ـ أصلًا ـ على نظرية الفردية ، وله نظرة وسطية متوازنة بين الفردية والجماعية ، ويحترم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وتظهر في مجال المرأة ، باعتبارها إنسانًا وأنثى ، وأنها والرجل صنوان في الحقوق الإنسانية العامة وفى خطاب التكليف وفى الثواب والعقاب ووضع قيمًا وضوابط لتنظيم العلاقة بينهما .

حتمية الصراع وديمومته :

وذلك كى تنال المرأة حقوقها ، فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى ، وضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكرى الأبوي ،

وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية ، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في المرأة ، عن طريق إعادة تعريفها ، بحيث لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة ، بما نتج عنه إعطاء ضمانات قانونية وإجراءات رقابية لحقوق النساء خاصة وترك حقوق الرجال دون ضمانات الأمر الذى يخل بالمساواة بين الجنسين بحيث تصبح المرأة في مركز قانوني وعملي متميز عن الرجال .

ثانيا : من المنظور الاجتماعي :

(١) تقليل النمو السكاني :

يعاني الغرب حاليًا من خطورة تدني النمو السكاني حتى سادت مقولة أن أوروبا تذوب كالجليد ، وفشلت محاولات تحفيز نساء الغرب وحثهن على الإنجاب عن طريق تقديم الإعانات المادية لهن وإجازات الوضع . . إلخ .

هذه السياسة لم تؤتِ أُكُلها لأسباب متعددة ، منها التفكك الأسري والاجتماعي والعزوف عن الزواج أو تأخره ، وازدياد معدل الطلاق في الغرب .

هذا في الوقت الذي تنعم فيه مجتمعات الجنوب بزيادة مطردة في النمو السكاني فكان لابد من العمل على تقليل سكان الدول النامية وهو ما جاء في دراسة قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لمناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد في بانقلور بالهند عام ١٩٩٢م ونشر موجزها في مجلة المرأة عام ٢٠٠٠ الصادر عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة تناول فيها الصندوق استقلال المرأة الاقتصادي عن الرجل ومساواتها به من أجل تقليل الزيادة السكانية وذكر أن السبب في ذلك يكمن في أن عدم حصول المرأة على الموارد المالية دائمًا ما يجعلها في حاجة مادية للزواج لتأمين المعيشة في الحاضر وإنجاب الأولاد الذكور لتأمين المستقبل ثم يحوجها ضغط الأعباء المنزلية لولادة البنات لمعاونتها في المنزل .

أما الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة لتناقش في نفس الاجتماع فتقول بأن برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دورًا فعالًا في تقليل النمو السكاني وإنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل النمو السكاني على المدى البعيد فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة وأن الإرادة السياسية لرفع مكانة المرأة هي العامل الهام في تقليل الخصوبة على المدى البعيد .

وجاء في كتاب نساء العالم ١٩٩٥م الذي أصدرته الأمم المتحدة أن تعليم المرأة وتوظيفها واستخدامها لموانع الحمل بالإضافة إلى تأخر الزواج أسهم فى تدني الخصوبة على نطاق العالم ، وجاء في نفس الكتاب إن تعارض العمل مع الأمومة من النتائج الواضحة في كل الدراسات أو العمل خارج البيت دائمًا ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة ويشجع على تخفيض الخصوبة .

وورد في صفحة ١٩ من نفس الكتاب أن تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين؛ فالنساء العاملات خارج البيت أكثر تحكمًا في خصوبتهن؛ لأن الرجال لا يساهمون معهن في العمل المنزلي ورعاية الطفل وبسبب تدني الخدمات الاجتماعية تقضي المرأة في سن الخصوبة من ١٥ ـ ٤٩ عامًا ٩ سنوات إلى ٢١ عامًا على الأقل في رعاية طفل يقل عن ٥ أعوام وترتفع هذه النسبة في إفريقيا جنوب الصحراء حيث متوسط ما تنجبه المرأة ٦ أطفال .

وقد جاء في دراسة من مائتي صفحة أعدها هنري كيسنجر مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق عام ١٩٧٤م عرفت ب ٢٠٠٠ – NSSM وأزيحت عنها صفة السرية ونشرت في مجلة EIR الأمريكية ركزت على ١٣ دولة من بينها ٦ دول مسلمة هي مصر ونيجيريا وبنغلادش وباكستان وتركيا وإندونيسيا ووصفتها بأنها

دول ذات كثافة سكانية عالية وللولايات المتحدة فيها مصالح سياسية واستراتيجية وأنه لابد من تنفيذ سياسات لخفض سكانها حتى لا تصبح أكثر قوة مما هي عليه الآن .

تنظيم الأسرة في اتفاقية السيداو :

جاء تنظيم الأسرة في أربع من مواد الاتفاقية مما يدل على محورية هذه القضية في أذهان واضعيها إذ تنادي المادة ١٠ الخاصة بالتعليم في البند (ح) بإدخال معلومات تنظيم النسل في مناهج التعليم ، كذلك تنادي المادة ١٢ في البند (أ) الخاصة بالصحة بضرورة توفير خدمات تنظيم الأسرة ضمن الخدمات الصحية وجاء في تفسير هذه المادة ما يلي :

تعتبر قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أمرًا أساسيًا لتمتعها بكامل حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في الصحة ويجب أن يعطي كل من الرجل والمرأة الحق في تنظيم أسرتيهما ويتعين بذلك على الدول الأطراف أن توفر لهما المعلومات والتوعية بأساليب تنظيم الأسرة المناسبة والمعتمدة طبيًا وتكون للقوانين المتصلة بتقييد حصول المرأة على خدمات تنظيم الأسرة أو استخدامها لها على سبيل المثال اشتراط الحصول على إذن سابق من الزوج أو القريب كشرط أساسي لتقديم الخدمات أو المعلومات منافية لهذه المادة ، ويجب بالتالي تعديلها وعلى الدول الأطراف أن تتأكد من أن العاملين في مجال الطب ، وكذلك المجتمع على علم بأن مثل هذا الإذن غير مطلوب وبأن مثل هذه الممارسة منافية لحقوق المرأة .

وحول هذه المادة يمكن ملاحظة أن المادة جعلت تقديم موانع الحمل في الريف ، والحضر والترويج لها في الريف في مناهج المدارس أمرًا قانونيًا وملزمًا للدول الأطراف في الاتفاقية ، وبذلك فهي تقنن حق المنظمات الأجنبية العاملة في هذا

المجال في توزيع موانع الحمل في الأرياف ، كما أن إدخال المعلومات الخاصة بمنع الحمل ضمن مناهج التعليم سيشجع المراهقات على تناولها دون خوف من عواقب الحمل الغير مشروع وقد لعبت هذه الموانع دورًا كبيرًا في انتشار الإباحية في الغرب ، ومن ناحية أخرى فإن عدم اشتراط موافقة الزوج أو القريب الذي جاء في تفسير الاتفاقية صفحة ٣٩ يشجع غير المتزوجات أيضًا على تناولها وتجعل الاتفاقية تحديد النسل أمرًا مشروعًا .

اجتماع الخبراء الذي عقد في بتسوانا عام ١٩٩٢م للترتيب لعقد مؤتمر السكان العالمي الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م أوصى ضمن توصياته بأن حصول المرأة على مورد رزق مستقل خارج الأسرة يوفر لها التحرر الاقتصادي وأن اشتراك النساء في القوى العاملة هو العامل الأساس في تقليل الخصوبة وأن العمل يشجع المرأة على الشعور بعدم الحاجة للزواج ، ولوحظ في الدول الصناعية أنه كلما كثر عدد النساء العاملات قل معدل الخصوبة؛ بسبب قيمة وقت الأم وأهدافها الشخصية وطموحاتها .

(٢) إلغاء دور الأمومة ، ومن ثم تفكك الأسر وانهيار المجتمع :

تنادي المادة ٥ (ب) بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، الاعتراف بالمسئولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم .

تصف هذه الاتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ، ولذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام (إجازة آباء) لرعاية الطفل ، وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت .

إن تعريف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية ينفي اختصاص الأم بها ويساوى عطفها وحنانها بغيرها ، بحيث يمكن أن يقوم بهذا الدور غيرها بنفس النجاح [١] .

ونجد صدى هذا واضحًا في المادة ١٠(ج) الخاصة بالتعليم ، حيث نادت بضرورة إزالة أية مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم .

وفي صفحة ٢٣ الفقرة الثانية الخاصة بتفسير هذه المادة جاء ما يلي :

« يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غير المتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي ، وعن طريق الكتب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي التي كثيرًا ما تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المساواة ، وبخاصة في مجال العمل والمسئوليات الأسرية » .

إن ديباجة الاتفاقية قد حددت بأدوار المرأة في المجتمع والأسرة ، ونادت المادة الخامسة من الاتفاقية بالقضاء على هذه المفاهيم في الأسرة . كل هذه النصوص تؤكد أن المعنى بالإلغاء هو دور الزوجة والأم ، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرجل ، ويتفق مع المناداة بتعميم استخدام موانع الحمل من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت . ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في إحدى إصدارات الأمم المتحدة بعنوان تغير القيم في العائلة العربية حيث ورد :

وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيدلوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة ، فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة

---

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول المقارنة بين الأمومة ودور الرعاية الأخرى انظر د/ محمد رمضان أبو بكر ، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية ، دراسة تقويمية ، رسالة دكتوراة ، جامعة الأزهر ، كلية الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٩ : ٢٧٣ .

كإنسان نشط وفعال اجتماعيًا واقتصاديًا بل غالبًا ما تصورها كامرأة ملتزمة بـ(الإنجاب والأمومة) . ولا يسلم التشريع هو الآخر من التناقضات . ويتضح عدم المساواة في قوانين الأحوال الشخصية التي ترسخ وتقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر ، ويبلغ إرث المرأة نصف إرث الرجل ويحدث كل هذا في الوقت الذي وقعت فيه الحكومات العربية على مواثيق حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية . وفي مخالفة واضحة للدساتير التي تقر موادها بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات) [١] .

(٣) الاتفاقية والعدالة الاجتماعية للمرأة :

إذا ما نظرنا إلى الحلول التي طرحتها الاتفاقية لتحصين وضع المرأة عالميًا وإزالة الظلم الواقع عليها ، فإننا نجدها قد طرحت المساواة المطلقة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد وأساسي ، مساواة تقوم على رفض حقيقة أن لكل من الرجل والمرأة خصائصه ، مساواة تجعل كلاهما يدور في حلقة تنافسية صراعية وليست تكاملية وتأليب النساء على الرجال ، مما يؤدي إلى التفكك الأسري والذي تكون المرأة هي أولى ضحاياه .

ويرى د . أنيس أحمد في كتابه « المرأة والعدالة الاجتماعية » أن الإنتاج الاقتصادي لا يقتصر على المجال الصناعي أو التنمية الحضرية ، وأنه فى المجتمعات الزراعية تسهم الزراعة في التنمية الاقتصادية ورفاهية الناس بدرجة أكبر من إسهام التنمية الصناعية أو التقنية ، وأن السعي إلى فرض نموذج التنمية الصناعية الغربي دون دراسة لحاجة المجتمع وموارده مع غياب خطط التنمية يقود إلى هجرة غير

---

(١) رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عواطف عبد الماجد إبراهيم ، مركز دراسات المرأة .

ضرورية من الريف للحضر ، وتدهور للإنتاج الزراعي كمًّا وكيفًا ، وبالتالي لن يؤدي لزيادة العائد الاقتصادي ؛ لأن العمال الذين انتقلوا من الريف إلى الحضر كانوا غير مؤهلين ، وهكذا يستمر التدني في الإنتاج .

إن المرأة الريفية التي تعمل أحيانًا اثنتي عشرة ساعة يوميًا لا تعتبر عاطلة ، فهي تجلب الماء والوقود من مسافات بعيدة وتعمل في مزرعة الأسرة وتعد الطعام وترعى الصغار وتصنع مختلف الصناعات اليدوية ، أما في المدن فتقل مساهمة المرأة ولكنها تقوم بعمل اقتصادي مثل توفير رواتب الخدم ومخصصات الأساتذة إذ تقوم بالشرح والمتابعة للتلاميذ من أبنائها وبناتها ، كما أنها تعد الطعام وترعى الصغار فإذا اعتبر كل ذلك عملًا غير اقتصادي فإن ذلك يعني خللًا في الاقتصاد . إن ما تقوم به الأم أو ربة البيت من رعاية لأطفالها ورفاهية أسرتها وإسعادها لهي فوق القياس المادي ، وأنه مهما بذل من مال للخدم أو لدور رعاية الأطفال فإنها لا يمكن أن توفر الإخلاص والتفاني الذي تقوم به والذي يحتاج إلى اعتراف أعظم بدورهن الاقتصادي المنتج) [1] .

ثالثا : من المنظور القانوني :

هل اتفاقية «السيداو» ملزمة للدول الأطراف؟ بمعنى آخر هل الدول الأطراف بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية يصير لزامًا عليها الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية وإلا تعرضت للمساءلة القانونية الدولية؟ هناك رأيان في هذا الصدد :

الرأي الأول :

يذهب جانب كبير من الفقهاء إلى أن «المعاهدات الدولية ومن بينها (الاتفاقيات) ـ حتى لو كانت جماعية ـ لاتلزم قانونًا إلا الدول الأطراف فيها ومن

---

(١) عواطف عبد الماجد ، مرجع سابق .

ثم لا تصلح كمصدر من مصادر القواعد الدولية العامة والمجردة عملًا بقاعدة (نسبية آثار المعاهدات) »[١] .

الرأي الثاني :

أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، تصلح كمصدر للقواعد القانونية الدولية العامة ، ومن ثم تكون ملزمة ليس فقط للدول التي وقعتها أو صادقت عليها ، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي دول العالم غير الأطراف في تلك الاتفاقيات[٢] .

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي المؤيدين لوجهة النظر الأخيرة في تحديد أساس القوة الإلزامية لنصوص المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف منها ، حيث يرى بعضهم أن أساس القوة الإلزامية لاتفاقية حقوق الإنسان بالنسبة للدول غير الأطراف فيها ، إنما يكمن في نص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث إن تلك الدول ـ شاءت أم لم تشأ ـ تعيش الآن في ظل نظام قانوني دولي ، يقوم على معايير للسلوك وقيم عليا مستهدفة ترتبط بواقع المجتمع الإنساني ، واستنادًا إلى نص المادتين المذكورتين على الدول أن تعمل على تحقيق هذه القيم[٣] .

الخلاصة :

رغم الخلاف بين الفريقين ، إلا أن الجدل الدائر بينهما إنما يدور حول مدى إلزامية الاتفاقية في مواجهة الدول غير الموقعة عليها ، أي غير الطرف فيها ، لكن

---

(١) محمد طلعت الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٢٦٩ .

(٢) عبد الواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١٢

(٣) محمد الغمري ، واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية السيداو ، مركز قضايا المرأة المصرية ، ٢٠٠٣ ، ص٦٦ .

الثابت أن الدول الأطراف في الاتفاقيات ، إنما اتفقت إراداتهم وارتضوا هذه الاتفاقيات ، ومن ثم صار لزامًا عليهم الالتزام بما ورد فيها؛ تحقيقًا للهدف الذي تسعى الاتفاقية لتحقيقه وعلى هذا فإن (اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة) تتمتع بقوة قانونية إلزامية بالنسبة للدول الأطراف فيها ، ومن ثم يتعين على تلك الدول الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية ، وتقديم التقارير السنوية المؤكدة لهذا التعهد ، فهي إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان .

لذا فقد جاءت المادة الثانية [١] من الاتفاقية ، التي تعتبر بمضمونها العام ونطاق الالتزام الواردة فيها وبالمعايير التي اعتمدتها لتقييم مدى احترام الدول الأطراف

---

(١) نصت المادة الثانية من الاتفاقية على : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

١ - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

٢ - اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر أشكال التمييز ضد المرأة .

٣ - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى .

٤ - الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

٥ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة أو منظمة .

٦ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعية ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة .

٧ - إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة .

تدعوا لإخراج النساء منها بمنحهن القروض .

والاتفاقية إذا تقنن لذلك فإنها تطلق يد المنظمات الأجنبية للعمل في الريف من أجل تحقيق أهداف سياسات سكانية عالمية بالدول النامية .

رابعا : من المنظور الشرعي :

أ ـ ما يتفق مع الاتفاقية :

يوجد في هذه الاتفاقية بعض الإيجابيات ، فهي تنص على إجراءات وتدابير تحمي حقوق الإنسان مثل المادة ٣ التي تعمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومثل المادة (٥/ أ) التي تهدف إلى تحقيق القضاء على المتحيزات والعادات العرفية وكل من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين .

ويحمد لهذه الاتفاقية نص المادة (١٠) على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين وكذلك في المادة (١١) على العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في ميدان العمل ، فمن العدل الذي ننادي به استحقاق أجر مساوٍ لعمل مساوٍ .

ب ـ ما تجاوزت فيه الشريعة :

مواد وبنود تجاوزت فيها الشريعة الإسلامية الاتفاقية في عطاءها للمرأة ، تأصيلًا لحقوقها وحماية لها من منطلق رؤية كلية ، فالفلسفة العامة التي تحكم الحياة والسلوك الإنساني خاصة بين الرجل والمرأة قد قامت على المساواة في الحقوق والواجبات وليس التماثل أو التطابق بين الرجل والمرأة : « النساء شقائق الرجال » كنوعين لجنس واحد خلقا من نفس واحدة لهما مهمات مشتركة كجنس (كنفس)

ومهمات مختلفة كنوعين (ذكر ، أنثى) وهي تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما مع التساوي في الحقوق والمسئوليات ، والمساواة هنا لا تعني التماثل فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف بدلًا من أن يتنافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أحادي الجانب .

وقد أعطى الإسلام النساء حقوقًا كاملة في أكثر المجالات :

ففي المجال الإنساني : اعترف بأن إنسانيتها كاملة لجعلها والرجل سواء بسواء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء:١] ، وقال النبي ﷺ : « **النساء شقائق الرجال** » .

وفي المجال الاجتماعي وفي المجال الاقتصادي والقانوني : فتح لها باب العمل الاجتماعي من جميع جوانبه ، كما أعطاها الإسلام الأهلية الكاملة والمساواة الكاملة مع الرجل على مختلف المستويات فيما لا دخل للفوارق الفطرية فيه .

وفي المجال الأسري : اعتنى الإسلام ـ أيما عناية ـ بالبنت قبل الزواج فأوجب على الأب رعاية ابنته وحمايتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج وأعطاها حق اختيار زوجها واشترط موافقة الولي أو علمه عند زواجها لأول مرة مساعدة لها في التأكد من صلاحية الزوج وقدرته على القيام بمسؤولياته لغلبة عاطفتها وعدم تجربتها الزواج من قبل .

وبعد الزواج أولى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع التي تحقق استقرار وتعاون أفراده فوضع لها من الأحكام ما يكفل لها ذلك الاستقرار ويحقق مقاصده فجعل عقد الزواج عقدًا رضائيًا لا يصح إلا برضاء المرأة الحر الكامل واعتبر الأسرة شركة أو مؤسسة ولذا لابد لها من

رئيس أو قائد يتحمل مسئوليتها وحمايتها وتحقيق مصالحها فقد كلف الإسلام الرجل بتلك المسؤولية التي عرفت باسم القوامة وهي مسئولية تمارس في إطار من التراضي والتشاور كما حمله وحده مسئولية الإنفاق على الأسرة ولو كانت الزوجة غنية .

وجعل إنهاء هذه الرابطة حقا للطرفين على السواء فإذا أنهي الرجل تلك العلاقة الزوجية سمي ذلك طلاقًا وتحمل تبعاته وإذا قامت بإنهائها المرأة سمي خلعًا وأعادت لزوجها ما قد كانت أخذته منه من مهر للزواج ولها أيضًا أن تنهي تلك العلاقة عن طريق طلب الطلاق أمام القاضي للضرر ويمكنها أيضًا إنهاؤها إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها عند عقد الزواج وبالإضافة لكل هذا وضع الإسلام عددًا من الخطوات الإصلاحية بين الزوجين إذا وصلا إلى حافة الطلاق منها الصلح والتحكيم .

ج ـ ما تعارض مع الشريعة :

إن الاتفاقية لا ترمي إلى المساواة المطلقة في التعليم والعمل والمجالات العامة فقط ، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضا ، « وبمقتضى هذه المادة [١] تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة لاغية وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها ويبدو أن الأمر كما لو نسختها هذه الاتفاقية الدولية » ، ومن الثابت أن قوانين الأسرة في الإسلام ليست من وضع البشر ، فضلًا عن أن السعي الدولي لإبطال هذه القوانين الشرعية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي نص على احترام التنوع الثقافي والديني في الدول [٢] .

---

(١) نص المادة ١٦ من الاتفاقية ملحق كتاب السيداو .

(٢) عواطف عبد الماجد ، مرجع سبق ذكره .

وكذلك مخالفة الاتفاقية للطبيعة البشرية والفوارق البيولوجية بين الذكر والأنثى ، تلك الفوارق التي عززتها الشريعة لاختلاف أدوار كل منهما في المجالات التي تخضع لتأثير تلك الفوارق ، فنجد المادة الرابعة تحظر وضع أية أحكام أو معايير خاصة بالمرأة أي ليكون للرجل والمرأة نفس القوانين ، وفي هذه المادة تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ولدور المرأة في الأمومة والنظر للجنسين باعتبارهما شيئًا واحدًا . ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية (Feminism) التي شككت في مضمون الذكورة والأنوثة واعتبارها راجعة للبيئة والتنشئة لا لحقيقة قدرات الطرفين . ونادى هذا التيار بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية ، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص . ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصاديًا وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل .

وبذلك انحازت الحركة الأنثوية للعام على حساب الخاص وهو الاستقرار الأسري وإشباع رغبة المرأة للأمومة . واعتبرت الذكورة هي المثال الذي يجب أن تحتذي به الأنوثة .

لذا نجد أن المادة (١٠/ ز) تنادي بنفس الفرص للرجل والمرأة على أساس المساواة في المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

ولا شك في أهمية الرياضة للذكور والإناث ، ولابد من توفيرها للجنسين على أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالاختلاط بين الجنسين ، وأن تكون أنواع الرياضة مناسبة للنساء ولا تقود إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز

العضلات لا هو بذكر ولا أنثى (مثل المصارعة والملاكمة وكرة القدم . .إلخ) وألا ترتدي النساء فيها أزياء غير شرعية .

*****

الفصل الثالث
موقف البلاد العربية من الاتفاقية

قامت البلاد العربية والإسلامية التي صدقت على الاتفاقية بالتحفظ على بعض مواد الاتفاقية . والتحفظ : إعلانا رسميًا بأن الدولة لا تلزم نفسها بجزء ما أو بمواد بعينها من الاتفاقية . وقد تحفظت كثير من الدول العربية والإسلامية على المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية وسيادة البلاد ، كالمادة (٢) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها ، والمادة ٧ والمتعلقة بالحياة السياسية والمادة ٩) التي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة والإقامة والمادة (١٥) وتتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية للقانونية وقوانين السفر والمادة (١٦) والتي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة والمادة (٢٩) والتي تتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية وتطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية .

ونستعرض أبرز تحفظات مصر ـ على سبيل المثال :

تحفظت مصر على المادة (٢) من الاتفاقية والتي تنص على : شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يتقضيه الأمر من

جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي .

الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق بهذا الالتزام .

اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو أية منظمة أو أية مؤسسة .

اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة .

إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة .

ملاحظات عامة حول المادة (٢) :

١- هذه المادة (٢) تشكل جوهر الاتفاقية وموضوعها وغرضها الأساسي .

٢- هذه المادة وإن شاب صياغتها كثير من التكرار والإلحاح على نفس فكرة فرض التماثل وإن عبرت عنه بلفظة المساواة إلا أنها تعمل على مستوى كل الثنائيات الممكنة مثل مستوى الدستور والقانون ، ومستوى الممارسة ومستوى النص ، ومستوى الدولة ومؤسساتها ومستوى المجتمع بمكوناته وقواه وهياكله ، ومستوى المؤسسات العامة والمنظمات ومستوى الأفراد ، ومستوى الجانب الإيجابي (سن التشريعات) ومستوى الجانب السلبي (حظر التشريعات) .

٣- إن الاتفاقية تعمل على شكل طبقات تسد كل طبقة لاحقة ثغرات الطبقة السابقة وتتكامل الطبقات في النهاية مع بعضها البعض .

٤- تتكامل هذه مع سابقتها وهي أن الاتفاقية تعمل بالتدريج أي تنتقل من نطاق إلى نطاق بتدرج ونظام فهي تبدأ من مستوى العام إلى مستوى الأفراد وتختم بمستويين متكاملين :

أولهما : تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزيه من وجهة نظر الاتفاقية طبعًا .

ثانيهما : إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية باعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام .

ملاحظات تفصيلية حول بنود المادة (٢) :

تشكل تلك المادة (٢) ببنودها حزمة أو منظومة تقوي بعضها بعضًا وتسلم بعضها إلى بعض بل وتسد بعضها ثغرات بعض وهو ما يجعلنا نطلق عليها (المادة المنظومة) ونرى أن البند (أ) في هذه المادة يفرض على الدول العمل على مستويين :

الأول : مستوى الدساتير وهو القانون الأعلى أو مصدر القوانين والمحدد للمعالم الأساسية لها .

الثاني : مستوى القوانين التفصيلية أو التشريعات .

ومن ثم فإن قبول هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة وما يحدده دستورها من معالم شتى تبني على أساس قوانينها وإذا كانت المساواة بمعنى التماثل التام جزء من دستورها انعكس هذا بلا شك على قوانينها بالإضافة إلى ما تفرض هذه المادة من العمل على مستوى تلك القوانين ذاتها .

ثم إن البند (ب) من هذه المادة يعمل أيضًا على مستويين :

الأول : مستوى إيجابي وهو التدخل بغرض تدابير تشريعية .

الثاني : هو المستوى السلبي ويعني وضع إجراءات (عقوبات) لمرتكبي فعل التمييز .

وهنا تأتي أهمية الملاحظة على المادة (١) من أن لفظ التمييز هو مصطلح قانوني له أثار وتداعيات وليس مجرد كلمة أو لفظة ، فبعد أن فرضت الاتفاقية رؤيتها للمصطلح تفرض تداعي من حيث الآثار القانونية المترتبة على اقتراف فعل التمييز .

البند (ج) : هذا هو المستوى الثالث من محاولة تقنين الاتفاقية داخل الأنظمة القانونية للدول ، أو ما نسميه (استنبات اتفاقية السيداو) وذلك عبر عمل المحاكم الوطنية ، فبعد الحديث عن المستوى الأول (الدستور) والمستوى الثاني (سن القوانين) بشقيه الإيجابي بفرض تشريعات تفرض التماثل ، أو السلبي بحظر التمييز ، ووضع عقوبات عليه ، تأتي الاتفاقية إلى هذا المستوى حيث يخلق عمل المحاكم الوطنية شبه اليومي وقائع لا حصر لها تكرس مفهوم التماثل وتخلق لها كذلك سوابق قانونية تطبيقية ، سواء لمواد دستورية أو مواد قانونية ، فإن لم يوجد هذان الأمران تكفل عمل المحاكم بوضع السوابق التشريعية .

البند (د) : يعمل هذا البند على مستوى السلطات والمؤسسات العامة ، وهو المستوى الواقعي في فرض الاتفاقية ، حيث تملك المؤسسات دولاب العمل الحكومي اليومي ، وهي ضرورية لفرض نمط الاتفاقية ليس من خلال النصوص والمواثيق فقط ، وإنما أيضًا من خلال ممارسات يومية تفرض نمط حياة ، وليس الأمر مجرد معاهدة دولية بين الدولة والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) وإنما نمط الحياة وطريق العيش هما أخطر مجلات التأثير ، لأنهما يفرضان تغييرًا في البنية

الذهنية للأفراد ، وتصوراتهم للإنسان والكون والحياة .

البند (هـ) : يعمل على مستوى الأفراد ، الوحدة الأساسية .

البند (و) : بمقتضى هذه المادة تتعهد الحكومات بتعديل أو إلغاء ليس فقط القوانين وإنما الأنظمة والأعراف والممارسات ، وبذلك تصبح الاتفاقية أعلى من مصادر القانون عند أغلب المجتمعات (الدين ـ العرف ـ التقاليد) .

بندي (و) ، (ز) يدعوان إلى اتخاذ جميع التدابير بما في ذلك التشريع لإبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها وأن تستبدل بقوانين تؤكد القضاء على هذه الممارسات ، سواء أكانت صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف دون استثناء من تلك التي تقوم على أساس ديني ، ومخالفة هذه المادة للشريعة الإسلامية تأتي من كونها (أي الاتفاقية) لا ترمي فقط إلى المساواة المطلقة والتماثل التام في التعليم والعمل والمجالات العامة ، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضًا ، أو ما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية ، وهي أخص خصائص المجتمعات والشعوب لاعتماد هذه القوانين على أسس دينية وخصوصيات حضارية وثقافية وبمقتضى هذه المادة تصبح جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء لاغيه وباطلة ولا يصبح الرجوع إليها أو التعويل عليها ويبدو الأمر كما لو أن أحكام الشريعة نسختها هذه الاتفاقية (الدولية) .

بمعنى إذا كان المجتمع الإسلامي مرجعيته الإسلام ، فإن خطورة الاتفاقية تحديدًا في هذين البندين (و ، ز) تنتج من أنهما يجعلان الاتفاقية (مرجعية) في ذاتها ، وهي مرجعية ذاتها ، أي لا تستمد معياريتها إلا من ذاتها بمعنى أنه لا يُحتج عليها بشيء خارج عنها ، ويحتج بها على كل شيء (أعراف ـ تقاليد ـ أديان ـ ثقافات ـ قوانين) .

التحفظ على المادة (١٦) :

١ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ـ على أساس تساوى الرجل والمرأة :

أ . نفس الحق في عقد الزواج .

ب . نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

ج . نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د . نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

هـ . نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها ، والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفى الحصول على المعلومات ، والتثقيف ، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

و . نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

ز . نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة .

ح . نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ـ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ـ بما فيها التشريع ـ لتحديد سن أدنى للزواج ، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا .

الملاحظات : هذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفى أثنائه وعند فسخه ، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء ، وذلك يتعارض مع قاعدة ولى الزوجة عند عقد الزواج ، ومع المهر ، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة ، وتعدد الزوجات ، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم ، وأحكام الطلاق والعدة ، وعدة الوفاة ، وحضانة الأولاد .

وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق ، وهى تمثل مادة ـ حزمة ، تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية) زواج ـ طلاق ـ قوامة ـ وصاية ـ ولاية ـ حقوق وواجبات الزوجين ـ حقوق الأولاد ، باختصار : كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة .

كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي ، وهى تتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية .

فالبند (أ) يتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج ، وكثير من الآراء الشرعية ـ استنادًا على حديث : «**لا زواج إلا بولي**» ـ تشترط موافقة الولي لتحرير عقد الزواج ، حتى يكون شرعيًا ، والقاضي ولى من لا ولى له .

والبند (ب) يتجاهل موافقة الولي ـ في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج ـ وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه ، إلا أنه تبعًا لهذه (الرؤية النقدية) فإن الزواج محصلة توافق آراء بين البنت ووليها ، الذي هو أكثر خبرة وتجربة منها ومعرفة بمصلحتها ، وعليه تعود عواقب فشل الزواج؛ لذا يشترط أن يكون له رأى في إقرار الزواج ، ذلك أن الرؤية الإسلامية تفرق بين البِكْر والثَّيِّب ، فالبكر لا يصح تزويجها إلا بعد استئذانها ، ولا يمكن بحال إجبارها على الزواج بأحد ترفضه ، إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغًا راشدًا راضيًا بالعقد ، ولقد أعطى الرسول ﷺ الحرية لفتاة شكَت إليه أن أباها أجبرها على الزواج من ابن أخيه .

يقول شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق ـ عليه رحمة الله : (إذا اختلفت المرأة بِكْرًا كانت أم ثيبًا مع عصبتها ، ورضيت لنفسها زوجًا ولم يقبله ولى أمرها بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ للقاضي؛ ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكًا لها في حياتها بمحض إرادتها) .

البند (ج) يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر ، وتأثيث منزل الزوجية ، وتكفُّل بالنفقة ، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصم عُرَى الزوجية ، من تأثيث منزل للحاضنة ، ومن متعة ، ونفقة ، وكفالة أبناء ، في حين أن المرأة لو فصمت عُرَى هذه الزوجية (بالخُلْعِ) فليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا ، ومن ثَمَّ فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج اختلاف المسئوليات والحقوق ، ومن هنا ينشأ حق القوامة للرجل على زوجته في إطار الأسرة وشئونها وقراراتها ، وينشأ حق المرأة في المشاورة ، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر

الزوج والزوجة ، لتسود (ثقافة السفينة) التي على ظهرها كل منهما ، وإذا غرقت تغرق بالجميع ، وإن نجت نجت بهما معًا .

البند (د) يفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة ، والشريعة الإسلامية تتفق مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل ، وتضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب وغير ذلك ، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا .

البندان (هـ) و (و) يتجاهلان وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين ، للزوج قوامة فيها (أي الأسرة) : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] ، كما أن له أيضًا الولاية على الصغار ، رغم أن هذا لا يعنى انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأى الزوجة ، فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء ، مع ترجيح رأى الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه ، أو يتعسف في استعمالها .

البند (ز) الخاص باسم العائلة حيث تطالب الاتفاقية بإعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل ، فإن الإسلام لا يجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] ، كما أن الشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها وليس إلى عائلة الزوج .

البند (ح) ، هذا البند هو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية ، فبأثر من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة ، ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة؛ لذا تنص على هذا الحق في كل المعاهدات واتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بذمتهن المالية ، فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا

النوع ، ونحن نقبل هذا البند دفاعًا عن كل نساء العالم ، وحقهن في أن يستردن ذمتهن المالية المستقلة تعبيرًا عن حق من حقوق الإنسان/ البشر ، الذي كرمه الله .

*****

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث ، الإجابة على سؤال في غاية الأهمية ، هل حقًا تحمي بنود الاتفاقية محل الدراسة ، حقوق المرأة؟ وقد توصلنا الى نتيجة نهائية . . أن جل بنود تلك الاتفاقية إنما تؤدي للعكس ، وذلك من خلال الإصرار على محو كافة الفوارق بين المرأة والرجل ، تلك الفوارق الفطرية التي فطر الخالق كل منهما عليها ، وهي ليست تمييزًا ضد أي منهما .. بل هي تمثل عوامل مساعدة تساعد كل منهما على أداء أدواره بشكل متكامل .. ويكمل كل منهما الآخر .

أما ما جاءت به الاتفاقية ، من أحكام ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن شأنها أن تسلب المرأة الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية الغراء .. ولا نعلم لمصلحة من يتم هذا ؟! بالتأكيد ليس من مصلحة المرأة أن تسلب حقها في الرعاية والحماية والحياة الكريمة ، ويصير لزامًا عليها ـ إذا ما طبقت بنود تلك الوثائق تطبيقًا كاملًا ـ أن تعمل لتعيش To make her living ، ويتساوى واقعها ـ الذي تحسدها عليه بنات جنسها في المجتمعات الغربية كما أسلفنا آنفًا ـ مع هؤلاء النسوة اللاتي لا تجد إحداهن مفرًا من العمل الشاق جنبًا إلى جنب مع الرجل لتنفق على نفسها ، وإلا فلن تجد من يطعمها .

وهل من مصلحة الفتاة ، إذا ما فتح لها المجال لتتحدى رغبة الوالدين ، والأب بشكل خاص ، وتختار من تشاء ليكون لها زوجًا ، وهي الفتاة منعدمة الخبرة في الحياة ، هل من مصلحتها حرمانها من دعم الأب لها ، والذي يمثل مصدر حماية لها في بيت زوجها؟

هل في هذه الحالة ، تغيير القوانين لتضمن للفتاة مطلق الحرية في اختيار الزوج

بدون الرجوع للأب ، تكون الاتفاقية قد أضافت لها حقًا كانت في حاجة اليه؟

وهل من مصلحة الأسرة بشكل عام ، أن تختفي المودة والرحمة والسكينة بين أفرادها ، ليحل محلها التصارع والتنافس .. حيث تصير مكاسب كل طرف هي خسائر لباقي الأطراف ، والعكس؟

إن إعادة النظر مرة أخرى في بنود الاتفاقية ـ من منطلق الحقوق الحقيقية وليست الوهمية للمرأة ـ يطرح أمامنا تساؤلًا في غاية الأهمية .. وهو : لصالح من تصاغ تلك الاتفاقيات الدولية ؟ ولماذا تمارس الضغوط على الحكومات لرفع تحفظاتها التي وضعتها على الاتفاقية .. إذا كانت تلك الاتفاقية تراعي كل ثقافات العالم ودياناته ولا تتعارض معها؟ ولماذا نخضع لتلك الضغوط؟

لابد أن يكون معلومًا أن الشعوب لن تغفر هذا التفريط ، ولن يمحى من ذاكرة التاريخ ما تتسبب فيه الموافقة على تلك الاتفاقيات من ظلم للشعوب من جراء تلك الاتفاقيات التي تتدخل في كل تفاصيل الحياة بين المرء وزوجه ، وبين الآباء وأبناءهم .. بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى .

*****

قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان

د . نهى القاطرجي [١]

المقدمة

تعتبر الأمم المتحدة «حقوق المرأة ومساواتها بالرجل» موضوعًا من أهم المواضيع الذي يجب على دول العالم الاهتمام به ، نظرًا لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

فالفقر الذي يعاني منه العالم الثالث مرجعه إلى الأمية والجهل عند المرأة اللذين يصرفانها عن العمل والإنتاج ، ويشغلانها بالإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد .

والظلم الاجتماعي يعود إلى عدم مساواة المرأة في الحقوق ، والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية .

أما الحروب والظلم السياسي الذي تمارسه الدول الكبيرة على الدول المتخلفة فهو يعود أيضًا ـ بنظر الأمم المتحدة ـ إلى بعد المرأة عن مراكز القرار التي يستأثر بها الرجل .

من هنا ونتيجة هذا القهر الذي تعاني منه المرأة ، حرصت الأمم المتحدة ، منذ منتصف القرن الماضي ، على إقامة المؤتمرات ، وإصدار الإعلانات ، وتوقيع الاتفاقيات ، التي تعمل على تأمين حقوق المرأة ، والتي تلزم بموجبها الدول

---

(١) كلية الإمام الأوزاعي لبنان .

الأعضاء في الأمم المتحدة ، على التوقيع عليها وتنفيذها ، بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها ، وخاصة الدينية منها .

هذا وقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس دستور الأمم المتحدة وميثاقها الذي أبرم بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م ، والذي جاء ليقر مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس ، فجعل للرجال والنساء حقوقًا متساوية ، كما ورد في نصوص مادتيه : الأولى والثامنة [١] .

ومن ثَمَّ بدأ الاهتمام النظري بحقوق المرأة يتحول إلى أفعال منذ عام ١٩٤٦م ، حيث تم تأسيس «لجنة مركز المرأة» . وفي عام ١٩٤٨م صدر «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» شاملًا كافة حقوق الإنسان المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد ، رجلًا كان أو امرأة .

وبعد ذلك بدأت الأمم المتحدة تخصص المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بقضايا المرأة . وأبرز هذه المؤتمرات :

١ ـ المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥م ، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمَّة إلى هيئة الأمم المتحدة ، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة .

٢ ـ مؤتمر كوبنهاجن ـ الدانمارك عام ١٩٨٠م ، الذي عقد تحت شعار : «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية : المساواة والتنمية والسلام» .

٣ ـ مؤتمر نيروبي/ كينيا عام ١٩٨٥م ، الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في

---

(١) فؤاد بن عبد الكريم ، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية .

تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم .

٤ ـ مؤتمر بيجين الذي عقد عام ١٩٩٥م ، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظرًا للتغطية الإعلامية التي حظي بها ، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه .

أما أبرز الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة فهي اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) (CEDAW)» ، التي اخترتها كمجال للبحث في هذه الدارسة ، والتي تحاول الأمم المتحدة فرضها كتشريع جديد للمرأة له الأفضلية على تشريعات وقوانين دول العالم .

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يتعلق بالتعريف بالاتفاقية وبمضمونها وإبرز ما تدعو إليه .

المبحث الثاني : يتعلق بتطبيق الاتفاقية في لبنان ، وبدور الحركة النسائية اللبنانية في دعم هذه الاتفاقية ، وتعريف الناس بها ، والسعي إلى إلغاء التحفظات عليها .

أما المبحث الثالث والأخير : فلقد خصصته للحديث عن ايجابيات وسلبيات هذه الاتفاقية .

وأخيرا تأتي الخاتمة لتبين ضرورة تضافر الجهود من أجل حماية المجتمعات الإسلامية من أمثال هذه الاتفاقية التي تدمر القيم والأخلاق و تساهم في إبعاد المسلم عن أحكام دينه وتشريعاته .

*****

المبحث الأول

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة [١]

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام ١٩٧٩م من أوائل والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة . وقد سبق هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها .

أولا : إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

صدر هذا الإعلان بالتعاون من اللجنة الخاصة بوضع المرأة ، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧م .

ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة ، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق ، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما . وقد شدّد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة ، إضافة إلى حقوق أخرى أعطاها للنساء المتزوجات والعازبات . كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية[٢] .

---

(١) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

(٢) حال المرأة على الصعيد الدولي ، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية .

ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) :

بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى عام ١٩٧٣ م ، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة ١٩٧٥م أثره في التسريع في إعداد هذه الاتفاقية ، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها [١] .

هذا وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر١٩٨١م ، بعد تلقّي التصديقات العشرين اللازمة . وبعد أن تبنّتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٧٩م ، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار مارس سنة ١٩٨٠م ، ووقع لبنان عليها بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في٢٤/ ٧/ ١٩٩٦م والنافذ في ١/ ٨/ ١٩٩٦م . كما وقعت عليها ١٨ دولة عربية [٢] و كذلك انضم إلى الاتفاقية بعض الدول الإسلامية وهي : باكستان ، بنغلادش ، تركيا ، ماليزيا وإندونيسيا [٣] ، بينما رفض عدد من دول العالم التوقيع عليها ، ومن هؤلاء سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الكاميرون ، أفريقيا الوسطى وليسوتو .

ثالثا : البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

كَلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقًا من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وقد

---

(١) مغيزل ، لور ، حقوق المرأة الإنسان في لبنان ، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ، مؤسسة جوزف مغيزل ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم الطبعة والتاريخ ، ص٧ .

(٢) أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، وضع المرأة في القوانين الدولية ، فعاليات الملتقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ ، ص ٨٢ .

(٣) تأريخ الحركات النسائية في العالم العربي ، وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ ، الاسكوا ، ص٧١ .

أصبح البرتوكول جاهزا للعمل به في العام ١٩٩٩م .

ويهدف هذا البروتوكول الذي يُلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى « وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب هام من الاتفاقية . وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية » [١] .

ويشتمل البروتوكول الملحق باتفاقية السيداو على إجراءين :

إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها .

وآخر يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري [٢] .

ويعتبر هذا تمييز خاص للبروتوكول عن اتفاقية السيداو ، وذلك أنه ، «قبل إقرار البروتوكول الاختياري ، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالهن » [٣] .

إضافة إلى ذلك فإن ما ميّز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول ، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

رابعا : مواد الاتفاقية :

تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدوّنة دولية لحقوق المرأة ، وهي تدعو

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية .

(٢) مجلة العربية ٢١ ، العدد٢ ، تموز/ يوليو١٩٩٩ م ، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية .

(٣) المصدر نفسه .

إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . وتنقسم إلى ستة أجزاء :

الجزء الأول : التعريفات والتدابير :

يتألف الجزء الأول من ست مواد جاءت على الشكل التالي :

المادة الأولى :

تختص هذه المادة بتعريف مفهوم التمييز والذي يتعلق بالتفرقة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين كافة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية .

ومن الملاحظات الأساسية على هذه المادة مفهومها للمساواة بين المرأة والرجل الذي يتنافى مع النظرة الإسلامية ، حيث يقول تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، فالله سبحانه وتعالى لم يخلق زوجًا واحدًا ، بل زوجين مختلفين ، ذكرًا وأنثى ، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات:٤٩] .

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه : «إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله ، وغايات حياته» [(١)] .

المادة الثانية :

تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على الطلب من الدول

---

(١) المدغري ، عبد الكبير العلوي ، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ، مطبعة فضالة ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ص١٥٥ .

الأعضاء إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح ، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف ، بما في ذلك قوانين الأسرة ، والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين ، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها .

وتكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة ، واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة ، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول . مع أن هذا الالزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذى ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب .

المادة الثالثة :

تنص المادة الثالثة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير ، بما في ذلك التشريع ، من أجل ضمان المساواة بين المرأة الرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

وترتبط هذه المادة بما قبلها من ناحية الدعوة إلى المساواة إلا انها تركز أيضا على الحريات والحقوق . هذه المصطلحات المأخوذة أصلًا من الفكر الغربي والتي قد تصل لدرجة إطلاق العنان للغرائز والأهواء التي تقرّب الإنسان من البهيمية من جهة ، والتي يمكن أن تكون من جهة أخرى على حساب حقوق الآخرين ، وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى .

المادة الرابعة :

تتعلق هذه المادة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز ، والتي تصطلح

الاتفاقية على تسميتها بالإجراءات الإيجابية . ويقصد بالإجراء الإيجابي اتخاذ الحكومة بعض التدابير الخاصة التي تعجل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، و«مثل هذه الإجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد » [١] .

إن إقرار مثل هذه الإجراءات التميزية يتنافى مع جوهر الاتفاقية التي تمنع اتخاذ اي إجراء تمييزي ضد المرأة ، ولكنه هنا يفتح الباب على مصراعيه أمام اتخاذ بعض الإجراءات التي تميز المرأة على الرجل ، مما قد يؤدي إلى توسيع الهوة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل .

المادة الخامسة :

هذه المادة خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة . ويقصد بالدور النمطي للمرأة(Stereotyped Role) ، دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها [٢] .

فالأمومة بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص ، حتى إنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدوارًا نمطية وتقليدية يجب تغييرها؛ لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت .

---

(١) فلورز ، نانسي ، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة . دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الإنسان في الأردن والبلاد العربية ، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين « المطالبة بحقوقنا» و « السلامة والأمان» ١٩٩٨م ، ترجمة ربى دعيبس . راجعت الترجمة وأعدت النص العربي المحامية أسمى خضر ، ص٣٠ .

(٢) إبراهيم ، عواطف عبد الماجد ، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم ، بدون رقم الطبعة والتاريخ ، (ص١٤ ، ١٥) .

المادة السادسة :

نصّت هذه المادة على وجوب أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة »[١] .

وتعتبر هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة ، وإن كانت تستلزم إضافة القوانين التي تمنع هذا الاستغلال ، خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الابتزاز الجنسي ، وهذا الأمر لم تلحظه اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا تعتبر الزنا أمرًا مشينًا على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه ، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد ، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى .

الجزء الثاني : الحقوق السياسية :

ويتضمن ثلاث مواد :

المادة السابعة :

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد[٢] .

والجدير بالذكر أن هذه الدعوات بدأت تلقى الصدى في كثير من بلدان العالم ومن بينها الدول الإسلامية . وقد نجحت هذه الدعوات فى حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب ، وحق الترشيح ، ومشاركتها في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص . وقد أقر

---

(١) اتفاقية السيداو .

(٢) اتفاقية السيداو .

أخيرا في السودان نظام الكوتا حيث حصلت المرأة على نسبة ٢٥٪ من نسبة المقاعد في البرلمان ، ويذكر بأن البرلمان العراقي يحدد النسبة نفسها في برلمانه [١] .

المادة الثامنة :

نصّت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة أن « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية» [٢] .

هذه المادة وثيقة الصلة بالمادة السابقة؛ لهذا نجد اهتمامًا دوليًا من قبل الأمم المتحدة من أجل إشراك المرأة العربية في المنظمات الدولية ، حيث ولّت بعضًا منهن مراكز قيادية في منظمة الأمم المتحدة . «وتشكل نسبة النساء الحالية من موظفي الأمم المتحدة ٣٨ .٩٪ » [٣] .

المادة التاسعة :

نادت المادة التاسعة من الاتفاقية بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيّر الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال .

والحقيقة أن هذا المطلب مطلب محق وهو لا يتنافى مع الرؤية الإسلامية التي لا تعترف بالحدود بين الأوطان الإسلامية . والسبب الأساسي في حرمان المرأة من

---

(١) السودان : كوتا للنساء في البرلمان ، الأربعاء ٩ يوليو ٢٠٠٨م ، موقع صحيفة «اوان» على الشبكة العنكبوتية

(٢) اتفاقية السيداو .

(٣) قاعود ، حلمي محمد ، المرأة المسلمة والأعاصير الغربية ، موقع «الشبكة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية .

هذا الحق لا يعود للشريعة الإسلامية ، إنما يعود لأسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية . ففي لبنان مثلا ترتبط هذه المصلحة بالنظام الطائفي والحرص السياسي على الحفاظ على التوازنات الديمغرافية بين الطوائف .

الجزء الثالث : حق التعليم والعمل :

يشتمل هذا الجزء على خمس مواد :

المادة العاشرة :

تنادي المادة العاشرة من اتفاقية التمييز بمساواة المرأة والرجل فى المناهج وأنواع التعليم ، وتشجيع التعليم المختلط ، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل فى الأسرة ، والمشاركة فى الألعاب الرياضية ، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية .

إن الدعوة إلى تعليم المرأة التي تنادي بها الاتفاقية تتوافق مع الدعوة إلى التعليم التي جاء بها الإسلام ، والذي جعل بموجبها « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » [1] كما قال رسول الله ﷺ .

من هنا فإن الاعتراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم للمرأة ، وإنما على أمور أخرى وردت في هذه المادة ، من بينها الدعوات إلى التعليم المختلط وعدم مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس ، و تشجيع النساء على المشاركة في بعض الألعاب الرياضية التي تلغي أنوثتهن وتظهر مفاتنهن ، إضافة إلى ما تتضمنه هذه الألعاب عادة من مخالفات شرعية تتعلق باللباس الخالي من الحشمة والاحترام ، والخلوة غير الشرعية ، والأسفار الكثيرة من دون محرم .

---

(١) سنن ابن ماجه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، حديث رقم ٢٢٤ .

المادة الحادية عشر :

تدعو المادة الحادية عشرة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل .

وهذا البند توافق عليه الشريعة الإسلامية التي جعلت العمل مباحًا للمرأة كما هو مباح للرجل . فلا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من العمل ما دام هذا العمل مشروعًا ، وما دامت هي ملتزمة فيه بآداب الشرع . وقد تحدثت كتب التاريخ عن مسلمات كثيرات عملن في شتى مجالات التجارة والزراعة والحرف اليدوية والتمريض .

ولكن يبقى العمل بالنسبة للمرأة أمرًا غير مفروض ، بل هو أمر اختياري يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ظروفها الشخصية واحتياجاتها ، ومدى تعارض عملها مع مصلحة أسرتها .

المادة الثانية عشر :

تنص هذه المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية ، وذلك من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة [١] .

ومن الملاحظ في هذا المجال كثرة تلك الخدمات التي تقدّمها الدول الغربية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل(تحديده) ، ففي بداية عام ١٩٩٤م ، زاد الرئيس كلينتون من الدعم

---

(١) اتفاقية السيداو .

الأمريكي لتحديد النسل فيما وراء البحار بشكل مثير [١] ، وهذا إضافة إلى أموال المعونة المخصصة لتحديد النسل التي خصّصها صندوق السكان التابع للأمم المتحدة .

إن الموقف الإسلامي في موضوع تخطيط النسل ، ينطلق من ثوابت غير قابلة للاجتهاد ، ومن الوقائع الملموسة على الأرض ، والتي تؤكد على فساد هذه الدعوة القائمة على مناهضة الفطرة ، وعلى التستر وراء مصطلحات مبهمة من أجل نشر الفساد من جهة ، وتحديد النسل من جهة ثانية .

المادة الثالثة عشر :

نصّت هذه المادة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية (الإرث) ، والحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي [٢] .

ويذكر أن قضية تقسيم الإرث من الأمور الأساسية التي تطالب بها الجمعيات النسائية ، وهي تعترض على نص الآية القرآنية : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:٤] ، لهذا تعالت الصيحات من أجل إلغاء عمل المحاكم الشرعية واستبدال قانون الأحوال الشخصية بقانون للزواج المدني يقسم الارث بين المرأة والرجل على أساس المناصفة .

أما ما يتعلق بموضوع القروض المصرفية والرهون فهو مخالف لأحكام الشريعة

---

(١) المؤتمرات الدولية والخطوط الحمراء وصراع القيم ، موقع مفكرة الإسلام على الشبكة العنكبوتية .

(٢) اتفاقية السيداو .

الإسلامية ، ليس فقط بالنسبة للمرأة ، بل إن الإسلام يحرم القروض على كل مسلم ، إذا كانت هذه القروض مقترنة بالفوائد الربوية .

المادة الرابعة عشر :

تحض هذه المادة على أهمية الاهتمام بالمشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية ويأتي التحفظ على هذه المادة في أمرين :

١ ـ تعريف مفهوم عمل المرأة الريفية ، الذي يحصره بالعمل في رقعة الحياة العامة مقابل أجر ويتناس دور الزوجة والأم والأخت التي تساعد عائلتها في الزراعة من دون أجر .

٢ ـ استغلال المنظمات الأجنبية المناطق الريفية ذات الكثافة السكانية العالية من أجل تحقيق أهداف سكانية وعلى رأسها تحديد النسل في تلك المناطق [١] .

الجزء الرابع : حق الأهلية القانونية :

ويشتمل هذا الجزء على مادتين :

المادة الخامسة عشر :

تمنح هذه المادة المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية ، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية ، كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن [٢] .

لا تتعارض أهلية المرأة التي تنادي بها الاتفاقية مع الأحكام الإسلامية التي

---

(١) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ ، ص٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) اتفاقية السيداو .

منحت المرأة ذمة مالية مستقلةً عن ذمة الرجل . ولكنها تتعارض في نواحي أخرى ، منها سفر المرأة ، حيث جاء الإسلام لينظّم هذا السفر ، ووضع له بعض الضوابط بهدف توفير الحماية والأمن للمرأة بالدرجة الأولى وللمجتمع بالدرجة الثانية .

المادة السادسة عشر :

تدعو المادة السادسة عشر إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج ، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه ، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة [١] .

وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية في البنود التالية :

« البند (أ) البند (ب) اللذان يتجاهلان مسألة الولاية وموافقة الولي في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج ، مع أن كثيرًا من الآراء الشرعية ـ استنادًا على حديث (لا نكاح إلا بوَلى) [٢] تشترط موافقة الولى لتحرير عقد الزواج ، حتى يكون شرعيًّا ، والقاضى ولى من لا ولى له .

البند(ج) الذي يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر ، وتأثيث منزل الزوجية .

البند (د) يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة» [٣] .

الجزء الخامس : الهيكل الإداري :

ويتألف هذا الجزء من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة

---

(١) اتفاقية السيداو .

(٢) رواه الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، باب ١٤ ، حديث ١١٠٨ .

(٣) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، مس . ، ص٥٣ .

الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية [١] وبيان طريقة عملها ، والطلب من الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، علمًا أن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية ، بل تعتمد أيضًا على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية ، والتي يسمح لها « بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسميًا » [٢] .

الجزء السادس : النفاذ والتوقيع والتحفظ :

يتألف هذا الجزء من ثماني مواد ، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية .

وإبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء ، والتي لاقت اعتراضا من قبل بعض الدول ، المادة ٢٨ التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، و المادة ٢٩ التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها .

ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو بشأن» المادة ٢٩ (أ) والتي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر

---

(١) تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضوا منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية ؛ إلا أنهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية ، وتجتمع هذه اللجنة مرتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول .

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية .

التحكيم» [١] .

وقد انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية :

المادة (٢) : وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية .

المادة (٧) : وتتعلق بالحياة السياسية والعامة .

المادة (٩) : وتتعلق بقوانين الجنسية .

المادة (١٥) : وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية .

المادة (١٦) : وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية .

المادة (٢٩) : وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف» [٢] .

أخيرًا لدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية ، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين : الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية [٣] .

---

(١) أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، وضع المرأة في القوانين الدولية ، فعاليات الملتقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والتاريخ ، ص ٨٢ .

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية .

(٣) المصدر نفسه .

قائمة بالدول العربية التي صادقت على الاتفاقية مع أبرز التحفظات التي أبدتها [١] .

الدولة	تاريخ التصديق على الاتفاقيات	المواد التي تم إبداء التحفظ عليها					
		المادة ٢ تدابير حظر التمييز	المادة ٧ الحياة السياسية	المادة ٩ الجنسية	المادة ١٥ القانون	المادة ١٦ الزواج والعلاقات الأسرية	المادة ٢٩ التحكيم
الجزائر	١٩٩٦/٥/٢٢	*		*	*	*	*
البحرين	١٩٩٤/٦/١٨	*		*	*	*	*
جزر القمر	١٩٩٤/١٠/٣١						
جيبوتي	١٩٩٨/١٢/٢						
مصر	١٩٨١/٩/١٨	*		*		*	*
العراق	١٩٩٦/٨/١٣	*		*		*	*
الأردن	١٩٩٢/٧/١			*	*	*	
الكويت	١٩٩٧/٤/٢١		*	*		*	*
لبنان	١٩٩٤/٩/٢			*		*	*
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٩/٥/١٦	*				*	
موريتانيا	٢٠٠١/٥/١٠						
المغرب	١٩٩٣/٦/٢١	*		*	*	*	*
عُمان	٢٠٠٦/٢/٦						

(١) تأريخ الحركات النسائية في العالم العربي ، وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ ، الاسكوا ، ص٧١ ـ ٧٢ .

الدولة	تاريخ التصديق على الاتفاقيات	المواد التي تم إبداء التحفظ عليها					
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠/٩/٧	*	*	*	*	*	*
سوريا	٢٠٠٣/٣/٢٨	*		*	*	*	*
تونس	١٩٨٥/٩/٢٠			*	*	*	*
دولة الإمارات العربية المتحدة	كانون الثاني ٢٠٠٤						
اليمن	١٩٨٤/٥/٣٠						

*****

المبحث الثاني
دور الحركة النسوية اللبنانية في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

وقع لبنان على اتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في ٢٤/ ٧/ ١٩٩٦م ، والنافذ في ١/ ٨/ ١٩٩٦م ، وذلك بعد أن أبدى تحفظاته على المواد التالية : المادة التاسعة المتعلقة بقانون الجنسية ، والمادة السادسة عشر المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، إضافة إلى المادة ٢٩ المتعلقة بفض النزاعات بين دول الأطراف لاتفاقية السيداو .

وبعد هذا التوقيع ، الذي جاء متأخرا عن كثير من الدول نتيجة الحرب الأهلية التي اشتعلت في لبنان لمدة خمسة عشر عاما ، بدأت الأصوات ترتفع من قبل المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها المنظمات النسائية ، من أجل تطبيق الاتفاقية ورفع التحفظات عنها . وكان تحرك هذه المنظمات ينصب على ثلاثة محاور : المحور الأول محلي ويتعلق بتطبيق الاتفاقية والعمل على رفع التحفظات عنها . والمحور الثاني دولي ويتعلق بتقديم التقارير للأمم المتحدة حول مدى التزام الحكومة اللبنانية بتطبيق هذه الاتفاقية . والمحور الثالث يتناول دور الهيئات النسائية في تعديل القوانين اللبنانية .

١ ـ الدعوة إلى تطبيق اتفاقية السيداو ورفع التحفظات عنها :

تعمل المنظمات النسائية اللبنانية جاهدة منذ توقيع لبنان على الاتفاقية من أجل دعم هذه الاتفاقية ، وتعريف الناس بها ، والسعي إلى إلغاء التحفظات عليها ، وخاصة تلك المتعلقة بالجنسية ، وتعديل قانون الأحوال الشخصية .

ومن بين النشاطات التي يمكن أن تلحظ في هذا المجال ما يلي :

أ ـ قيام المنظمات النسائية غير الحكومية بالإعلان عن هذه الاتفاقية ، وإعلام المواطنين بمحتوياتها عبر وسائل الإعلام كافة ، وقد خصصت بعض البرامج التلفزيونية لهذه الغاية [١] .

ب ـ إصدار الوثائق التي تعرّف الناس بهذه الاتفاقية ، وتدعو إلى الالتزام ببنودها وإلغاء التحفظات عليها ، وأبرز هذه الوثائق : الوثيقتان اللتان أصدرتهما «اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة» ، وهما :

ـ الوثيقة اللبنانية الأولى الصادرة في العام ١٩٩٨م بالتعاون مع «نقابة المحامين» ومؤسسة «فريدريش ايبرت» و«الأوكسفام» . وقد اعتنت هذه الوثيقة بإبراز أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين العمل اللبنانية والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات وقوانين الأسرة .

ـ الوثيقة الثانية التي أعدتها اللجنة بالتعاون مع «الاميديست» . وهي تتناول الواقع التشريعي ، وتركز على مكامن الخلل فيه لجهة استمرار التمييز ضد المرأة على المستويات التالية تحديدا : في قانون الجنسية ، في قانون الأحوال الشخصية ، في قانون العقوبات ، وفي قوانين العمل والضمان الاجتماعي .

ج ـ الإعلان عن إنشاء «اللقاء الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز» ، ليكون قوة ضاغطة مؤلفة من ٧٠ جمعية أهلية ومؤسسة وهيئة ، وقد عمل اللقاء على إعداد مقترحات لتعديل القوانين التالية : قوانين الموظفين والأجراء وأنظمتهم ، وقانون العمل اللبناني ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وقانون العقوبات

---

(١) تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الاقليمي للدول العربية ٢٠٠٢م ، ص٨٤ .

وقانون التجارة . إضافة إلى ذلك يدعم اللقاء برنامج اعتماد الحصة النسائية في المجالس البلدية(الكوتا) ، وكذلك يدعم حاليًا موضوع حق إعطاء المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الجنسية لأولادها [١] .

د ـ انشاء شبكة مراقبة حقوق المرأة على الشبكة العنكبوتية . وهي تتضمن التعريف باتفاقية «السيداو» ، وأبرز الجمعيات غير الحكومية والمواثيق الدولية والإقليمية التي تدعمها ، وأهم المراجع الموجودة عن المرأة ، والتقرير المرسل إلى «لجنة السيداو» ، والانتهاكات الحاصلة في لبنان ، والتقرير الظل التي أرسلته بعض المنظمات غير الحكومية .

٢ ـ التقارير المقدمة إلى لجنة السيداو :

إن من بين مهمات لجنة الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية « القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو)» مراقبة تنفيذ الإجراءات والتدابير الوطنية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية . وهذه المراقبة تتم عن طريقين : الطريق الأول ، دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء . والطريق الثاني ، دراسة التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية .

أ ـ تقديم التقارير الوطنية إلى لجنة السيداو :

نصت المادة ١٨ من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو)» على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية خلال سنة على تصديق الاتفاقية أو الانضمام إليها ، ومن ثم كل أربع سنوات على الأقل . ويظهر في هذا التقرير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من

---

(١) ناشطات اللقاء الوطني يجددن حملة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، جريدة المستقبل ، الجمعة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣م ، العدد١٤٢٨ ، تحقيقات ومناطق ، ص٦ .

التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية . كما يظهر في هذا التقرير أيضا التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية . وبعد دارسة التقارير تقوم لجنة «إزالة التمييز ضد المرأة» بإصدار التوصيات بإزاء أية قضية تؤثر على النساء ، وتذكر بأن على الدول الأعضاء بذل المزيد من الانتباه تجاهها [١] .

هذا وقد قدّم لبنان حتى الآن إلى لجنة (السيداو) ، تطبيقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ، ثلاثة تقارير رسمية حول التقدم المحرز في هذه الاتفاقية ، وهذه التقارير هي :

التقرير الأول قدم في عام ٢٠٠٠م ونشرته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤م . ويقع في٩٩ صفحة ، هذا التقرير أعدته «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» بالتعاون مع «منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)» التي قدمت الدعم الفني والمادي لإعداد هذا التقرير .

وينقسم التقريرالى قسمين : قسم يتناول نظرة عامة حول أوضاع البلد ونظامه السياسي والاجتماعي ومختلف الطوائف التي يتألف منها . وقسم يتناول بنود الاتفاقية بندا بندا ، ويبحث عملية تطبيقها في لبنان .

التقرير الثاني المقدم من لبنان في عام٢٠٠٤م ونشرته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥م ، ويقع في ١٢٥ صفحة ، وهو يتقدم ببيان حول المحصلة العامة والتفصيلية للتعديلات التي أدخلت على الأحكام التشريعية والتنظيمية وللتطورات الطارئة على المجتمع ، وبخاصة من خلال عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، من أجل توفير بنية ميسرة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال .

---

(١) تقرير منظمة المواطنين الدولية حول القضاء على الفقر واللامساواة الجنوسية ، الراصد الاجتماعي تقرير عام ٢٠٠٥م ، صخب وهمس : الجنوسة والفقر في مواجهة العمل ، إصدار الذكرى العاشرة ، ص١٧١-١٧٢ .

ويشرح هذا التقرير مظاهر التحولات والثوابت وشروطها في أوضاع المرأة اللبنانية في السنوات الخمس الماضية ، في الفترة الفاصلة بين تاريخ إنجاز التقرير الرسمي الأول المقدم إلى لجنة إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتاريخ الحاضر ، لحظة إعداد التقرير الثاني ، وذلك في المجالات التي تتناولها الاتفاقية ، في التشريع ، والإدارة والسياسة ، والتعليم ، والصحة ، والعمل ، وفي البنى الثقافية التي تظلل هذه المجالات جميعها [١] .

ولقد أصدرت اللجنة بعد دراسة هذه التقارير ملاحظات ختامية تتضمن الجوانب الإيجابية والمواضيع الرئيسية محل الاهتمام والمقترحات والتوصيات [٢] .

ـ التقرير الثالث الذي ناقشته لبنان في العام ٢٠٠٨م ، وقد تركزت «الأسئلة التي طرحها ٢٢ خبيرا وخبيرة من أعضاء اللجنة الدولية ، في نوع خاص ، على قضايا المساواة ما بين المرأة والرجل في مجال قوانين العقوبات والجنسية والاحوال الشخصية ، وعلى ما تقدمه الدولة لدعم الآلية الوطنية المنوطة بمتابعة قضايا المرأة وإزالة الصور النمطية المتطرفة عن النساء . كما تناولت في شكل تفصيلي كيفية تطبيق لبنان لجميع مواد اتفاقية « السيداو » [٣] .

ب ـ التقارير البديلة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية :

تعتمد اللجنة المختصة في النظر في تقارير الدول الأطراف ، على مصادر أخرى تساعدها في مراقبة تطبيق الدول لاتفاقية السيداو ، ومن بين هذه المصادر يأتي تقرير

---

(١) المصدر نفسه ، ص٨ .

(٢) تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة ، ملخصات للملاحظات الختامية ، الاسكوا ، ٢٠٠٦م ، ص٢٣ ـ ٢٦ .

(٣) التمييز ضد المرأة في لبنان ، مناقشة اتفاقية سيداو في جنيف ، جريدة النهار ، الجمعة ١/ ٢/ ٢٠٠٨ .

المنظمات الأهلية أو غير الحكومية ، والتي تقدم تقاريرها الموجزة في صيغة مكتوبة أو شفهية . ومن بينها المنشورات والإصدارت التي تنشرها المنظمات التابعة للأمم المتحدة ، مثال على ذلك ما أصدرته الاسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) من منشورات تتعلق بوضع المرأة في الدول العربية التابعة لمنطقة الاسكوا .

ويأتي تركيز اللجنة على التقارير البديلة خوفا من أن تعمل التقارير الرسمية على التقليل من وطأة العوائق والمشاكل المتعلقة بالمرأة من جهة ، والمبالغة في وصف الإنجازات من جهة أخرى؛ لذلك تأتي الاستفادة من التقارير البديلة من أجل «سد الثغرات أو التباينات بين الأوضاع التي ترسمها التقارير الحكومية عن أوضاع وحقوق المرأة في بلدانها والشوط الذي قطعه تطبيق الاتفاقية ، وبين الواقع الفعلي» [١] .

ودور المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير المرفوعة إلى اللجنة مساعدة الإدارة الحكومية المسؤولة عن إعداد التقرير الرسمي ، أو كتابة تقرير مستقل في حال لم تكن راضية عن التقرير الحكومي الرسمي . على أن تتناول التقارير المستقلة «موضوعًا بذاته ، مثل التعليم أو الصحة ، أو أية مجالات أخرى تشملها الاتفاقية . ويجب أن تؤكد تلك المنظمات (أو الأفراد) في التقارير المستقلة طبيعة الأوضاع المعيشية الفعلية للنساء في بلادهن ، وأن تبحث في السبل التي تطبق بها القوانين المؤثرة على حقوق المرأة ، أو أمثلة عدم تطبيقها » [٢] .

لقد كان لبعض المنظمات النسائية غير الحكومية في لبنان ، دورٌ في إعداد التقارير

---

(١) دور الجمعيات غير الحكومية ، موقع « شبكة مراقبة حقوق المرأة» على الشبكة العنكبوتية .

(٢) دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتقييم وضع المرأة ، لجنة متابعة اتفاقية حقوق المرأة ، ص٢٢ .

المرفوعة إلى الأمم المتحدة ، فساهم كل من «المجلس النسائي اللبناني» و«اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين» بصياغة التقارير الرسمية . كما قامت «اللجنة الأهلية» بوضع أحد «تقارير الظل» التي قدمت «للجنة السيداو» . ومن المهمات التي قامت بها « اللجنة الأهلية» على صعيد كتابة التقارير ، الأمور التالية :

ـ المشاركة في « التقرير الرسمي الأول حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة » الصادر عن «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» . وقدم لهيئات الأمم المتحدة خلال مؤتمر بيجين +٥ الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

المشاركة في «التقرير الوطني الموحد في تنفيذ منهاج عمل بيجين ١٩٩٩» الصادر عن «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» ، بالتعاون مع «الأوكسفام» و«اليونيفيم» و«مؤسسة فريدريش ايبرت» . وقدم هذا التقرير أيضًا إلى هيئات الأمم المتحدة خلال مؤتمر بيجين ٥+ .

إضافة إلى ذلك انفردت اللجنة الأهلية بوضع « التقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في لبنان ، وذلك في عام ١٩٩٩م ، وهذا التقرير وضع بدعم من «اليونيفيم» [١] .

٣ ـ دور الهيئات النسائية في تعديل القوانين اللبنانية :

بدأت الدعوات إلى تعديل بعض القوانين اللبنانية التي قادتها الجمعيات النسائية تتصاعد منذ السنة التالية لصدور الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ، والذي يؤكد على أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساويين في الكرامة والحقوق دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي أو اللغة أو العنصر أو أي وضع آخر .

---

(١) ملخص عن الانتهاكات الحاصلة في لبنان ، موقع» شبكة مراقبة حقوق المرأة» ، على الشبكة العنكبوتية .

أما الأساس لانطلاق مناصري المساواة بين المرأة والرجل في دعوتهم إلى تعديل القوانين فهو الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أبرمتها السلطات اللبنانية مع منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال ، والتي تعتبر وحدة لا تتجزأ من الدستور اللبناني ، ولها الأولوية وهي واجبة التطبيق . من هنا فإن أي قانون داخلي لا يتناسب مع بنود هذه الاتفاقيات يجب الغاؤه أو تعديله .

لقد أدرك هؤلاء بأن مطالبهم بتعديل هذه القوانين ستواجه بمعارضة شعبية كبيرة ، خاصة أن كثير من هذه القوانين ترتبط بالقيم والمبادئ والأعراف والتقاليد اللبنانية؛ لذلك عمدوا إلى تصيّد الفرص المناسبة ، والاستفادة من كل الظروف النيابية الخاصة ، كتعليق الحياة النيابية مثلًا ، من أجل تمرير مرسوم اشتراعي يصدر عن الحكومة . وكذلك يقوم هؤلاء المناصرون بإنشاء مجموعة ضغط (lobby) مع نواب متعاطفين معهم من اللجان النيابية المتعاقبة للإدارة والعدل . بهذه الطريقة عدّلت بنودٌ عدة تتعلق بأهلية المرأة لمزاولة التجارة دون إذن من زوجها ، وأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري [١] .

هذا وقد قامت اللجان النسائية بإجراء إحصاء حول الانجازات التي حققت في مجال تعديل القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل ، وأصدرت في ذلك عدة دراسات تبيّن مدى التقدم الذي أحرز حتى الآن ، كما عرّفت بالقوانين التي لا زالت تحتاج إلى تعديل ، ومن بين هذه الدراسات « الوثيقة اللبنانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التي اعتنت بإبراز أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين العمل اللبنانية ، والضمان الاجتماعي ، وقانون العقوبات ، وقوانين الأسرة .

---

(١) بيضون ، عزة شرارة ، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة ، صندوق الأمم المتحدة للسكان ، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ ، ص٢٠ .

وسيخصص الكلام في هذه الفقرة عن أهم الحقوق القانونية التي حصلت عليها المرأة اللبنانية حتى الآن ، وعن القوانين التي لا زالت بحاجة إلى تعديل .

١ ـ الحقوق القانونية التي حصلت عليها المرأة اللبنانية :

أ - الحقوق السياسية إذ أصبح للمرأة اللبنانية الحق في الترشح والتصويت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٨ شباط ـ فبراير ١٩٥٣م .

ب - المساواة في الإرث بموجب قانون الإرث لغير المسلمين في ٢٣ حزيران ـ يونيو ١٩٥٩م .

ت- حق المرأة في خيار الجنسية في ١١ حزيران ـ يونيو ١٩٦٠م .

ث- حرية التنقل بموجب المذكرة رقم ١٧ على ٢٠٤ في ١٧ نيسان ـ أبريل ١٩٧٤م .

ج- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٨٣م .

ح- الحصول على تعويض نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي شباط ـ فبراير ١٩٧٨م .

خ- الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري بموجب القانون ٢٧٥ في ٤ تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٩٣م .

د- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة زوجها بموجب قانون رقم ٣٨٠ في تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٩٤م .

ذ- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها بموجب قانون رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٩٤م .

ر- أهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بقيود التأمين على الحياة بموجب قانون رقم ٤٨٣ في ٨ كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٩٥م .

ز- إبرام لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ على المواد ٩ ـ ١٦ ـ ٢٩ منها بتاريخ ٢٤ تموز ـ يوليو ١٩٩٦م .

س- إلغاء العذر المحل والحالة المترتبة في جرائم الشرف المنصوص عليها في المادة ٥٦٢ في قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٧ بتاريخ ٢٠ شباط ـ فبراير ١٩٩٩م .

ش- المساواة بين الموظف المضمون والموظفة المضمونة في القطاع الخاص إزاء الأولاد فيما يتعلق بتقديمات المرض والأمومة والتعويضات العائلية بموجب مذكرة بتاريخ ١٩ كانون الثاني ـ يناير ٢٠٠١م الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ص- المساواة بين الموظف والموظفة فيما يتعلق بتقديمات تعاونية موظفي الدولة بموجب القانون ٣٤٤ الصادر في ٢١ نيسان ـ أبريل ٢٠٠١م باستثناء التعويضات العائلية .

ض- تعديل المواد ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٥٢ من قانون العمل المتعلقة بمدة إجازة الأمومة التي أصبحت ٤٩ يومًا وشروط عدم توجيه الإنذار إلى المرأة العاملة الحامل وذلك عام ٢٠٠٠م [1] .

٢ ـ التشريعات التي لا زال العمل جاريا على تعديلها :

أ ـ في قانون الضمان الاجتماعي :

---

(١) يوم المرأة العالمي : واقع حقوق المرأة في لبنان ، ليندا مطر ، موقع « انسان» على الشبكة العنكبوتية .

أشتراط أن تكون العاملة مسجلة في صندوق الضمان الاجتماعي منذ أكثر من عشرة أشهر من أجل تغطية كل مصاريف الولادة ، بينما لا يطبّق هذا الشرط على العامل (قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٩٥م)[١] .

ب ـ في قانون العقوبات :

١ ـ المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف ، وذلك لسبب كونها تميز بين المراة والرجل من ناحية إيجاد العذر للرجل في حال ارتكابه الجريمة ، بينما ينكر القانون على المرأة «الحق بالعذر المحل أو المخفف فيما لو فاجأت زوجها أو أحد أصولها أو فروعها في حالة الجماع غير المشروع أو الزنا المشهود»[٢] .

٢ ـ المواد ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني التي تتناول جريمة الزنا . لأن الاجحاف والتمييز بحق المرأة ضمن اطار الزنا يتناقضان مع مبدأ «عدم امكان تجزئة الجريمة ، اذ لا يمكن تغيير وصف طبيعة الجرم بحسب هوية مرتكبه ، اي اذا كان رجلًا او امرأة» .

٣ ـ المواد ٥٠٣ ـ ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تتعلق بعقوبة الاغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء ، وقد جاءت المطالبة بتعديل هذه المواد من أجل القضاء على العنف الجنسي ضد الزوجات ، ذلك أن المادتين ٥٠٣ و٥٠٤ تحدّد هوية الضحية بالمرأة غير الزوجة . وكذلك من أجل الحد من ارتكاب الجريمة؛ لأن المادة ٥٢٢ تسقط العقوبة عن

---

(١) قانون العمل والتقديمات الاجتماعية ، موقع «التجمع النسائي لتكنولوجيا المعلومات» على الشبكة العنكبوتية .

(٢) الدويري ، وفيقة منصور ، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية ، جمعية تنظيم الأسرة ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٩٦م ، ص ٨٣ .

المجرم في حال وافقت المرأة المعتدى عليها على الزواج من المعتدي .

٤ ـ العمل على استحداث قوانين صارمة ، وعقوبات شديدة ، بحق كل من يتاجر بالمرأة ويستغل الدعارة وفقًا لما نصت عليه المادة ٦ من اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» .

٤ ـ إلغاء المواد ٥٣٩ ـ ٥٤٥ التي تعاقب على إحداث الإجهاض وتسهيل استعماله . وهي تعتبر عمل المرأة التي تطرِّح نفسها أو عمل من يطرِّح المرأة برضاها جنحة ، فتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . أما الإجهاض الحاصل عن قصد دون رضا المرأة فيعتبر جريمة ، وتستفيد من العذر المخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها .

وتأتي دعوة المطالبين إلى إلغاء هذه المواد المتعلقة بالإجهاض في لبنان على اعتبار أنها تدفع المرأة إلى الإجهاض سرًّا . ويترتب على هذه السريّة نتائج صحية خطيرة كلجوء المرأة الفقيرة إلى أساليب غير صحية ، وعدم استشارة الأطباء لإجراء عملية الإجهاض ممّا يعرّض حياتها للخطر .

ج ـ في قانون الجنسية :

يرعى أحكام الجنسية في لبنان القرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩/ ١/ ١٩٢٥م والقانون الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٦٠م . ففي المادة الأولى من القرار المذكور : « يعتبر لبنانيًا كل شخص مولود من أب لبناني أيًا كان محل ولادته» . ولا يعترف القانون اللبناني للأم اللبنانية بحقها في إعطاء جنسيتها لأولادها إلا في حالتين محددتين حصرًا :

١ - الولد غير الشرعي عند ثبوت بنوته بالنظر إليها قبل ثبوت بنوته بالنظر إلى

أبيه [١] .

٢- الولد القاصر لأم بقيت حيّة بعد وفاة الأب واتخذت الجنسية اللبنانية . إلا أن هذا الحق ظل مشروطًا بحصول الجنسية عن طريق مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ، وبعد إقامة مدة خمس سنوات بصورة مستمرة مع أولادها في لبنان [٢] .

لقد أدى هذا التمييز بين المرأة والرجل في الحصول على الجنسية بالهيئات الأهلية المعنية الى إطلاق حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» في مرحلتها الأولى عام ٢٠٠٥م [٣] ومرحلتها الثانية عام ٢٠٠٦م من أجل توعية الرأي العام في هذه القضية ومن أجل «الضغط والتأثير على السياسات باتجاه تعديل القوانين وإقرار حق النساء بممارسة المواطنة كاملة ومنح الجنسية إلى الزوج والأولاد» [٤] .

د ـ في قوانين الأحوال الشخصية :

لم يكن مصطلح « الأحوال الشخصية » معروفا عند الفقهاء القدامى ، بل إن هذا المصطلح هو من المصطلحات القانونية المعاصرة ، ويقصد به «مجموعة الأوضاع والأوصاف الاجتماعية التي تميز الأفراد بعضهم عن بعض في المجتمع الذي يعيشون فيه ، كونهم مواطنين أو أجانب ، راشدين أو قاصرين ، عازبين أو متزوجين أو مطلقين أو أرامل» [٥] .

---

(١) هناك حالات تسعى فيها بعض الأمهات إلى الإدعاء بأن أولادهن غير شرعيين كي يستفيدوا من جنسية أمهم .

(٢) مغيزل ، لور ، حقوق المرأة الإنسان في لبنان ، مس . ، ص٥٠ .

(٣)الا حقوق دون مواطنة ، ولا مواطنة حقة دون جنسية ، موقع «النساء في ظل قوانين غير المسلمين» على الشبكة العنكبوتية .

(٤) إعادة تفعيل حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي ،» من أجل مواطنة كاملة» ، حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي ، بيروت ٢٩ أيلول ٢٠٠٦م

(٥) البيلاني ، بشير ، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١م ، ص١١ .

وبالإضافة إلى هذا المفهوم العام لعبارة «الأحوال الشخصية» فإن لها في لبنان مفهوما خاصا ، يشمل بالإضافة إلى الأحكام التي تتناول أوضاع الفرد في المجتمع ، الأحكام التي تنظم الطوائف الدينية ، التي اعترفت بها المادة التاسعة من الدستور اللبناني والتي نصت على ما يلي : « حرية الاعتقاد مطلقة ، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى ، تحترم جميع الأديان والمذاهب ، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها ، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام ، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» .

ويرجع تنظيم الأحوال الشخصية في لبنان إلى عهد الانتداب الفرنسي ، حيث حدد القرار رقم ٦٠ ل .ر . الصادر عن المفوض السامي في ١٣ آذار ١٩٣٦ م عدد الطوائف المعترف بها قانونيًا في لبنان ، كما أعطى بموجبه لكل طائفة من الطوائف اللبنانية حق تنظيم شؤونها الدينية ، ولا سيما التي ترعى الأحوال الشخصية . وقد عدل هذا القرار عام ١٩٣٩م واستثنى الطوائف الإسلامية من تطبيقه [١] .

يبلغ عدد الطوائف اللبنانية وفق القرار المذكور سابقا ١٧ طائفة [٢] ، بينها إحدى عشرة طائفة مسيحية هي : المارونية ، الروم الأرثوذكس ، الروم الكاثوليك الملكية ، الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية ، الأرمنية الكاثوليكية ، السريانية الكاثوليكية ، السريانية الأرثوذكسية ، الشرقية النسطورية ، الكلدانية ، اللاتينية ،

---

(١) زلزل ، ماري روز ، المساواة في ظل القوانين الطائفية : مبادرة الهراوي نموذجًا ، من كتاب المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة ، دار الجديد ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ص٢١٩ .

(٢) شهد لبنان ولادة طائفتين جديدتين ، هما الطائفة العلوية والطائفة القبطية ، وهذا يعني وجود ١٨ محكمة شرعية(وبانتظار أن تستكمل الطائفة القبطية وضع قانونها فيصبح عدد القوانين ١٩) .

الإنجيلية .

أما الطوائف الإسلامية فعددها خمسة هي : السنية ، الشيعية الجعفرية (الاثنا عشرية) ، الدرزية ، العلوية ، الإسماعيلية . وهناك أيضا الطائفة الإسرائيلية [١] .

وهكذا يوجد في لبنان حاليا المحاكم الشرعية التالية :

محاكم الطوائف غير الإسلامية وتسمى بالمحاكم الروحية .

محاكم الطائفتين السنية والجعفرية وتسمى بالمحاكم الشرعية .

محاكم الطائفة الدرزية وتسمى بالمحاكم المذهبية .

تختلف الصلاحيات المعطاة للمحاكم الشرعية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من طائفة إلى أخرى ، ففيما تتناول الأحوال الشخصية عند الطوائف الإسلامية وفق قانون ١٦ تموز ١٩٦٢م وقانون ٢٤ شباط ١٩٤٨م الأمور التالية : نسب الشخص ، اسمه ، مقامه ، وضعه العائلي ، أهليته . إضافة إلى أحوال الوصية والميراث .

تخضع الطوائف المسيحية والإسرائيلية لأحكام قانون ٢/ ٤/ ٥١م ، الذي حدّد مواضيع الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص تلك الطوائف بالزواج والبنوة ، بينما جعل قضايا الإرث والوصية خاضعة لأحكام القانون الصادر في ٢٣/ ٦/ ١٩٥٩م والمسمى بقانون الإرث لغير المحمديين ، وهو قانون مدني شكلًا ومضمونًا . والمحاكم المدنية هي الصالحة للنظر في القضايا الناتجة عن تطبيقه [٢] .

---

(١) حطب ، زهير ، مكي ، عباس ، الطاقات النسائية العربية ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ص ٢٣٠ـ ٢٣١ .

(٢) الدويري ، وفيقة منصور ، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية ، مس . ، ص ٣٩ .

إن هذا الاختلاف في التخصصات بين المحاكم الشرعية في لبنان يعود إلى التشريع الإسلامي الذي يحتوي على نصوص وأحكام واضحة لقضايا الإرث والوصية ، بينما كان لعدم وجود أحكام تشريعية لهذه الأمور عند الطوائف الأخرى أثره في تولي المحاكم المدنية هذه الأمور .

التمييز بين المرأة والرجل في قوانين الأحوال الشخصية :

تدعي الجمعيات النسائية أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تحتوي على مواد كثيرة تكرس التمييز بين المرأة والرجل من جهة ، وتمنع الدولة اللبنانية ، التي كفلت لهذه القوانين الحماية ، من إلغاء التحفظات على «اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، من جهة أخرى .

ومن القوانين التي تدعو الجهات النسائية إلى إلغائها أو تعديلها في مجال الأحوال الشخصية ، تلك التي تتناول موضوع الزواج ، والطلاق ، والإرث والحضانة .

أ ـ في الزواج :

من الأمور التي يعترض عليها فيما يتعلق بقوانين الزواج ، الأمور التالية :

ـ في حرمة زواج المسلمة بغير المسلم لدى الطوائف الإسلامية .

ـ في سكن الزوجة مع زوجها في بيت واحد على اعتبار أن هذا يعارض ما جاءت به المادة (١٥) فقرة (٤) من اتفاقية السيداو ، والتي جاء فيها : « تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم » .

ب ـ في الإرث :

يخضع اللبنانيون في قضايا الإرث للتشريعات الخاصة بالطوائف التي ينتمون إليها . فيطبق المذهب الحنفي على المسلمين السنة وعلى الطائفة الدرزية باستثناء

بعض الأحكام الخاصة بها ، ويطبق المذهب الجعفري على الطائفة الشيعية . ولم يكن للطوائف غير المسلمة قانون إرث خاص بها .

وتأتي اعتراضات الهيئات المطالبة بتطبيق الاتفاقية على قوانين الإرث وخاصة قاعدة التنصيف عند أهل السنة [١] على اعتبار أنها لا تساوي بين المرأة والرجل في هذا المجال ، من هنا جاءت المطالبة بوجود «قانون مدني اختياري يحل مشكلة الإرث بين الطوائف المختلفة [٢] .

ج ـ في تعدد الزوجات :

يعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام ، ويعتبرون أن فيه إهدارًا لكرامة المرأة ، وإجحافًا لحقها ، واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل؛ ولذلك هم يَدعون إلى التأسي بتركيا وتونس اللتين ألغتا نظام التعدد وفرضتا نظام آحادية الزواج .

د ـ في حصر الطلاق بيد الرجل :

تعترض الجهات النسائية على كون الطلاق بيد الرجل ، وتدعو إلى التأسي

---

(١) إن الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا : إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل ، وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما . وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل . وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال . أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل ، انظر : عمارة ، محمد ، التحرير الإسلامي للمرأة ، الرد على شبهات الغلاة ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ . ، ٢٠٠٢م ، ص٦٩.

(٢) الوثيقة اللبنانية لمتابعة قضايا المرأة ، حقوقنا بلغة مبسّطة ـ نقابة المحامين ـ مؤسسة فريدريش ايبرت ، الأوكسفام .

بالتشريع التونسي الذي ألغى هذا الحق ، فجاءت المادة ٣١ منه لتقول : « إن المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق » .

هـ ـ في الحضانة :

تختلف مدة الحضانة بين الطوائف اللبنانية ، وهي «لدى المسلمين السنة والدروز وكذلك لدى الروم الأرثوذكس ، حتى سن السابعة للصبي ، والتاسعة للبنت ، أما عند الشيعة ، فحتى يتم الصبي الثانية والأنثى السابعة ، وهي غير محددة عند الطوائف الكاثوليكية» [١] .

وتدعو الجمعيات النسائية إلى توحيد سن الحضانة بالنسبة للصبي والبنت بخمسة عشرة سنة كحد أدنى مع حق الاختيار للمحضون .

و ـ إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية :

بدأت محاولات العلمانيين لاستصدار قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية في لبنان ، منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي ، حيث حاول بعض النواب إقرار هذا القانون في معرض دراسة قانون ٢ نيسان ١٩٥١م الذي حدد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية في مواضيع الأحوال الشخصية . وبعد ذلك جرت محاولات عدة أخرى لتمرير هذا المشروع .

وقد أثار هذا المشروع ردود فعل كبيرة في الأوساط السياسية والدينية مخالفته لنصوص الشريعة الإسلامية الثابته فيما يتعلق بأحكام الخطبة والزواج ، والطلاق ،

---

(١) الدويري ، وفيقة منصور ، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية ، مس ، ص٦٤ .

والهجر ، والحضانة ، والنفقة ، والبنوة الشرعية ، والبنوة غير الشرعية ، والتبني ، ونفي الأبوة ، والإقرار بالنسب ، والولادية ، والوصاية ، والمفقود ، والإرث ، والوصية ، وتحرير التركات .

ما ورد كان ملخصا عن وضع المرأة في القوانين اللبنانية ، وعن التعديلات المطلوبة من قبل الجمعيات النسائية من أجل مواكبة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتخذها هذه الأخيرة مرجعا لها .

*****

المبحث الثالث
إيجابيات وسلبيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

أولا : ايجابيات الاتفاقية :

تتضمن اتفاقية التمييز بعض الإيجابيات التي لا يجب إغفالها من باب إعطاء الحق لأصحابه وإن كانت سلبياتها أكثر من إيجابياتها . ومن الإيجابيات التي يمكن الحديث عنها ، ما يلي :

١ ـ إعطاء المرأة حقوقها التي حرمت منها في بعض المجتمعات ، حيث فرضت الاتفاقية على الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها ، وتثبيتها في قوانينها ودساتيرها . والجدير بالذكر أن المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية حرمت من بعض حقوقها التي أعطاها إياها الإسلام نتيجة ظلم الرجل أو نتيجة الجهل وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد البعيدة عن الدين .

ومن الحقوق التي أعطتها الاتفاقية للمرأة ، مايلي :

أ ـ الحق في التعليم : وهذا الحق الذي كفلته الاتفاقية من الأهمية بمكان .إذ لا زال هناك ٦٦ مليون أمّي في البلاد العربية وحدها كما ذكرت الإحصاءات ، كما أن هناك ملايين النساء على وجه الخصوص محرومات من هذا الحق الأساس [١] .

و الجدير بالذكر أن الإسلام قد حث المرأة على طلب العلم ؛ بل جعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة دون النظر إلى السن أو الحالة الاجتماعية . كما أن

---

(١) حسام الدين ، زهير محمد عبد الله ، تعليم الإناث في العالم الإسلامي ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية ، ايسيسكو ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م، ص٣٢ .

الإسلام لم يفرق بين علم الرجل وعلم المرأة ، بل إن الإسلام حرّم على الزوج منع زوجته من الخروج من البيت لطلب العلم أو أداء العبادات . علمًا ان العلم المطلوب من المرأة التسلح به لا يقتصر على العلم الشرعي فقط ، بل هو يشمل أيضًا العلوم الدنيوية التي تحتاجها المرأة ، إن كان من أجل عملها الدعوي ، أو من أجل تربية أبنائها ، أو من أجل كسب معيشتها .

ب ـ الحق في الجنسية : حيث تمنح الاتفاقية النساء حقهن فى إكساب أطفالهن جنسيتهن وحقهن في المحافظة على جنسيتهن في حال زواجهن من أجنبى .

هذا ويدعي البعض أن حرمان المرأة من حقها في الجنسية يستند إلى الشريعة الإسلامية ، مع أن الشريعة الإسلامية لم تعالج مسألة الجنسية وإن كانت عالجت مسألة النسب ، فتقسيم الأمصار في الإسلام كان قائمًا على أساس الدين ، فحيث يسود الإسلام يقوم دار الإسلام ، وحيث لا يسود يكون دار الحرب . فمسألة الجنسية الناتجة عن تقسيم دار الإسلام إلى دويلات هي مسألة حديثة وهي لم تكن موجودة في العصور الإسلامية الأولى .

ج ـ الحق في العمل : حيث تطالب الاتفاقية بتساوي حقوق النساء مع الرجال فى ميدان العمل ، وتأتي أهمية هذه الدعوة في ظل الظلم الذي تتعرض له المرأة في كل بلدان العالم ، إذ لا يزال أجر النساء أقل من أجر الرجال . وتبلغ نسبة عمالة المرأة في بعض الدول نسبة كبيرة ، ومع هذا تبقى دون ضمانات أو حماية .

د ـ الحق في المشاركة العامة والسياسية ، فقد كان للمرأة دور في هذه الحياة طوال التاريخ الإسلامي بدءًا من عصر الرسول ﷺ ، حيث شاركت المرأة في البيعة التي تعتبر «ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم» [1] وكان رسول الله ﷺ يستشير حتى المرأة

---

(١) عزت ، هبة رؤوف ، المرأة والعمل السياسي ، رؤية إسلامية ، مس . ، ص١٢٠ ، عن كتاب : عبد الرحمن ، أحمد صديق ، البيعة في النظام السياسي الإسلامي ، ص٣٥ .

فتشير عليه بالشيء فيأخذ به [١] .

وعلى ذلك فلو وُجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية مع اختيار الشعب لها ، بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساس كأم وزوجة وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة . وعلى شرط أيضا أن تتجنب المرأة المحرمات الشرعية مثل الخلوة والسفر من غير محرم وإقرار القوانين التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية ، فلها عندئذ أن تتولى أية وظيفة يمكن أن تخدم فيها مجتمعها .

٢ ـ حماية المرأة من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها بالدعارة والبغاء ، وتعرضها لبعض أنواع العنف :

أ ـ الابتزاز الجنسي : تتعدد أنواع الابتزاز الجنسي الذي تتعرض له المرأة . ومن هذه الأنواع الابتزاز الجنسي في العمل ، الذي يعد من أبرز نتائج خروج المرأة إلى العمل واحتكاكها المباشر مع الرجال واستغلال الرجل حاجتها للعمل من أجل إشباع رغباته .

ب ـ استغلال المرأة للدعارة : حيث طالبت الاتفاقية فى مادتها السادسة بوجوب اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلالها فى الدعارة ، وتحريم تجارة الرقيق الأبيض ، وإكراه الفتيات على البغاء .

ج ـ حماية المرأة من التعرض لبعض أنواع العنف ، ومن أنواع العنف التي تدعو الاتفاقية إلى حمايته :

١ ـ الاعتداء على النساء أثناء الحروب ، وقد دعت اللجنة الخاصة لاتفاقية السيداو في توصيتها العامة رقم ١٩ عام ١٩٩٢م على «الحق في الحماية المتساوية في

---

(١) الدينوري ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ . ، ١٩٨٦م ، ص٨٢ .

حالات الصراع الدولية أو الداخلية وبحسب المعايير الإنسانية» [١] .

٢ ـ العنف الناتج عن العادات والتقاليد وعن القوانين ، كما يحدث في الهند مثلا ، حيث قدرت «مصادر غير حكومية أن ٢٥ ألفًا من النساء يتم حرقهن حتى الموت كل عام في الهند بسبب نزاعات على المهر (الدوطة)» [٢] ، أما في الصين ، وبسبب سياسة الولد الواحد ، لا زال يجري اجهاض المرأة إذا كانت حاملًا بأنثى .

د ـ حماية المرأة من الاستغلال في وسائط الإعلام ، حيث تحرص بعض وسائل الإعلام على تشويه صورة المرأة وإبرازها في صور معينة تعمل على تشييئها ، والتركيز على هويتها الجنسية بمعزل عن هويتها الفكرية والعقلية ، وذلك كوسيلة تسويق تهدف إلى جذب أكبر عدد من الناس .

ثانيا : سلبيات الاتفاقية :

هناك عدة نقاط يمكن التركيز عليها في إطار تبيان بعض سلبيات الاتفاقية ، وهذه النقاط ، هي :

١ ـ الاتفاقية كسلطة عليا :

تطرح اتفاقية السيداو نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها ، ومن أخطر المواد التي تكرس هذا الأمر المادة ٢ والمادة ٢٩ من اتفاقية التمييز .

فالمادة ٢ تشكل « ببنودها حزمة أو منظومة تستدعى بعضها بعضًا ، وتسلِّم بعضها إلى بعض ، بل وتسد بعضها ثغرات بعض ، وهو ما يجعلنا نطلق عليها :

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية .

(٢) مايور ، فيديريكو ، عالم جديد ، بالاشتراك مع باندية ، جيروم ، دار النهار ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٢م ص١٣٧ .

المادة ـ المنظومة» . فهي تدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية . وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعة والدينية لتصبح هي المرجعية العليا .

أما المادة ٢٩ في إحدى بنودها فهي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم» [١] ، وهذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية وعدم تدخل أي طرف خارجي في الشؤون الداخلية للبلاد .

٢ ـ عولمة قضايا المرأة :

شاع استخدام مصطلح العولمة بوجه خاص عقب انهيار الاتحاد السوفييتي وتفكك الكتلة الاشتراكية ، حيث شكّل هذا الانهيار حافزًا قويًا للدول الغربية الرأسمالية للتمادي في فرض قيمها ومبادئها على العالم . ويظهر أن الهدف الأساسي لمخططي العولمة هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم تكملة للنجاح في فرض النموذج السياسي والاقتصادي .

هذا وقد رفعت العولمة شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والدفاع عن المرأة ، في برامجها التي سعت إلى نقلها إلى العالم وكانت الأمم المتحدة بمؤتمراتها واتفاقياتها هي الستار الذي تستر وراءه الغرب من أجل فرض قيمه ومبادئه على العالم .

ومن أبرز القيم والمفاهيم التي تحاول الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية السيداو فرضها مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ، رافضة بذلك وجود اختلافات

---

(١) أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، وضع المرأة في القوانين الدولية ، مس . ، ص ٨٢ .

بينهما ، ومدعية أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية ، وأن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة ، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئًا من صنع الله عز وجل ، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي احتكرها الرجل عبر الزمن ، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد ، وهي نتاج تقاليد وتصورات خاطئة تحصر المرأة والرجل في أدوار نمطية .

إن محاولة ربط الاختلاف بين المرأة والرجل بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمًا ، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين ، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين .

٣ ـ الحرب على الشرائع السماوية :

يبرز الخطر الأكبر في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى إهمال دور الدين في حياة الفرد ، وهذا الأمر يمكن ملاحظته في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » في نواح عدة :

أ ـ الإهمال التام لذكر الله ﷻ : في محاولة للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره . وهذا الإهمال لا يقتصر على لفظ الجلالة فقط بل يمتد إلى كل ما يتعلق بالدين من كلمات وتعابير .

ب ـ الحرب على جميع التشريعات الدينية : دعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم

وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية ، ومن التشريعات الدينية التي دعت الاتفافية إلى تعديلها أو إلغائها ، قانون الأحوال الشخصية الذي يرسخ ويقنن ، بنظرهم ، تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر والإرث . وغير ذلك من الأمور التي تقف حائلًا في طريق تحقيق المساواة المزعومة .

ج ـ تشريع الزنا وإباحته :

لا تعتبر اتفاقية التمييز الخاصة بالزنا الزنا أمرًا مشينًا على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه ، أما إذا حصل الأمر برضا الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد ، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى .

ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل ، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية ، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها ، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، ومن خطر العقم بعد ذلك .

د ـ إباحة الإجهاض :

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة ، بيد أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج ، مثل تلك العبارة التي وردت في الفقرة السابقة والتي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب به .

إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها والتي منها حماية حق الإنسان في الحياة ، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح إنسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره ؟

*****

الخاتمة

أقر الإسلام بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية ، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله ﷻ في الخلقة والتكوين ، وهما أيضًا متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها ، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة ، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسيولوجية) التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية ، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل ، وخص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية ، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم ، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لاغنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ .

[النساء:٣٢]

إن هذا الواقع الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه اتفاقية « القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة « التي ترفض هذا الواقع وتدعو إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، و تطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفًا متماديًا .

إن دراسة هذه الاتفاقية تظهر ما يلي :

١- معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال .

٢- احتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب .

٣- دعوتها إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية .

٤- إلغاءها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى آحادية ثقافية في ظل العولمة .

٥- مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول .

وأخيرا فإن أهم خطر تظهره هذه الدراسة هو الخطر على الأسرة المسلمة التي هي أمانة في أعناق المسلمين ، وإذا لم تحفظ هذه الأمانة وتصان فإن التغيير الذي طرأ على الأسرة في الغرب يمكن أن يطالها هي أيضًا ، وقانون الزواج المدني الاختياري الذي يطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانونًا إلزاميًا ، فتبطل عندئذ أحكام الزواج والإرث ، ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمرًا عاديًا ومقبولًا ، ويبطل دور الرجل في الأسرة فلا قوامة ولا ولاية ولا حق في إبرام الطلاق ، وغير ذلك من الأمور التي ـ إن حدثت ـ تكون الاتفاقيات الدولية قد أدت مهمتها على أكمل وجه .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. إبراهيم ، عواطف عبد الماجد ، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم ، بدون رقم الطبعة والتاريخ .

٢. ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٣. أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، وضع المرأة في القوانين الدولية ، فعاليات الملتقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ .

٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) .

٥. إعادة تفعيل حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي ،» من أجل مواطنة كاملة» ، حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي ، بيروت ٢٩ أيلول ٢٠٠٦م

٦. بيضون ، عزة شرارة ، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة ، صندوق الأمم المتحدة للسكان ، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ .

٧. البيلاني ، بشير ، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١م

٨. تأريخ الحركات النسائية في العالم العربي ، وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ ، الاسكوا .

٩. الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الكبير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت

ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .

١٠. تقرير منظمة المواطنين الدولية حول القضاء على الفقر واللامساواة الجنوسية ، الراصد الاجتماعي تقرير عام ٢٠٠٥م ، صخب وهمس : الجنوسة والفقر في مواجهة العمل ، إصدار الذكرى العاشرة .

١١. تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية ٢٠٠٢م .

١٢. تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة ، ملخصات للملاحظات الختامية ، الاسكوا ، ٢٠٠٦م .

١٣. حسام الدين ، زهير محمد عبد الله ، تعليم الإناث في العالم الإسلامي ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية ، ايسيسكو ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

١٤. حطب ، زهير ، مكي ، عباس ، الطاقات النسائية العربية ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

١٥. دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقييم وضع المرأة ، لجنة متابعة اتفاقية حقوق المرأة .

١٦. الدويري ، وفيقة منصور ، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية ، جمعية تنظيم الأسرة ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٩٦م

١٧. الدينوري ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ . ، ١٩٨٦م .

١٨. رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة

الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ .

١٩. زلزل ، ماري روز ، المساواة في ظل القوانين الطائفية : مبادرة الهراوي نموذجًا ، من كتاب المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة ، دار الجديد ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٢٠. عمارة ، محمد ، التحرير الإسلامي للمرأة ، الرد على شبهات الغلاة ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ . ، ٢٠٠٢م .

٢١. فلورز ، نانسي ، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة ، دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الإنسان في الأردن والبلاد العربية ، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين « المطالبة بحقوقنا» و « السلامة والأمان» ١٩٩٨م ، ترجمة ربى دعيبس ، راجعت الترجمة وأعدت النص العربي المحامية أسمى خضر .

٢٢. مايور ، فيديريكو ، عالم جديد ، بالاشتراك مع باندية ، جيروم ، دار النهار ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٢م

٢٣. المدغري ، عبد الكبير العلوي ، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ، مطبعة فضالة ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٢٤. مغيزل ، لور ، حقوق المرأة الإنسان في لبنان ، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ، مؤسسة جوزف مغيزل ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم الطبعة والتاريخ .

٢٥. الوثيقة اللبنانية لمتابعة قضايا المرأة ، حقوقنا بلغة مبسّطة ـ نقابة المحامين ـ مؤسسة فريدريش ايبرت ، الأوكسفام .

مواقع الانترنت :

٢٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، موقع «اليونيفيم» على

الشبكة العنكبوتية . www .lahaonline .com .

٢٧. حال المرأة على الصعيد الدولي ، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية . www .balagh .com .

٢٨. عبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم ، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية .www .lahaonline .com .

٢٩. دور الجمعيات غير الحكومية ، موقع « شبكة مراقبة حقوق المرأة» على الشبكة العنكبوتية . www .hrw .org .

٣٠. قاعود ، حلمي محمد ، المرأة المسلمة والأعاصير الغربية ، موقع «الشبكة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية . www .islamweb .net .

٣١. قانون العمل والتقديمات الاجتماعية ، موقع «التجمع النسائي لتكنولوجيا المعلومات» على الشبكة العنكبوتية .www .wit .org .lb

٣٢. السودان : كوتا للنساء في البرلمان ، موقع صحيفة « اوان» على الشبكة العنكبوتية www . Awan .com

٣٣. مجلة العربية ٢١ ، العدد٢ ، تموز/ يوليو١٩٩٩ م ، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية . www .unifem .org .jo

٣٤. ملخص عن الإنتهاكات الحاصلة في لبنان ، موقع» شبكة مراقبة حقوق المرأة» ، على الشبكة العنكبوتية . www .hrw .org

٣٥. المؤتمرات الدولية والخطوط الحمراء وصراع القيم ، موقع» مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية . www .islammemo .cc

٣٦. لا حقوق دون مواطنة ، ولا مواطنة حقة دون جنسية ، موقع «النساء في ظل قوانين غير المسلمين» على الشبكة العنكبوتية . www .wluml .org

٣٧. يوم المرأة العالمي : واقع حقوق المرأة في لبنان ، ليندا مطر ، موقع « إنسان» على الشبكة العنكبوتية . www .ensan .net

الجرائد :

٣٨. التمييز ضد المرأة في لبنان ، مناقشة اتفاقية سيداو في جنيف ، جريدة النهار ، الجمعة ١/ ٢/ ٢٠٠٨

٣٩. ناشطات اللقاء الوطني يجددن حملة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، جريدة المستقبل ، الجمعة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣م ، العدد١٤٢٨ ، تحقيقات ومناطق ، ص٦ .

*****

مؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٤م
رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

د / محمد أحمد حلمى [١]

الحمد لله رب العالمين هو الأول بلا ابتداء ، وهو الآخر بلا انتهاء أرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين ، وبشيرا ونذيرا ، وجعل رسالته رسالة عامة قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

أما بعد :

فإن الإسلام دين عالمى يملأ حياة الناس بالفضائل والآداب التى هى أصول الحياة والإسلام فى نظرته هذه يصدر عن أساس واضح وهو أن الشريعة الإسلامية ليست موجهة لشعب من الشعوب أو دولة أو قومية معينة ، وإنما هى موجهة إلى البشرية جميعها دون تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة .

والشريعة الإسلامية ليست دينا فحسب يحدد معتقدات الناس وإنما هى نظام قانونى ينظم العلاقات الاجتماعية ويتضمن قواعد قانونية ، ومن هذا الإطار فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة واهتمت بالزواج واعتنت بضوابطه وأركانه وشروطه وآثاره فضلًا عن إنشاء العقد ومقدماته مع بيان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين تجاه الآخر ، وجعلت قوام الزواج الاستقرار النفسى وأساسه المودة والرحمة وغايته طهارة النسل وتكثير الذرية فجمع بين مصالح الدين والدنيا ومن

---

(١) المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون فرع طنطا .

جملة ما نظمته الشريعة الإسلامية ـ أحكام الميراث ـ فشرعت له أحكامًا مفصلة محددة تناولت أشخاص الوارثين وأنصبتهم قطعا للنزاع ودرءًا للحقد ، فأعطت كل ذى حق حقه .

ولا مجال فى هذه القواعد للاجتهاد بل هى أحكام ثبوتها قطعى الدلالة من الله تعالى حتى لا تكون وقفا على الأقوياء وكلا مباحًا بينهم يرتعون فيه دون الضعفاء ـ لذلك فقد شرع الميراث مفصلا دقيقا حيث بين الله انصباء الورثة وكيفية ميراثهم ، وبذلك هدم الإسلام قواعد الظلم فى الجاهلية من قصر استحقاق التركة على الذكور دون الإناث .

فأزال الإسلام هذا الظلم الذى كان لاحقا بالمرأة قبل الإسلام وأعلى من قدرها وجعل لها حقًا فى الميراث . ومن جملة ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، المحافظة على النسل . فقد أجمع المسلمون على أن حفظ النسل من الكليات الخمس إذ به بقاء النوع وعمارة الأرض وعبادة الله ، والجنين فى بطن أمه له حقوق ، وقد نهانا الله عن قتل الولد لأى عارض فى الحياة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١] ، ومع هذا كله فقد امتلأت الحناجر وأنفقت الأموال فى حملة مسعورة تنادى بالإجهاض [١] ، ومن ذلك ما تناوله مؤتمر السكان والتنمية الذى نحن بصدد بحثه والتعرض له .

أهمية هذا البحث :

يناقش هذا البحث موقف الإسلام من نص الوثيقة التى ذكرها مؤتمر السكان والتنمية فيما يتصل بالأسرة وموقف من نص الوثيقة فيما يتصل بالعلاقات الجنسية ،

---

(١) انظر حكم إجهاض حمل السفاح ـ دراسة فقهية مقارنة للدكتور / مصباح المتولى حماد بحث منشور فى كلية الشريعة والقانون بطنطا ـ العدد رقم (١٥) الجزء الأول لسنة ١٤٢٢ هـ - ص ٧٤ .

ثم أخيرا موقف من نص الوثيقة فيما يتصل بالإجهاض.

ونظرا لأن القائمين على تنظيم المؤتمر اشترطوا ألا يزيد البحث عن ثلاثين ورقة فالتزم بذلك والله الموفق .

خطة الموضوع :

يتكون هذا الموضوع من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد : فهو فى بيان ما تناوله المؤتمر المنعقد فى سبتمبر ١٩٩٤م بالقاهرة فيما يخص قضايا السكان والتنمية وبالتحديد فيما يتصل بالأسرة والعلاقات الجنسية ـ والإجهاض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلالة على حضارة الغرب وواقعها الآن .

المطلب الثانى : مؤتمر السكان والتنمية وما يحمله .

أما المبحث الأول : بيان موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالأسرة ، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : موقف الفكر الإسلامى من قضية المساواة بين الرجل والمرأة والاهتمام والعناية بحقوق النساء .

المطلب الثانى : موقف الفكر الإسلامى فيما يتعلق بواجب الرعاية الأسرية .

المطلب الثالث : موقف الفكر الإسلامى من قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى الإرث.

المبحث الثانى : موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالعلاقات الجنسية .

المبحث الثالث : موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالإجهاض .

وأخيرًا الخاتمة ، وتشمل أهم النتائج .

*****

المبحث التمهيدى
النظام العالمى ومؤتمر قضايا السكان والتنمية

تمهيد :

إن الناظر فى معالم النظام العالمى الجديد يجد أنه يحمل من المعالم التى تخالف أو تعارض المنهج الإسلامى الكثير ومن هذه المخالفات ما قرره مؤتمر السكان والتنمية ، حيث وضع سياسات عالمية لقضية علاقة السكان بالتنمية دون مراعاة بخصوصيات الدول الثقافية والاجتماعية مثل إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج ، وتقنين الإجهاض ـ وتشريع العلاقات الجنسية الشاذة ، والمساواة التامة بين الرجال والنساء ـ وغير ذلك من الأمور التى لا تراعى الالتزام الدينى والخلقي لذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : إطلالة على حضارة الغرب وواقعها .

المطلب الثانى : مؤتمر السكان والتنمية وما يرمى إليه .

*****

المطلب الأول

إطلالة على حضارة الغرب وواقعها

لا يختلف اثنان على أن الغرب يموج بتيارات متباينة فى مختلف المجالات والثقافات، ويحيا حياة الإفلاس الروحى كما أنه لا خلاف فى أن الروح المادية هى التى تسيطر على حضارة الغرب ، ولقد عبر عن ذلك الكاتب الأوروبى المعروف «جون جنز» بقوله : « إن الإنجليز يعطون بنك انجلترا ستة أيام فى الأسبوع ويتوجهون فى اليوم السابع إلى الكنيسة» (١) .

وفى إذاعة وكالات الأنباء فى نيويورك عشرات الأخبار تفيد أن السلطات الأمريكية توجه تهمة الرشوة إلى عدد من القضاة والمحامين ووكلاء النيابة وبعض كبار رجال البوليس لقيامهم بالمساهمة فى عمليات تهريب الهيروين (٢) .

كما تشير التقارير والأبحاث التى أجرتها جامعة « جونز هوبكنز » الأمريكية بين فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٥ ــ ١٩ سنة أن أكثر من ٦٠٪ من الفتيات غير المتزوجات يمارسن الجنس عند بلوغهن هذا السن (٣) .

وليس أدل على انهيار القيم الأخلاقية لتلك الحضارة الغربية من الحرب الشهيرة المعروفة باسم « حرب الأفيون » وهى تلك الحرب السفلى التى أعلنتها بريطانيا

---

(١) نقلا عن كتاب : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى ، ط ١٩٦٥ ، ص٨٥ ، طبعة ١٩٦٥.

(٢) جريدة الجمهورية عدد ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٢ ، ص ٢ .

(٣) د/ عبد الحميد متولى ــ الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للدستور ، ط / منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٢٢٨ .

العظمى على الصين عام ١٨٤٠ لإجبارها على العدول عن قرار منع دخل الأفيون إلى بلادها من (الهند) التى كانت إذ ذاك مستعمرة بريطانية ؛ لأنه فى تحريم دخول الأفيون إلى الصين حرمان لتجارة الهند البريطانية من كسب الملايين.

كما نشرت جريدة الأهرام المصرية عدد ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ مقالا تحت عنوان قاضى يلوم الزوج لأنه دافع عن شرفه وكان القاضى قد دعا الزوج إلى أن يرضى عن زنى زوجته طالما كان شريكه من أفضل أصدقائه وإلا اعتبر الزوج عقيق الفكر » [(١)] .

وحكم أحد القضاة بوضع « دافيد بنيت » وعمره ٢٥ سنة تحت المراقبة ٣ سنوات لأنه طعن « روبرت سمارت » عندما اكتشف أنه على علاقة بزوجته ، ولكن القاضى لام الزوج قائلًا . يجب أن تعتاد هذه العصرية ، وإن مشكلتك هى أنك عقيق الفكر لم يعجبك أن زوجتك ضبطت متلبسة بالزنا مع أحد من أفضل أصدقائك إنك تعيش فى عام ١٩٦٩م [(٢)] .

والسؤال يطرح نفسه : إذا كانت هذه هى حضارة الغرب فى آواخر الستينات فما الظن بما هى عليه الآن ونحن فى أوائل القرن الحادى والعشرين !!!

إنها الآن وفى ظل السيطرة المادية والانفتاح وتعدد الأعمال وسيطرتها على تشكيل نظام الحياة ، دون تخطيط إنسانى سحقت أو كادت أن تسحق نظام الأسرة ـ فالأسرة تكاد تكون موجودة بالشكل فقط ـ فالبيت ليس أكثر من هذا المكان المغلق الصغير الذى يترك فيه كل من الزوجين رسالة صغيرة لعزيزه الطرف الآخر ، ربما

---

(١) راجع د/ عبد الحميد متولى ـ الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٠ .

(٢) د/ أحمد موسى سالم ـ الإسلام وقضايانا المعاصرة ط : دار الجيل ـ بيروت ـ ص ٣١٧.

يكون فى أحدهما اعتذار عن قضاء عطلة الأسبوع معا ، وهكذا تحركت قوافل الأطفال فى اتجاه دور الحضانة . وأصبح واقع امتداد الأجيال فى الإحساس بالأبوين خيالًا شعريا أسطوريا يذوب ويحترق فى الأضواء، معنى هذا مزيد من الحاجة إلى الترفيه وإن شئت قل إلى الشذوذ فى الترفيه لقتل الملل والخوف وقتل الحياة .

ومع وجو التفكك الأسرى ــ انحل من داخل هذه المجتمعات تماسكها الأخلاقى وأصبح رد الفعل عن جرائم العرض ضعيفا ـ لأن اهتمام المجتمع الأول أصبح هو الشغل والفلوس ـ ثم يرد الكلام عن الدين والأخلاق بعد ذلك .

ومع وجود هذا الفساد والانحلال الأخلاقى كما يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالى [١] ـ رحمه الله تعالى ـ نشأ عن هذا كله تشريع أباح الزنا ، إلا أن يكون عن إكراه، وأباح الخمر وألغى العقوبات الإلهية على جرائم الدم والمال والعرض ، وأباح الشذوذ فى علاقات الجنس ، ما دامت بالتراضى ، وجمحت الحريات البشرية فى هذه القوانين جماحا يستحى منه كل ذى ضمير ، وقد بلغ الإسفاف بالضمير البشرى أن أباح اللواط فهل هناك أسوأ من هذا الانحدار !!! [٢] .

*****

(١) انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد الغزالى ـ بقايا لابد أن تزول ـ مجلة الوعى الإسلامى ـ العدد ٣١٥ شوال سنة ١٤١٢ هـ وما بعدها ـ ص ٩ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثانى

مؤتمر السكان والتنمية وما يرمى إليه

تدور فى الأوساط السياسية والاجتماعية عدة تساؤلات أهمها هل فرض النظام العالمى الجديد حقا برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية ولذا أصبح هذا البرنامج هو ثمرة الهيمنة الغربية كما قال منتقدوا المؤتمر الدولى للسكان والتنمية المنعقدة فى القاهرة خلال شهر سبتمبر ١٩٩٤م .

والواقع أن هذا المشروع ذخر بالكثير من التعبيرات الفضفاضة ، والعبارات المطلقة، والمصطلحات المبتدعة ، مما يوحى بأنه يرمى إلى تبني نقيض ما وضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة ، فهو يسمح بالإجهاض فى غير الحالات التى تسمح فيها الشريعة الإسلامية بذلك ، ويهدف إلى حماية العلاقات الجنسية التى تثور بين الجنس الواحد أو الجنسيين المختلفين من غير طريق الزواج الشرعى ، بما يهدم القيم التى تحض عليها الرسالات السماوية جمعاء ، ويؤدى إلى أن تشيع الفاحشة ، وتتفشى الأمراض الوبيلة التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى وقد أفاض مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في الرد على هذا البرنامج كما سيتضح لنا من ثنايا هذا البحث لاحقا إن شاء الله .

ولقد كان هذا المؤتمر فى القاهرة فرصة عرض الصورة الناصعة للقيم النبيلة التى ينادى بها ويدافع عنها المؤمنون ــ كما يقول الدكتور / حسين الجزائرى المدير الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية ــ وقد ترتب على هذا الجهد الذى قام به زعماء سياسيون وروحيون من أهل الإيمان والخلق أن جاءت الوثيقة المضادة التى وضعها الأزهر للرد على وثيقة المؤتمر يتصدرها أصل عام يحكم جميع فصولها وأفكارها

وتنفيذ توصياتها هو أن « برنامج العمل يتطلب توفير أرضية مشتركة مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والخلقية والثوابت الثقافية (الفقرة ١/ ١٥) .

وإيراد هذا الأصل فى ديباجة الوثيقة، ليسرى مضمونه على كل ما يرد بعده من أفكار وتوصيات يمكن الشعوب والدول من أن تسهم فى التطور العالمى المنشود فى موضوعات اهتمام الوثيقة مع الإلتزام الكامل بقيمها الدينية والخلقية ، وبذلك جردت الوثيقة خصوم أفكارها من أهم الأسلحة التى شرعت فى وجه المؤتمر وتوجهاته . وبقدر ما يعنى الدول العربية فإن هذا الأصل يجعل التزام الأحكام القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية فى مجالات الأسرة والمرأة والطفل وغيرها من المجالات ـ كما هو الحال فى هذه الدول ـ غير متعارض مع أى توجه من توجهات المجتمع الدولى ـ كما عبرت عنها وثيقة المؤتمر ، ويصبح التزام هذه الدول بقرارات المؤتمر غير محتاج إلى تحفظ تفصيلى على كل فقرة يظن أنها تخالف الشريعة الإسلامية أو الثوابت الخلقية ، إذ يغنى الأصل الحاكم للوثيقة كلها عن هذا التحفظ الذى كثيرًا ما استخدم سلاحا فى الإساءة إلى الدول التى تعلنه ثم أكد هذا الفصل تصدير الفصل الثانى المعنون « المبادئ » حيث تضمن النص على أن « تنفيذ التوصيات الواردة فى برنامج العمل هو حق سيادى تتمتع به كل الدول ، وينبغى أن يكون متماشيا مع قوانينها الوطنية وأولوياتها التنموية، مع الاحترام الكامل لشتى القيم الدينية والخلقية والخلفيات الثقافية لشعب كل دولة ، وأن يتفق مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالميًا »[1] .

وقد أضيف هذا النص إلى المشروع الأصلى باقتراح من الوفد المصرى إلى المؤتمر أيدته وفود إسلامية عدة ، وجاءت هذه الإضافة لتفرغ الوثيقة من أية شبهة إلزام

---

(١) الفصل الثانى من الوثيقة ص ٦ .

للدول التى تقوم نظمها السياسية على احترام العقيدة الدينية ـ أو العقائد ـ السائدة فى شعوبها مما يخالف هذه العقائد أو يتعارض مع الأحكام المستمدة منها ولقد كان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عالميًا ومؤثرًا حيث جاء فى ختام بيانه الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٩٩٤ ما نصه : ومجمع البحوث الإسلامية إذا كان خص بالذكر ما يتصل بالمسائل الثلاث السابقة ـ الأسرة ـ العلاقات الجنسية ـ الإجهاض ـ فذلك لا يعنى أن المشروع قد برئ من مخالفة الشريعة فيما عداها ، فقد سرت فيه بعض العبارات التى توصى بأمور غير مقبولة: من أمثلة المساواة بين الذكر والأنثى فى حقوق الميراث ـ الذى تشير إليه الفقرة ١٧ من المادة الرابعة ، وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر ، كما جاء فى الفقرة الثانية والعشرين من المادة الرابعة ، بما قد يفهم منه أنه دعوة إلى تسهيل الدعارة ، ومن ثم فإن المجتمع ليدعوا الدول المؤتمرة إلى تعديل صياغة المشروع وضبط عباراته حتى لا تشمل ـ ولو فى مفهومها على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية وثبت فى قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور .. ويؤكد المجتمع فى هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصى بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية منه بشئ .

وبعد هذا الإطالة السريعة على واقع حضارة الغرب الآن وما فيها من مساوئ وانحلال للقيم والأخلاق وبعد التعرف على بعض أهداف المؤتمر وما يرمى إليه يجدر بنا أن نشرع بعون الله تعالى فى بيان موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالأسرة وذلك فى المبحث التالى .

*****

المبحث الأول

موقف الإسلام من نص الوثيقة الدولية فيما يتصل بالأسرة

تضمن الفصل الثانى من الوثيقة الدولية للسكان والتنمية عددا من التوصيات التى تدور حول تعزيز المساواة والعدالة بين الرجال والنساء وتقوية وضع المرأة ، ومنع كل صور العنف «المبدأ الرابع» .

ويقرر المبدأ التاسع من مبادئ هذا الفصل أن الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع ويجب تقويتها ، وأن الزواج يجب أن يتم بالرضا الحر للطرفين مع إقرار المساواة بين الزوجين .

كما طالبت الوثيقة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين من غير طريق الزواج ، مع الرضا عن هذا النشاط واعتباره سرًا لا يحق لأى منهم التدخل فيه .

وقد تضمن الفصل الرابع الخاص بالمساواة بين الجنسين والعدالة وتقوية وضع المرأة عددا من الإجراءات التى تقترح الوثيقة اتخاذها فى كل دولة لوضع المبادئ المقررة فى الوثيقة موضع التنفيذ ، ومن بين هذه الوسائل إنشاء الآليات اللازمة لتحقيق المشاركة المتساوية والتمثيل العادل للنساء فى جميع مستويات العمل السياسى والحياة العامة ، والعناية بتمكين المرأة مع الإفادة من إمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات، وتوفير فرص العمل مع إعطاء أهمية قصوى للقضاء على الفقر والجهل والمرض بين النساء ، وعلى التمييز فى الوظائف بين الرجال والنساء

على أساس الجنس ـ الفقرة ٤/ ٤ وفقراتها الفرعية .

وقد جاءت الفقرة (٤/ ٦) من هذا الفصل تخاطب الحكومات بضرورة تأكيد الأهلية القانونية للمرأة ، وضمان حقوق متساوية أو متوازنة للنساء فى شأن الإرث (٤/ ١٧) .

وترتيبًا على ما سبق فإن المطلوب بحثه فى هذا الصدد هو :

١- بيان موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة والاهتمام بحقوق النساء .

٢- بيان موقف الإسلام من تغاضى الوالدين عن النشاط الجنسى للأبناء .

٣- بيان موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى الإرث . وذلك فى ثلاثة مطالب :

*****

المطلب الأول

بيان موقف الفكر الإسلامي من قضية المساواة بين الرجل والمرأة والاهتمام والعناية بحقوق النساء

المساواة بين الرجل والمرأة بل بين الناس جميعًا أصل مقرر بنص القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] .

وفى القرآن الكريم التصريح بالمساواة بين الرجل والمرأة قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

فالإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون وفى شئون المسئولية والجزاء فى الدنيا والآخرة ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

[النحل:٩٧]

ويقول تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ .

[النساء:٣٢]

ويقول تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] .

ويقول تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾

[المائدة:٣٨]

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فالزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب ، فى أنه لا يفقد المرأة أسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك : بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من أموالها قل ذلك أو كثر [1] ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠، ٢١] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩] .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئًا من مالها الأصلى ، إلا أن يكون هذا أو ذلك برضاها وعن طيب نفس منها ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] .

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلقى وكالته ، وتوكل

---

(١) د/ على عبد الواحد ـ المساواة فى الإسلام ص ٢٩ ، ٣٠ .

غيره إذا شاءت .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى هذه الحقوق ، حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه فى الحياة وما يصلح له وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها ـ ومن ذلك التفرقة بينهما فى الميراث كما يتضح لنا فيما بعد .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل فى هذه الشئون ، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب بل إنه ليوجب عليها ذلك فى الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة ، وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام ـ النساء على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة [١] .

ولا يفرق الإسلام فى حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب فى تثقيفها بمقدار ما حث على تعلم الأمة ورغب فى تثقيفها وتأديبها [٢] .

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أى جارية ـ فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران** » [٣] .

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه جـ١ / ٨١ رقم ٢٢٤ .

(٢) د/ على عبد الواحد ـ المرجع السابق ص ٣٢ ط : دار المعارف .

(٣) أسد الغابة جـ٧ / ١٦٢ رقم ٧٠٣٧ وطبقات ابن سعد جـ١/ ١٩٦ .

وقد ضرب الرسول ﷺ أروع مثل فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة وفى حرصه على تعلم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصه أم المؤمنين ﷺ فقد روى فى كتاب فتوح البلدان أن الشفاء العدوية- وهى سيدة من بنى عدى ـ رهط عمر بن الخطاب ـ كانت كاتبة فى الجاهلية وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصه بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام ـ ولما تزوجها عليه السلام طلب من الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها ، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه ، كما علمتها أصل الكتابة ، وروى الواقدى أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول ﷺ تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة، وتدل شواهد كثيرة ، أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بنى أمية ، وأنه قد نبع بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون .

بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن على بن أبى طالب ـ وهى صاحبه المقام المعروف فى مصر ـ كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث .

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرص للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغت أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها ، فلم يكن السبب فى الجهل الذى كان فاشيًا بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعًا إلى النظم التربوية فى الإسلام ، وإنما كان السبب فى ذلك انحراف بعض المسلمين عما سنه الإسلام من نظم فى شئون التربية والتعليم .

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها فإنها بذلك لم تأت بدعا من الأمر فى تاريخها، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبى ﷺ وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تنافر طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم ، فاشترط أن تؤدى عملها فى وقار وحشمة فى صورة بعيدة عن مظان الفتنة وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج فى زيها وزينتها وستر أعضاء جسمها واختلاطها بغيرها فى أثناء عملها فى الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .

وقد كانت النساء فى عهد النبى ﷺ يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وخارجها ـ فمثلا السيدة أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وخارجه ، وفى ذلك تقول هى نفسها : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه واحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأسقى الماء ، وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ [1] ، بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها فى عهد الرسول ﷺ فلم تخلو غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى ، ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولية مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ـ كتاب النكاح ـ جـ٣/ ٨٠ دار مصر للطباعة .

الغفارية التى أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام ـ حسن بلائها فى غزوة خيبر ، فقلدها رسول الله بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها [١] .

هكذا يظهر لنا أنه لم يسبق الإسلام دين ولم تفقه حضارة فى تقرير حقوق النساء مساوية لحقوق الرجال ، فقد نزل الوحى مقررًا أنهن : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]

ولا تتمتع المرأة فى أماكن كثيرة من العالم بوضع مساوى أو مماثل لوضع الرجل اجتماعيًا ، وسياسيًا واقتصاديًا ، ومن هنا كانت دعوة الوثيقة إلى تقوية وضع المرأة «دعوة فارغة» فالحق أن وضع المرأة فى ظل التشريع الإسلامى لا يحتاج إلى تقوية ، وإنما الذى يحتاج إليه هو أن نصحح معاملة الرجال للنساء مستلهمين توجيهات الدين الإسلامى وملتزمين أحكام شريعته التى تنص صراحة على أن وضع المرأة كوضع الرجل سواء بسواء ، وأن هذه التسوية شأنها فى أمر الدين هو شأنها فى أمر الدنيا قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] ، وفى قبول العمل الصالح يقول الله تعالى : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

ومن ثم فإن ما جاءت به الوثيقة فى فصل المبادئ عن تقوية وضع المرأة وعن المساواة بينها وبين الرجل ليس إلا ترديدا لبعض المبادئ التى قررها الإسلام منذ

---

(١) أسد الغابة جـ٧/ ٣١ .

نزول الوحى على رسول الله ﷺ ومادام أن أعمال نصوص الوثيقة التفصيلية فى هذا الشأن محكومة بالقيم الدينية والخلقية والثقافية السائدة لدى الشعوب وفى إطار الحق السيادى لكل دولة فإنه لم يكن على الدول الإسلامية من تثريب إن هى قبلت الانضمام إلى هذه الوثيقة والمشاركة فى إصدارها .

وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى رده على ما تضمنته الوثيقة مؤكدًا الحقائق الآتية :

فيما يتصل بالأسرة فإن الإسلام ليجعل من الأسرة مصدر السكينة والمودة والرحمة ويسوى فيها بين الرجل والمرأة لتساويهما فى الإنسانية ، ليعطى لكل منهما الحق فى إنشاء الزواج واستمراره ما وسعهما أن يقيما حدود الله مع أمرهما بالصبر على ما قد يكرهون فيه ، عسى أن يكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا .

*****

المطلب الثانى

موقف الإسلام فيما يتعلق بواجب الرعاية الأسرية

إلى جانب ما سبق ذكره أوصت الوثيقة فى فقرتها (٤/ ١١) بتأكيد مسئولية الرجال فى الرعاية الأسرية ورعاية الأطفال وقد طالبت الوثيقة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين عن غير طريق الزواج .

ففيما يتعلق بالشق الأول وهو مسئولية الرجال فى الرعاية الأسرية يتعارض مع الثابت فى السنة النبوية الصحيحة فى كون الإسلام قرر واجب الرعاية على كل المكلفين فقال ﷺ : « **كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئوله عن رعيتها** » [(١)] .

ولا يتفق مع الثابت فى السنة الصحيحة من أن رسول الله ﷺ كان يخصف نعله أى يصلحه ويرقع ثوبه ويكون فى مهنة أهله ، ويقيم البيت أى يكنسه ويعقل البعير ويعلف دابته [(٢)] .

ومشاركة الرجال فى تحمل العبء المنزلى لاسيما ما يتصل منه بتربية الأولاد واجب من واجبات الأزواج التى قررتها الشريعة الإسلامية .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢/ ٢٦ ومسند الإمام أحمد جـ٣/ ٥/ ط الميمنة ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦/ ٢٨٧ ، والترمذى رقم ١٧٠٥ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض ص ٢٩٣ ، تحقيق الملا القارئى دار الباز للنشر – مكة المكرمة .

وقد أمر الإسلام بتأديب الأطفال ورعايتهم وتربيتهم على الأدب الحسن فيقول ﷺ : « **ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن** » (١) .

وقال : « **رحم الله عبدًا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتآلف له وتعليمه وتأديبه** » (٢) .

ويستوى فى ذلك الأبناء والبنات فكلاهما مخاطب بالتكاليف الشرعية ، كما أوجب الإسلام على الآباء والأمهات أن يعودوا الأبناء على أداء الصلوات فى أوقاتها والتشديد عليهم إذا تهاونوا فيها ، فالرسول ﷺ يقول : « **مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٣) .

ونقل عن الإمام الغزالى قوله : « الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وقابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يقال ، فإن عود لسانه الخير ونشأ عليه سعد فى الدنيا والآخرة ، وشاركه فى ثوابه كل مسلم له ومؤدب ، وإن عود الشر أهمل إهمال البهائم ، ثم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والولى له » (٤) .

ويقول الماوردى فى أدب الدنيا والدين :

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ... ولا يلين إذا قومته الخشب

قد ينفع الأدب الأحداث فى صغر ... وليس ينفع عند الشيبة الأدب (٥)

---

(١) المستدرك للحاكم جـ٤/ ٢٦٣ .

(٢) مسند الفردوس جـ٢/ ٦٢ .

(٣) فتح البارى جـ٢/ ٣٤٥ ، وسنن الترمذى جـ١/ ٤٠٧ ، وسنن البيهقى جـ٣/ ٨٤ .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى جـ١/ ٥٢ .

(٥) أدب الدنيا والدين للماوردى ص ٢٢٨ .

وقد عد ابن مسكويه الأب والمعلم فى مفهوم أولى الأمر ، والطاعة لهما مظهر من مظاهر الخلق الكريم ، يقول ابن مسكويه « وينبغى أن يعود الطفل طاعة والديه ومعلميه ومؤدبيه وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم ويهابهم » (١) .

وبين أن الدين له عظيم الأثر فى أخلاق الصبيان فيقول : « والشريعة هى التى تقوم الأحداث ، وتعودها الأفعال المرضية ، وتعد نفوسهم لقبول الحكمة وطلب الفضائل والبلوغ إلى السعادة الإنسانية ، وعلى الوالدين أخذهم بها ، وبسائر الآداب الجميلة بضروب السياسات من الضرب إذا دعت إليه الحاجة أو التوبيخات أو الأطماع فى الكرامات أو غيرها ممن يميلون إليه من الراحات ، أو يحذرونه من العقوبات حتى إذا تعودوا على ذلك واستمروا عليه مدة من الزمان كثيرة أمكن فيهم حينئذ أن يعملوا براهين ما أخذوه تقليدًا » (٢) .

وقد أمر الإسلام بغرس فضيلة الصدق فى نفوس الأطفال حتى يشبوا عليها وقد ألفوها فى أقوالهم وأفعالهم فعن عبد الله بن عامر ﷺ قال : دعتنى أمى يومًا ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها: « **وما أردت أن تعطيه ؟** » ، قالت أردت أن أعطيه تمرًا ، قال لها : « **أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة** » (٣) .

وروى البخارى عن النبى ﷺ : « **من قال لصبى تعال هاك ثم لم يعطه فهى كذبة** » (٤) .

---

(١) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ص ٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه ابن داود : انظر الترغيب والترهيب جـ٤/ ٥٩٨ .

(٤) صحيح البخارى جـ٣/ ٢٠٦ .

فالرسول ﷺ يعلم الأمهات والأباء أن ينشئوا أولادهم تنشئة يقدسون فيها الصدق ، ويتنزهون عن الكذب ، ولو أنه تجاوز عن هذه الأمور وحسبها من التوافه الهينة لخشى أن يكبر الأطفال ، وهم يعتبرون الكذب ذنبًا صغيرًا وهو عند الله عظيم ، ولا تخفى آيات آداب الاستئذان فى سورة النور على الكثير قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ ﴾ [النور:٥٨] .

كل هذه المقومات تتنافى مع التشكيك فى اعتبار الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع كما جاء فى المبدأ رقم ١٠ من المشروع .

كما تتنافى مع مطالبة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين عن غير طريق الزواج، مع الرضاء عن هذا النشاط واعتباره سرًا لا يحق لأى منهم التدخل فيه، بما يحمل على إغراء المراهقين بالاندفاع وراء غرائزهم ويعرضهم بالتالى للأمراض الفتاكة التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى [١] .

فالزواج بمعناه الشرعى هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة فى الإسلام وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥ـ ٧] ؛ فالنشاط الجنسى للمراهقين من غير طريق الزواج كبيرة من الكبائر تتعدد أشكالها فإن كان

---

(١) انظر على سبيل المثال : المادة السابعة من مشروع برنامج عمل المؤتمر فى فقراته الثانية والثالثة والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين .

مواقعة فهو زنا ، وإن كان معاشرة لبنى جنسه من الذكور فهو لواط .

وروى أن النبى ﷺ قال : « **إذا ركب الذكر الذكر اهتز عرش الرحمن خوفًا من غضب الله تعالى** » [١] .

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال : « **سبعة يلعنهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ـ يعنى اللواط ـ وناكح البهيمة ، وناكح الأم وابنتها ، وناكح يده إلا أن يتوبوا** » [٢] .

وروى أن قومًا يحشرون يوم القيامة وأيديهم حبالى من الزنا كانوا يعبثون فى الدنيا بمذاكيرهم [٣] .

ولقد بالغ الصالحون فى الإعراض عن «المردان» والنظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم ، قال الحسن البصرى : « لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور العذارى فهم أشد فتنة من النساء ومنهم من يفوق النساء فى حسنه ، فالفتنة به أعظم ، وأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء » [٤] .

ومن ثم فإن ما تدعوا إليه الوثيقة ـ كتعبير عن بعض مظاهر النظام العالمى الجديد ، من التغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين بغير طريق الزواج إشاعة للفاحشة بين المؤمنين ، وقد كان لذلك أثره الملحوظ بين الكثير من الشباب والفتيات الذين يمارسون الفاحشة تحت مسمى الزواج العرفي ، هذا فضلًا عن انتهاك المحرمات والاستهانة بالفاحشة والتظاهر بالمناكر ، وهنا يتعين على الدولة

---

(١) الكبائر للذهبى ص ٤٦ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ٣/ ٢٨٦ ط : دار المعارف .

(٣) الكبائر للذهبى ـ مرجع سابق ص ٤٦ ط : دار الطباعة بمصر .

(٤) المرجع السابق ص ٤٧ .

المسلمة ممثلة فى ولى الأمر ومن ينيبه أن تعمل على وقف هذه المناكر ، ولعل خير دليل يستدل به على هذا الواقع الأليم ما ذكره ابن العربى والقرطبى ـ عليهما رحمه الله ـ بشأن إقامة الحدود ، فنقل القرطبى عن ابن العربى قوله : « نص الله تعالى على عدد الجلد فى كل من حد الزنا وحد القذف ، وثبت التوقيف فى الخمر على ثمانين جلده فلا يجوز أن يتعدى الحد فى ذلك كله (قال ابن العربى : وهذا ما لم يتابع الناس فى الشر ولا احلولت لهم المعاصى حتى يتخذوها ضراوة ـ عادة ـ ويعطف أناس عليهم بالهوادة ـ اللين والرحمة ـ فلا يتناهون عن منكر فعلوه ، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب ، وقد أتى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بسكران فى رمضان فضربه مائة سوط : ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر ، فهكذا يجب أن تترتب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات ، وقد لعب رجل بصبى فضربه الوالى ثلاثمائة سوط ، فلم يغير ذلك مالك ـ رحمه الله ـ حين بلغه ، فكيف لو رأى ما يحدث الآن بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصى والتظاهر بالمناكر ، وبيع الحدود لمات كمدا ـ أى مالك ـ ولم يجالس أحدًا وحسبنا الله ونعم الوكيل [١] .

ورحم الله الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وقد مر بشوارع المدينة يومًا ، فسمع امرأة تناجى الليل وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بان حجاج

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج ، فإذا أصبح الناس وجها وأحسنهم شعرًا فأمر عمر بقص شعره فبدا حسنه ، فأمره أن يعتم ـ أى يسود وجهه ـ فازداد حسنًا ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢/ ١٦٤ ط : دار الكتاب ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٣/ ١٣٦٥ ط : دار الفكر .

فأمر بما يصلحه ونفاه إلى البصرة حتى لا تفتن النساء به ، ولما قال له نصر ما ذنبى يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لا ذنب لك ، وإنما الذنب لى حيث لا أطهر دار الهجرة منك [١] .

والباحث يتساءل : ماذا يتبقى من القيم والأخلاق الفاضلة ، وقد وقع الأب على ابنته والأخ على أخته ، والابن على أمه ، وغير ذلك مما يندى له الجبين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، ورحم الله الشاعر حينما قال :

نرقع دنيانا يتمزق ديننا فلا الدين يبقى ولا ما نرقع !!!

*****

(١) الاعتصام للشاطبى جـ٢/ ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، و طبقات الشافعية لابن السبكى جـ١/ ١٤٧ ط : دار الفكر .

المطلب الثالث

بيان موقف الإسلام من نص الوثيقة على المساواة بين الرجل والمرأة فى الإرث

جاءت الفقرة (٤/ ٦) من الفصل الثاني تخاطب الحكومات بضرورة تأكيد الأهلية القانونية للمرأة ، وهو مبدأ قرره الإسلام منذ عصر الرسالة ، والفقه الإسلامى بجميع مذاهبه يجعل المرأة كالرجل سواء بسواء من حيث أهليتها القانونية [١] .

ونصت الوثيقة على ضمان حقوق متساوية أو متوازنة للنساء فى شأن الإرث وهو أمر منتقد، إذ إن نقص نصيب المرأة عن نصيب الرجل فى بعض أحوال الميراث مترتب على أحكام توزيع الأعباء المالية التي يلتزم بها كل منهما، وهو توزيع يقوم على العدالة التى تعبر عنها القاعدة الفقهية « الغرم بالغنم » والواقع الملموس والمشاهد فى حياتنا العملية والعادية خير دليل على ذلك فالرجل هو رب الأسرة وراعيها والمكلف شرعًا برعايتها والإنفاق عليها ولذلك فإن الله تعالى جعل القوامة له قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] .

ولم يقل سبحانه : « بما أنفقن من أموالهن ، لأن سبحانه لم يجعل القوامة لهن فمن العدل والإنصاف إذا ألا يكلف سبحانه المرأة بما كلف به الرجل من أعباء مالية فقبل زواجها تكون نفقتها على وليها ، وبعد زواجها تكون النفقة على زوجها ،

---

(١) د/ مصطفى السباعى ـ المرأة ـ ص ٣٠ .

حتى ولو كانت ثرية ، كما أنها لا تلزم بالإنفاق على زوجها البتة مهما كانت واسعة الثراء ، وأيضًا فإنها عند الزواج هى التى تأخذ الصداق من زوجها ، وليس العكس[١] .

ومن هذا المنطلق فإن الشارع الحكيم حينما جعل نصيبها من الميراث نصف نصيب الرجل ، فإنما يكون بذلك قد أنصفها وكرمها وراعى مصلحتها ، لأنه لا يمكن لعاقل أن يقول: إن الأفضل للمرأة أن تأخذ مثل الرجل فى الميراث ، وتكلف مثله بأعباء الحياة ، أو حتى تكلف بالإنفاق على نفسها وهى فى منزل الزوجية؛ لأنه بهذا النظام الإلهى المحكم تكون المرأة متساوية مع الرجل تارة ، ومتميزة عليه تارة أخرى فى بعض الأحوال ، فمثلًا إذا مات رجل وترك ابنا وبنتًا ، وترك « خمسة عشر آلاف جنيه » ، فإن ميراث الابن «عشرة آلاف جنيه ، وميراث البنت خمسة آلاف جنيه ، ولكن ننظر إلى ما وراء هذا : فالنسبة للابن حينما يريد أن يتزوج عليه أن يدفع لمن يتزوجها مهرًا ، وأن يعد لها مسكن الزوجية المناسب إلى آخر نفقات الزواج المعروفة وتبعاته ، وبهذا تكون العشرة آلاف التى ورثها قد أنفقها وربما استدان عليها ، مع استمرار نفقة الزوجية الدائمة المكلف هو بها[٢] .

أما بالنسبة للبنت إذا تزوجت فليس عليها أى شئ من هذا كله ، وبهذا يكون موقعها من إرثها لأبيها أفضل بكثير من أخيها فإن « الخمسة آلاف » التى ورثتها تظل موجودة فى يدها ، وتنفقها فى الكماليات إذا أرادت ، أو تنميها لنفسها إذا أرادت ، وبهذا يكون إعطاء المرأة نصف الرجل فى الميراث مع إعفائها من تكاليف ما كلف به الرجل تكريمًا لها؛ لأن الذى خلقها يعلم أنها أضعف من الرجل، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل ووضع وإرضاع وأمومة ما يصرفها عن

---

(١) د/ فرح زهران الدمرداش ـ مختصر فقه الفرائض ـ ص ٤٨ .

(٢) د/ فرج زهران ـ مرجع سابق ص ٤٩ .

كسب قوتها والإنفاق على أولادها ، هذا وإن تمييز الرجل على المرأة فى الميراث ليس مضطردًا ، إذ قد تتساوى معه أحيانًا كما فى ميراث الإخوة والأخوات لأم ، فإنهم لما تساووا فى القرابة بالرحم المجردة اشتركوا فى الثلث بالسواسية مهما كان عددهم ، ويكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر عند الانفراد قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢] .

وكما تتساوى الأمم مع الأب فى بعض الأحيان فتأخذ السدس مثله فى حالة ما إذا ترك ابنها فرعًا وارثًا ، قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١١] .

فهذه حالات معينة قدرها اللطيف الخبير الحليم بأحوال عباده ولا يسأل عما يفعل وهو اللطيف الخبير [١] .

وقد يزيد نصيب الأنثى على نصيب الذكر ، فإن البنت إذا انفردت أخذت النصف من التركة، وأقتسم باقى الورثة النصف الآخر ، والبنتين أو البنات يأخذن الثلثين ويبقى الثلث للورثة تعصيبًا .

وهكذا تختلف أحكام الميراث باختلاف الحالات ، ويكون النقص حين تستوى درجة الأنثى والذكر وتختلف تكاليفهما المالية والاجتماعية كما فى الزوجين وفى البنات والأبناء ، وهذا الاختلاف تابع لقاعدة ـ مسلمة فى النظم القانونية كافة ـ مؤداها أنه لا مساواة حيث تختلف المراكز القانونية للأفراد ، ولم يخرج تشريع الميراث عن هذه القاعدة فى أية جزئية من جزئياته .

---

(١) انظر د/ فرج زهران ـ المرجع السابق ص ٤٩ .

وعلى ذلك فنصوص وثيقة المؤتمر الدولى للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة فى فقرتها (٤/ ١٧) أو فى غيرها من الفقرات لا تقرأ ولا تفسر بأية صورة من الصور على أنها دعوة للمجتمعات التى لا تقرر للمرأة حقوقًا عادلة فى الميراث إلى تقرير هذه الحقوق وللمجتمعات التى تحرم المرأة من بعض حقوقها المقررة لها إلى أن تكف عن ممارسة هذا الحرمان ، وكلا الأمرين واجب إسلامى بنص القرآن الكريم ، فليس من مصلحة المرأة أن تساوى بالرجل فى الميراث فى كل الأحوال وإن الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة فى حالات اقتضت الحكمة التسوية فيها .

ثم إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما يشير أحد أساتذة الشريعة [١] الذى ساد فى أوروبا وأمريكا لا يزال فى دور التجربة ولم تطالعنا الحياة بعد حكمها على هذا الوضع الجديد للمرأة أهو خير أم شر ، وهل هو صالح للبقاء أم هو شئ عارض لا يلبث أن يزول.

ثم يذكر أن الغرب نفسه لم يستطع إلى الآن أن يحقق فى حياته العملية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى كل شئ بمجافاته للطبيعة البشرية وما استقرت عليه الحياة فى مختلف صورها .. فالإسلام لا يشرع إلا ما هو خالد على مر الزمان لأنه دين الحياة كلها ودين الأجيال جميعًا فلا يقرر من الأحكام إلا ما يتمشى مع الفطرة السليمة ويستقم مع ما يصلح أمر الناس فى كل زمان ومكان [٢] وهو ما دفع أحد الكاتبات الغربيات بعد أن عرفت مكانة المرأة فى الإسلام ... أن تقول: ليتنى أعيش شهرًا واحدًا فى هذا النظام ولا عجب فهو شرع العليم الخبير .

---

(١) أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية د/ أمين عبد المعبود زغلول ـ ص ٦٥ وما بعدها ط : ثالثة .

(٢) د/ أحكام الميراث ـ مرجع سابق ص ٦٦ .

وأخيرًا فإننى أختم هذا المطلب بما قاله فضيلة الشيخ / سيد قطب ﷺ فى تفسيره ظلال القرآن حول هذه المسألة فقال : وليس الأمر فى هذا محاباة الجنس على حساب الجنس إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى ... فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم فى هذا التوزيع الحكيم ويبدو كل كلام فى هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى وزعزعة للنظام الاجتماعى والأسرى لا تستقيم معها حياة [١] .

*****

(١) المرجع السابق وانظر فى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ص ٥٩١ ط : دار التراث .

المبحث الثانى
موقف الإسلام من نص الوثيقة الدولية
فيما يخص العلاقات الجنسية

تقضى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من المشروع بالسماح بأشكال اقتران أخرى غير الزواج ، ويتمتع الأفراد غير المتزوجين بحياة جنسية مرضية ، كما تشير بذلك المادة السابعة فى فقرتها الأولى والثانية ، كما تقضى المادة السابعة فى فقرتها الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة بأن تكون خدمات الرعايا التناسلية والجنسية ـ بما فى ذلك وسائل تنظيم الأسرة فى متناول الجميع دون اشتراط الزواج ، وهذا مخالف لمبادئ الإسلام وتعاليمه .

فالإسلام لا يقر أية علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى الذى يقوم بين الرجل والمرأة بشروط وأوضاع لا يؤتى ثماره دونها ، ويضع أغلظ العقوبات على الزنا واللواط، ولو تم بالرضا من الرشيدين ويمنع المقدمات التى تفضى إليهما كالخلوة والاختلاط الفاجر يقول ﷺ : « **ما خلال رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما** »[1] .

بل إنه ليأمر كلا من الذكر والأنثى بغض بصرة حتى لا ينساق إلى طريق الغواية والضلال فيقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] .

---

(١) صحيح البخارى جـ٧/ ٣٣ .

وما كله إلا لأن الإسلام يحرص كما حرصت سائر الأديان السماوية على استقرار المجتمع على الطريق القويم الذى يكفل القوة والمنعة صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا .

ولقد كان للوجود العربى والإسلامى أثره فى تعديل نصوص الوثيقة وبدأ ذلك واضحًا مما قرره وزير الخارجية المصرى فى الجلسة الختامية من أن « جميع المسائل التى تضمنها برنامج العمل فى هذا الخصوص والصحة والحقوق الإنجابية تتعلق بعلاقات سوية بين أزواج يرتبطون برابطة الزواج فى إطار مفهوم الأسرة باعتبارها الخلية الأولى فى المجتمع » .

وقد عبر عن هذه المعانى أجمل تعبير خطاب المدير الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية فى البحرين (١/ ١٠/ ١٩٩٤م) حين قرر أن الأسرة تعنى زوجًا وزوجة يجمع بينهما رباط شرعى ، وتظللهما السكينة والمودة والرحمة ، ويحتضنان من أصولهما وفروعهما الأقربين رجالًا كثيرًا ونساء ، ويضمهما بيت يكون فيه النساء شقائق الرجال ، وتكون المرأة هى الراعية التى تولى الرعاية الصحية والتربوية لأفراد أسرتها .

هذا وقد حملت الوثيقة الختامية فى مواضع منها كما فى المادة ٤/ ٢١ المطالبة برفع سن الزواج، وهو الموقف الذى يؤدى إلى تشجيع وقوع ما أسمته الوثيقة « العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج » ، والنشاط الجنسى المبكر ، وحمل المراهقات، والحمل غير المرغوب فيه، وغيرها من العبارات التى ذهبت على طريق الحرية الجنسية إلى الحد الذى جرمت فيه الزواج المبكر، ودعت إلى إحلال الزنا المبكر بديلًا عنه ! فالهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة وعلى الحكومة أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر ولاسيما بإتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر !!! [١] .

---

(١) د/ محمد عمارة ـ مشكلة العالم الإسلامى فى ظل العولمة ص ٦٥ ، ٦٦ .

وقد عبر عن ذلك المدير الإقليمى للصحة العالمية بقوله « نعنى بالزواج المبكر ذلك الذى يتم فى أوانه الصحيح أى عند نضج الفتى والفتاة ولا نعنى بها الزواج المبستر الذى يتم فى بعض المجتمعات المتخلفة حتى قبل البلوغ ، ولا نعنى به تأجيل الزواج الذى يرهق الفتى والفتاة من أمرهما عسرًا ويدفعهما فى طريق الفاحشة دفعًا ومن العجب أنك ترى تلك المجتمعات التى يدعونها المتقدمة تصمت صمت القبور عن العلاقات الجنسية المبكرة إذا كانت إباحية ، ولكنها ترفع عقيرتها بالاحتجاج إذا تمت هذه العلاقة الجنسية بين نفس الأشخاص فى إطار شرعى .

والدعوة إلى الزواج المبكر مأمور بها شرعًا متى تحققت الباءة ولذلك قال ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » [١] ، ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والنفسية التى منها العدل ومعنى أن الصوم وجاء أنه قاطع يصون النفس عن الوقوع فى الشهوات المحرمة وقد بلغ النبى ﷺ أن نفرًا من أصحابه قالوا لا نتزوج ومنهم من قال أصوم النهار وأقوم الليل مصليًا ، فقال النبى ﷺ : « **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلي وأنام أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** » [٢] .

ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه ، وذلك لأن الزواج عماد الأسرة ، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع ، وأن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالإنسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوانات ، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمى فإن

---

(١) صحيح البخارى جـ٧ / ٣٧ .

(٢) صحيح البخارى جـ٧/ ٢ ، ومسلم ٤/ ١٢٩ ، ومسند الإمام أحمد جـ٢/ ١٥٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ٧/ ٧٧ .

العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية ، وبذلك يتحقق ما تلوناه من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١] .

وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم ويرتضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدل أن يعيشوا عيشة الإنسان ، هذا وإن حفظ النوع الإنسانى على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، ذلك أن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتج نسلًا وإذا أنتجت نسلًا لا تنتجه قويًا صالحًا للألف الاجتماعى الذى يجعل من الأسرة لبنة من بناء المجتمع [١] .

ولذا فقد راعى الإسلام نظام الغريزة البشرية فحقق لها رغبتها ولكنه نظمها وحدد لها الإطار الذي يجب أن تكون فيه هذه الغريزة فراعى فيها تحقيق كل الأغراض والمصالح العامة والخاصة على حد سواء .

وبهذا جاء نظام الزواج فى الإسلام على أحسن صورة يتطلبها أى تشريع ينظم أمور الأسرة .

ولا ينقص من عظمة نظام الإسلام وكماله كما يشير أستاذى الدكتور / نصر فريد ـ حفظه الله ـ فى أمور الزواج وما يتعلق به من أحكام تلك الطعنات الخلفية أو الخبيثة التى قد توجه إلى نظام الزواج إما لجهل منهم أو لعناد سواء كان ذلك من كافر ملحد أو عدو يدعى الإسلام وهو منه براء لأن نظام الزواج فى الإسلام نظام من الله الحكيم الخبير الذى يعلم أسرار القلوب وحياة الضمائر والنفوس فتعالى الله عما يقول الغافلون والمبطلون علوًا عظيمًا [٢] .

---

(١) د / محمد أبو زهرة ـ تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٦٤ ط دار الفكر العربى .

(٢) انظر الميسر فى الأحوال الشخصية للمسلمين لأستاذى الدكتور / نصر فريد واصل ـ مفتى الديار المصرية سابقًا ص ١٠ وما بعدها .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من نص الوثيقة الدولية فيما يتعلق بالإجهاض

تعاملت الوثيقة الدولية للسكان والتنمية مع ممارسات معينة مرفوضة دينيًا ومنها الإجهاض تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية كما هو واضح من نص المادة السابعة فى فقراتها : الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة .

وقد أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف رأيه فيما يتصل بالإجهاض فجاء فى بيانه « إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد انتهى إلى أن الحمل محرم إسقاطه ، (ولو نتج الجنين عن زنا أو اغتصاب) إلا إذا كان هناك سبب طبى يقتضى المحافظة على صحة الأم ، لأنها أصل وحياتها متحققة ، وقد استقرت حياتها ، ولها حفظ مستقل فى الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقًا فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته بعد، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها [1] ، ومن ثم فإن إباحة الإجهاض ـ فى غير الحالة الموضحة آنفًا ـ يتناقض مع حكم الإسلام ولو كان تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية » .

وقد أدى التحالف بين مصر وإيران وباكستان وماليزيا وإندونيسيا من جهة، وبين وقد الفاتيكان ، وممثلى منظمة الصحة العالمية ووفود بعض الدول الكاثوليكية

---

(١) انظر قرار مجمع البحوث الإسلامية الصادر فى جلسته رقم ٧ دورة ٣٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٣١/ ٣/ ١٩٩٤م .

من جهة أخرى إلى تعديل التعبير عن رؤية الوثيقة لمسألة الإجهاض فنص المشروع النهائى فى فقرته (٧/ ٢٤) على أن « الحكومات يجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذى لا يجوز فى أية حالة تشجيعيه باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة ويجب فى جميع الحالات توفير العلاج والتوجيه للنساء اللائى تعرضن للإجهاض .

وهذا النص لا مخالفة فيه للقيم الدينية ولا للأحكام الإسلامية المتعلقة بحفظ النسل والنفس وحمل الجنين ، لذلك لم تسجل وقائع الجلسة الأخيرة للمؤتمر اعتراضًا أو تحفظًا على هذا النص [١] ويمكن القول بأن الوفود الإسلامية والعربية المشاركة فى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة ، استطاعت أن تعبر للعالم أجمع عن عدم سماح شعوبها باتخاذ المؤتمر ذريعة للاعتراف ببعض السلوكيات اللا أخلاقية والتحركات الموهنة للقيم الدينية والمعنوية « وأن تنبه إلى ضرورة انسجام أى تخطيط للإنسان « مع فطرته وموقعه من الكون ، وألا يغفل العقائد الدينية والقيم الخلقية » [٢] .

تفصيل القول في حكم الإجهاض :

وجد للفقهاء فى مسألة الإجهاض قبل خلق الروح دون عذر أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقًا دون توقف على وجود عذر ، وهو رأى الزيدية [٣] .

---

(١) جريدة الأهرام ١٤/ ٩/ ١٩٩٤ وقائع جلسة التصديق على الوثيقة الختامية .

(٢) من ورثة آية الله محمد على تسخيرى ـ رئيس وفد إيران للمؤتمر ـ جريدة الأهرام المصدر السابق .

(٣) جاء فى البحر الزخار : « وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد وجواز منع العمل بالعزل فهما علتان الأولى : القياس على العزل ، والثانية : النمو وأنه غير الحياة بعد نفخ الروح انظر : البحر الزخار جـ٤/ ٨١ .

وقريب منه رأى الحنفية ، وإن قيده بعضهم بأن الإباحة محمولة على وجود عذر [١] .

الثانى : الإباحة لعذر ، أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو رأى الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣] .

الثالث : الكراهة مطلقا وهو رأى المالكية [٤] .

الرابع : الحرمة وهو المعتمد عند المالكية [٥] والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل.

أما الإجهاض بعد نفخ الروح أى بعد الشهر الرابع فلا خلاف بين الفقهاء فى حظره وعدم جوازه، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة دنيوية، وأن المرأة إذا أسقطت جنينها بعد نفخ الروح فيه يجب عليها الغرة، وكذلك إذا أسقطه غيرها، ولو كان والد الجنين، وأوجب بعض الفقهاء مع ذلك كفارة .

الحكم عند الضرورة :

إذا كانت المرأة عسرة الولادة ، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار

---

(١) يقول الكمال بن الهمام : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ يباح ما لم يتخلق منه شئ ما ، ثم فى غير موضع قال : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا .

(٢) انظر : فتح القدير جـ٢/ ٤٩٤ ، والفتاوى البزازية جـ٤ بهامش الفتاوى الهندية .

(٣) جاء فى حاشية الرملى : « أما حالة نفخ الروح فيما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم أما قبله فلا يقال : إنه خلاف الأولى ، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم ، أى الكراهة التنزيهية والتحريمية انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧/ ٣٨٠ .

(٤) قال المالكية : إنه يحرم عندهم إخراج المنى المنكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما على المعتمد ، وقيل يكره : وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا، انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢ ، ص ٢٦٦.

(٥) المرجع السابقة .

بها فعند ذلك يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وإسقاط الجنين إذا تعين لإنقاذ الأم .

وخلاصة القول كما يرى أحد أساتذة الشريعة [١] أن الجنين من لحظة انعقاده فى رحم أمه ثبت له حرمة الحياة ، وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح وهذه الحرمة لاتعادلها مبررات الشرف والسمعة ، والألام النفسية التى يصعب ضبطها ويسهل ادعاءها ، وقد انعقد الإجماع على أن القتل لا يرخص فيه ولو كان بإكراه ملجئ .

وبعد هذه الإطلالة السريعة على ما ورد فى مؤتمر السكان المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٤ م بشأن الأسرة والعلاقات الجنسية والإجهاض .

وفى ختام هذا البحث فإن الحق يقال : إن السكان والتنمية فى إطار المنظومة العالمية الجديدة ومن خلال مؤتمر القاهرة قد تضمن العديد من الإيجابيات أهمها ما يلى :

أولا : أن الارتباط بين التنمية المستدامة والسكان والنمو الاقتصادى لا يظهر فى الوثيقة مجردا عن المحتوى الإنسانى ، إذ حققت الوثيقة رباط لا نلحظه فى آية وثيقة سكانية سابقة بين السياسة وحقوق الإنسان عموما ، وحقوق المرأة بصفة خاصة .

ثانيا : ركزت الوثيقة على نحو غير مسبوق على تحسين الصحة العامة والدعوة لاتخاذ التدابير المناسبة بكفالة الفرصة الشاملة للحصول على الرعاية الصحية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ومعالجة متكاملة لقضية الحق فى التعليم والتنمية ، وإلى جانب هذه الآثار الإيجابية فإن هناك ملاحظات منهجية يمكن بلورتها فى

---

(١) د/ مصباح المتولى حماد ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٤ .

الأشكال الآتية [١] :

أولا : أن المنظومة العالمية تشهد ضغوطا ومتغيرات جديدة تنبثق عن التكنولوجيات البازغة والتعقد فى أساليب الحياة والتوتر فى الاحتكاك والاتصال والتفاعل بين نظم ثقافية ودينية وأخلاقية متعددة فعند تنازل ممارسات أو مظاهر لأساليب حياة واختبارات معينة ذات صلة قوية وانعكاسات واضحة على الأوضاع السكانية تمثل الصعوبة فى الكيفية التى تعالج بها الأمم المتحدة النتائج السلبية لهذه الممارسات على الأهداف المرغوبة إنسانيا وسكانيا ـ دون أن تتورط فى تشريع وتقنين أو تجريم وإدانة لهذه الممارسات ، وإذ لا شأن للأمم المتحدة بإطفاء الشرعية أو نفى هذه الشرعية عن ممارسات تتم فى الحيز الخاص والشخصى للغاية من الناحية الإنسانية ، ولهذا السبب تعاملت الوثيقة مع ممارسات معينة مرفوضة دينيا مثل الإجهاض والسلوك الجنسى خارج نطاق الأسرة القانونية كأمور تحدث بالفعل فى مناطق معينة من العالم ، وذلك دون أن تضفى عليها الشرعية ، ولكن دون أن تتجاهلها أو تدينها أيضًا [٢] .

ثانيا : الوثيقة ليست خاصة بأهل دين أو ثقافة معينة ، فهذه الوثيقة بما لها من طبيعة عالمية تعبر عن بعض المفاهيم والقيم السائدة فى شتى بقاع الأرض وبعضها بغير شك يتعارض صراحة مع القيم الدينية ، وإذا كان لأهل الأديان السماوية أن يضعوا شيئا فى هذا الشأن فهو أن يستمسكوا بعقائدهم ويدافعوا عن ثقافتهم وأن يقفوا موقف الإنصاف من هذه الوثائق الدولية فيطبقوا منها ما لا يصدم المعتقدات

---

(١) د / محمد السيد السعيد ـ السكان والتنمية فى إطار المنظومة العالمية الجديدة ـ مقال بمجلة العربى الكويتية ـ عدد ٤٣٤ يناير ١٩٩٥ .

(٢) د / محمد السيد السعيد ـ المصدر السابق .

والقيم التى يؤمنون بها ، ويدعوا الباقى لأصحابه ، وحسبهم أنهم برفضه والتحفظ عليه ، قد أبلغوا كلمة الحق واسمعوها لغيرهم من الخلق .

ثالثا : أدى عقد المؤتمر فى القاهرة عاصمة الأزهر، أدى هذا إلى تضافر القوة الخيرة من أهل الإيمان ودعاة الأخلاق الرفيعة وعلماء الإسلام ودعاته والمنصفون من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، تضافرت هذه القوة جميعا من أجل الاستمساك الحقيقى بقيم الإسلام ومثله، وتراث الأديان والأخلاق .

واكتشفت القوى العربية والإسلامية التى شاركت فى أعمال المؤتمر أن هناك عناصر دولية فى الغرب ، جاءت إلى القاهرة لتعارض الإجهاض والإباحية وتدافع عن الأسرة والدين والقيم والثقافة .

والباحث قبل أن ينتهى إلى خاتمة فإنه يسأل ما هو واجب العالم الإسلامى تجاه هذه الأفكار ؟

واجب العالم الإسلامي تجاه هذه الأفكار :

يتعين على العالم الإسلامى أن يدرك حقيقة العالم الذى يحيا من حوله ، فتتكافت الجهود وتتوحد الصفوف فى مواجهة تيار المادية الصراعية والعلمانية الكاسح العلمانية المطلقة والمادية الإنسانية ، والعالم الإسلامى لا يمكن أن ينهض إلا برسالته التى وكلها إليه رسوله ﷺ مؤمنا بها مستميتا فى سبيلها ، وهى رسالة قوية واضحة مشرقة ، لم يعرف العالم رسالة أعدل منها ولا أفضل ولا أيمن للبشرية منها ، حتى قال « جوستاف لوبون » : إن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين [١] .

---

(١) الإسلام والنصرانية لفضيلة الإمام محمد عبده ـ ط ثانية ١٣٧٣ هـ – ص ٨٦ .

وهى نفس الرسالة التى حملها المسلمون فى فتوحاتهم الأولى والتى لخصها أحد رسلهم فى مجلس « يزجرد » ملك فارس بقوله : الله ابتعثنا ليخرج من يشاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، رسالة لا تحتاج إلى تغيير كلمة أو زيادة حرف ، فهى منطبقة تمام الانطباق على القرن العشرين انطباقها على القرن السادس المسيحى .

إن العالم لا يسعد وبعض من الشباب فى العواصم العربية عاكفون على شهواتهم ، تدور حياتهم حول المادة والمعدة ، لا يفكرون فى غيرهما ، ويترفعون عن الجهاد فى سبيلهما .

فواجب المسلمين إذن أن ينصرفوا إلى حياة الجد والعمل ، وأن يدعوا حياة الترف والدعة ، والاعتداد الزائد بالكماليات وفضول الحياة ، إن العالم الإسلامى والعربى لا يستطيع أن يدفع كيد أعدائه ويردهم إلى نحورهم وهو مدين لهم فى ماله ، وعيال عليهم فى لباسه وفى بضائعه [١] .

إن واجب العالم الإسلامى هو جهاد النفس وتوسيع قاعدة المصلحين حتى يتحقق وعد الله بالنصر والتأييد ويتحول العالم من الشر إلى الخير ومن النار والدمار

---

(١) وهو ما أكده العلماء والمفكرون الإسلاميون فى المؤتمر الدولى الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ٨-١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ - ٢٢-٣٠ مارس ٢٠٠٧ م ، تحت عنوان « مشكلات العالم الإسلامى وعلاجها فى ظل العولمة ـ حيث أكد العلماء على ضرورة الاعتماد على منتجات العالم الإسلامى فى الصناعة والغذاء ، وضرورة إعادة النظر فى سياسة التصدير والاستيراد وعدم التوسع فى الاستيراد للحاجات الغير ضرورية ، وضرورة تشجيع التعاون بين مختلف الدول الإسلامية ، وإن التوسع فى الاستيراد يهدد ثروات المسلمين ويجعلهم تحت رحمة الغرب . انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٣١٢ ـ إبريل ٢٠٠٧ ـ ص ٤٠ .

إلى الهدوء والسلام قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] .

*****

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لموقف الإسلام من مؤتمر السكان وما تعلق بالأسرة ، يمكن تقرير الحقائق الآتية :

أولا : الشريعة الإسلامية شريعة عالمية فهى أعدل الأنظمة وأفضلها كما أنها عامة وأزلية ـ تصدر فى كل ذلك عن قاعدة منطقية مقتضاها أن صانع الشئ هو واضع قانون صيانته ولذا يجب التسليم بأن الله سبحانه وتعالى هو الأقدر على وضع النظام الكفيل بسلامة من خلقه .

ثانيا : وضع الإسلام للحياة نظامًا متميزا فهو يشمل العبادات التي تسمو بالروح وتربط الإنسان بالله والأخلاق التي تضبط الغرائز وتزكى الأنفس وتبين الحلال من الحرام وتنظم علاقة الفرد والفرد بالأسرة مع تبادل الحقوق والواجبات ، كما تقرر العقوبات التي تؤدب المنحرف وتردع المتهاون وتحفظ بها حدود الله وحقوق الناس .

ثالثا : إن دعوة الوثيقة إلى تقوية وضع المرأة دعوة فارغة فالحق أن وضع المرأة فى ظل التشريع الإسلامي لا يحتاج إلى تقوية ، وإنما الذي يحتاج إليه هو أن تصحيح معاملة الرجال للنساء مستلهمين توجيهات الدين الإسلامي وملتزمين أحكام شريعته التي تنص صراحة على أن وضع المرأة كوضع الرجل سواء بسواء.

رابعا : إن ما تدعو إليه الوثيقة ـ بشأن التغاضي عن النشاط الجنسى للمراهقين بغير طريق الزواج يعد إشاعة للفاحشة بين المؤمنين ـ وهنا يجب ويتعين على الدولة المسلمة ممثلة فى ولى الأمر ومن ينبه أن تعمل على وقف هذه المناكر ، حرصا على

سلامة ابناءها وخوفا من تعرضهم للأمراض الفتاكة .

خامسا : بشأن الدعوة إلى وجوب التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث فإن البحث يرى أن الذين ينادون بذلك ممن يسمون أنفسهم مجددين أو منتصرين للمرأة لا تقوم داعوهم على أساس من الحق وهى دعوة مخالفة لشرع الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

سادسا : إن الإسلام لا يقر أية علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى ويضع أغلظ العقوبات على الزنا واللواط وذلك أن الإسلام يحرص كما حرصت سائر الأديان السماوية على استقرار المجتمع على الطريق القويم الذى يكفل القوة والمنعة صحيا ونفسيا واجتماعيا .

سابعا : الشريعة الإسلامية تحمى الحمل وتعمل على بقاءه إلا إذا كان هناك سبب شرعى يقتضى المحافظة على صحة الأم ، ومن ثم فإن إباحة الإجهاض فى غير هذه الحالة يتناقض مع حكم الإسلام ولو كان تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية .

وأخيرا : فإن كاتب هذه السطور ليفتخر أنه ينتسب لهذا الدين الحنيف وهذه الشريعة المستقيمة التى لا اعوجاج فيها ولا زيغ ويهيب بمن يريد أن يصلح أمر الأسرة أن يتعرف على قيم الإسلام ، فالإسلام كفيل بأن يعالج جميع المشاكل ، وذلك عن طريق ثوابته وأصوله واجتهاد علمائه فى فروعه التى تواكب كل تطور .

*****

حكم التعارض بين المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة والشريعة الإسلامية

د . أحمد أبو الوفا [١]

المحتويات :

أولًا : مقدمة عامة .

ثانيًا : الأصل في الإسلام هو عدم الارتباط بأي ميثاق دولي يتعارض مع القواعد الإسلامية العليا .

ثالثًا : بخصوص الأسرة ، الإسلام لا يتعارض مع المواثيق الدولية في أمور كثيرة .

رابعًا : دراسة لبعض المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

*****

(١) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

أولا : مقدمة عامة

عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيرة ، باعتبارها النواة الأولى واللبنة الأساسية في المجتمع الإسلامي . ومن المعلوم أن بعض الاختلافات قد تتواجد بين دين وآخر أو بين نظام قانوني وآخر ، بالإضافة إلى الكثير من أوجه الاتفاق ، إذ لكلٍ وجهة هو موليها .

ولبحث حكم التعارض بين المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة والشريعة الإسلامية نشير إلى الأصل العام الذي يحكم المسألة ، ونبين بعد ذلك عدم التعارض بين الإسلام والمواثيق الدولية المتصلة بالأسرة ، لنذكر أخيرًا دراسة لبعض المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

*****

ثانيًا : الأصل في الإسلام هو عدم الارتباط بأي ميثاق دولي يتعارض مع القواعد الإسلامية العليا (القواعد الدولية الآمرة في الإسلام) .

من الثابت أن هناك الكثير من القواعد التي استقرت في الشريعة الإسلامية باعتبارها من القواعد التي لا يجوز الخروج عليها (تعادل هذه القواعد ما هو معروف ـ حاليًا ـ في فقه القانون الدولي تحت اسم القواعد الدولية الآمرة Jus cogens ، والتي نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على بطلان أية معاهدة تتعارض معها ، وكذلك انقضاء المعاهدة إذا ظهرت قاعدة آمرة بعد إبرامها تتعارض معها) .

وتنبع القواعد الدولية الآمرة في الإسلام من مصدرين أساسين هما :

القرآن أو السنة ؛ أو الإجماع على اعتبار مسألة ما من المسائل التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال .

ولا شك أن الأثر اللازم لأية قاعدة آمرة في الإسلام هو عدم جواز الارتباط بمعاهدة دولية تخالفها . يكفي أن نذكر هنا قوله ﷺ :

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» [١] .

«كل صلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا» .

علة ذلك أن العهود ـ كما قال ابن تيمية ـ يجب الوفاء بها «إذا لم تكن محرمة» [١]

---

(١) يقول القرطبي : قوله ليس في كتاب الله أي « ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا » ، راجع ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المنار ، القاهرة ، ص ١٤٢ .

تفصيل ذلك أن :

«المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه . فمقصود الشرط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا . وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع ، فكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا» .

لذلك قال ﷺ زمن صلح الحديبية :

«والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» [٢] .

ويمكن أن نقرر مع جانب في الفقه أن القواعد الإسلامية العليا تتعلق بالنظام العام الإسلامي [٣] ، وبالتالي فهي واجبة الاحترام . وهو ما أكده فقهاء وأئمة المسلمين :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ١٥١ ـ ١٧٤ .

(٢) ابن الحنبلي : كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ ، ص ١٠٤ . كذلك قال الغزالي : «لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول ، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول . فالحسن عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه . والقبيح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه» .

الغزالي : المنخول من تعليقات الأصول ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ ، ص ٤٨٤-٤٨٥ .

(٣) راجع د . محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩؛ د . سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٢ ـ ٩٥؛ الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧٢ بند ١٧٣ .

تجدر الإشارة أن محكمة الجمالية قررت أن حق الله هو "المعبر عنه حديثًا بالنظام العام" (٢٧٢٥/ ٤٦ في ٢٨/ ٢/ ١٩٤٨) .

يقول الإمام ابن جماعة :

«لا تصح الهدنة بشرط ألا يستفك منهم أسرى المسلمين ولا أن تكون الجزية أقل من دينار كل سنة ، ولا على أن ندفع إليهم مالًا ، ولا على أن ترد إليهم المرأة إذا جاءت مسلمة ، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعًا ، فإن عقدت الهدنة بشيء من هذه الشروط لم تصح الهدنة» [١] .

يؤيد ما تقدم ويدعمه أيضًا أن هناك قاعدة في الشريعة الإسلامية مقتضاها أن :

«ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط» ولو شرط مقتضى العقد لم يضره ولم ينفعه لأن :

«مقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط» [٢] .

---

(١) ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ البيضاوي : الغاية القصوى من دراسة الفتوى ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، الدمام ، ١٩٨٢ ، ج٢ ، ص ٩٦١ .

كذلك قيل أن من شروط المعاهدة في الإسلام؛ ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية ، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه . ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح الشخصية الإسلامية بها ، وتفتح للأعداء بابًا يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية ، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم ، الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

لذلك قيل : ويدخل في المنكرات ، ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٠ ـ ١٩٦٠ ، ص٢٨٢ .

حاصل ما تقدم أن القواعد الإسلامية العليا هي الضابط والمعيار الذي يحكم وفقًا له على صحة أية معاهدة دولية في الإسلام ، وبحيث يتم تعديل هذه الأخيرة وفقًا للأولى (وليس العكس) ، أو الحكم بانقضائها إذا خالفتها . ذلك أنه من الثابت أنه لابد لصحة التصرف :

«أن يكون مطابقًا للشريعة مبنى ومعنى» (١) .

ويؤكد ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة:٧٩] ، يقول الإمام القرطبي : « في هذه الآية التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ، فكل من بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد» (٢) .

*****

كذلك بخصوص الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرًا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا فيه ، يقول القرافي أن : ضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه ، راجع الفروق للقرافي ، الفرق ٩٤ ، ج٢ ، ص١٥٠ .

(١) د . فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ ، ص ٨٥ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٩ . كذلك راجع د . حسن علي الشاذلي : نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ص ٦١١-٦١٤ .

ثالثا : بخصوص الأسرة ، الإسلام لا يتعارض مع المواثيق الدولية في أمور كثيرة

ليس هناك تعارض بين الإسلام والمواثيق الدولية وما يجري عليه عمل المجتمعات والدول الأخرى بخصوص الأسرة .

يكفي أن نذكر هنا أمثلة تؤيد ما قلناه :

١- الزواج :

يبيح الإسلام ـ وكذلك المواثيق الدولية [١] ـ حق الزواج وتكوين أسرة .

٢- تحريم كل ما يؤدي إلى إفضاء الينبوع البشري :

لتحقيق ذلك قررت السنة النبوية المشرفة الأمور الآتية :

أ ـ تحريم وأد البنات [٢] : هذه عادة من عادات الجاهلية التي منعتها الشريعة الإسلامية ، يقول تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩] .

وهو ما أكدته السنة النبوية المشرفة :

فعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ : «ينهى عن وأد البنات ، وعن

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ، والمادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) .

(٢) وأد البنات : أي قتلهن وأصله دفنهن أحياء ، ومنه الموؤدة (ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ـ مقدمة ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٨٣) ويقول الفيروز أبادي :

وأد بنته يئدها وأدًا ، أي دفنها وهي حية ، وكانت كندة تئد البنات ، قال الفرزدق ومنا الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يؤد (الفيروز أبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج٥ ، ص ١٥٣) .

عقوق الأمهات ، وعن منع وهات ، وعن قيل وقال ، وعن كثرة السؤال ، وعن إضاعة المال» [١] .

ب- عدم جواز الخصاء :

لأن خصاء الرجل يؤدي إلى عدم الإنجاب ، فقد حرمته السنة النبوية المشرفة ، يقول ﷺ : « **لا خصاء في الإسلام** » [٢] .

لذلك قيل : في الإسلام خصاء الرجل حرام ، وكذلك تعقيم المرأة (بالقضاء على المبيضين أو بسد قناة فالوب ، أو باستئصال الرحم) ، علة ذلك أنه يترتب عليه إبطال الإنجاب تمامًا [٣] .

٣- حماية حياة الجنين :

لحماية حياة الجنين ، أكدت السنة النبوية على أمرين هامين :

- مراعاة حق الجنين في الحياة حتى عند تطبيق الحدود :

نذكر أولًا ما قررته السنة ، ثم ما قرره القانون الدولي .

أ ــ في السنة النبوية :

أقرت السنة النبوية المشرفة أنه إذا كان توقيع الحد سيؤدي إلى نتيجة غير مطلوبة (كوفاة الجنين في بطن أمه) فإنه يتم تأجيل الحد .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٤١ (كتاب الأقضية) .

(٢) ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، تحقيق محمد حميد الله ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٦١ ــ ١٩٨١، ج٢ ، ص ٦٧٢ .

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف ، مطبعة المصحف الشريف ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ج٢ ، ص ٢٦٠ .

لذلك قيل إن من شروط القود «أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني : «فإذا وجب القود على حامل أو حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ، ثم إن وجد من ترضعه وإلا تركت حتى تفطمه ، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع ، والحد في ذلك كالقود» [١] .

ويعد ذلك تطبيقًا لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال له : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني ، ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر ، تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله** » [٢] .

ب ــ في القانون الدولي :

تجدر الإشارة أن المادة ٦/ ٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نصت على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل pregnant women . كذلك نص القرار رقم ٥٠/ ١٩٨٤ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأمهات اللاتي وضعن حملهن حديثًا new mothers وقد سبق النبي ﷺ ذلك بأربعة عشر قرنًا بتقريره نفس الحلول .

ج ـ تحريم قتل الجنين (بالإجهاض أو غيره) :

حمت الشريعة حق الأطفال في الحياة والأدلة على ذلك كثيرة :

---

(١) مجد الدين أبو البركات : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٧ ، ص ١١٨ ؛ الصنعاني : سبل السلام ، جـ٤ ، ص ٢٢ .

فقد حرم الشارع ـ بطريقة مؤكدة ـ أن تجهض المرأة ، بعد وقت معين ، ما حملته من الجنين ، واعتبر ذلك كقتل النفس بغير حق : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وأوجب الشارع على الأم إرضاع طفلها ، فإذا وجد عذر شرعي يمنعها من ذلك وجب على الأب استئجار ظئر (مرضع) للطفل إبقاء على حياته .

ونظر الشارع إلى من يعتدي على امرأة حامل فأجهضت باعتباره جانيًا ، وأوجب عليه دفع غرة (أي دية) الجنين .

وبخصوص هذه المسألة الأخيرة فقد حمى الإسلام الجنين حتى لو أسقطته أمه بسبب فزعها من ذي السلطان إذا أرسل إليها من يستدعيها [1] :

مثال ذلك ما حدث حينما أرسل عمر رضي الله عنه إلى امرأة زوجها غائب فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ولاه مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إليه فزعت فضربها الطلق ، فدخلت دارًا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أنه ليس عليك شيء ، إنما أنت والي مؤدب ، وصمت علي ﷺ ، فأقبل عليه عمر وقال : ما تقول؟ قال : إن

---

(١) يقول ابن اللحام : «لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء ، فأرسل ليحضرها فماتت فزعًا ، فهل يضمنها أم لا؟ في المسألة وجهان ، وكذلك الوجهان لو استعدي عليها رجل بالشرطي في دعوى له ، فماتت فزعًا ، فهل يضمنها المستعدي أم لا ؟ وقال صاحب المغني : يضمنها إن كان ظالمًا لها ، وإن كانت هي الظالمة فلا يضمنها .

وأما جنينها فمضمون . نص عليه الإمام أحمد ، لأن موت الجنين بسبب المعتدي أو المرسل ، أشبه ما لو اقتص منها . ولنا قول بعدم الضمان ، لأن المرسل غير متعد» ابن اللحام الحنبلي : القواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، ص ٧٦ ـ ٧٧ .

كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها بسببك ، فأمر عمر أن يقسم عقله (دية الصبي) على قومه[١] .

ويعلق الإمام ابن حزم على هذه الحادثة بقوله : «ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئًا أصلًا فلا شيء عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئًا أصلًا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجرًا إلى العدو ففزع من هويه إنسان فمات فهذا لا شيء عليه له وكذلك من بنى حائطًا فانهدم ففزع إنسان فمات» [٢] .

وتقرر السنة النبوية المشرفة ـ بداهة ـ ضمان الجنين إذا مات بسبب الاعتداء على الأم .

فعن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل؟ فقال النبي ﷺ : « **إنما هذا من إخوان الكهان** » [٣] .

---

(١) راجع الإمام مسلم : باب دية الجنين ، رقم ١٦٨٢ .

(٢) ابن حزم : المحلي ، جـ١١ ، المسألة ١٢٢٠ ، ص ٢٥ .

(٣) راجع د . عبد الحليم محمود : الليث بن سعد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣١٩ ؛ صحيح البخاري ، ج٩ ، ص ١٥ .

ويعلق ابن رجب على الحديث بقوله :

ولا شك أن تقرير ضمان الجنين الذي يموت بسبب الفزع من ذي السلطان أو بسبب الاعتداء علي الحامل هو أمر يتفق مع القاعدة الشرعية من أنه «لا يطل دم في الإسلام» [١] .

٤- حقوق الأسرة وقت الحرب في الإسلام :

ورد في السيرة النبوية المشرفة أمران يجب مراعاتهما ـ بخصوص الأسرة ـ وقت الحرب وهما : عدم التفريق بين الأقارب ، وعدم جواز قتل الابن لأبيه ابتداء .

أ ـ حق جمع شمل الأسرة (عدم التفريق بين الأقارب) :

يمكن أن تتأثر الأسرة بويلات الحرب ، خصوصًا تشتت وتفرق أفرادها نتيجة لاندلاع العمليات الحربية ، ونشير هنا إلى ما جاء في القانون الدولي ، والسيرة النبوية .

«والعجب كل العجب ممن يدعي التحقيق ويرتضي لنفسه مشاركة هذا المعترض ويقول القياس يقتضي إهداره ، وليس كما ظنه فإن هنا الجنين إما أن يكون صادفه الضرب وفيه حياة ويكون ذلك قبل وجود الحياة فيه ولا يجوز أن يكون قد فارقته الحياة لأنه لو مات لم يستقر في البطن وحينئذ فالجاني إما أن يكون قتله أو منع انعقاد حياته فضمنه بالغرة لتفويت انعقاد حياته كما ضمن المغرور ولده بالغرة

لتفويت انعقادهم أرقاء ولم يضمنوا كمال الدية والقيمة أيضًا فإن دلائل حياته وسقوطه ميتًا عقيب الضربة كالقاطع بأنها هي التي قتلته ولعل ذلك الظن فوت مرتبة اللوث الموجب للقسامة . وإن ماتت أمه قبله فموتها سبب قتله بالاختناق وفقد التعدي وذلك يوجب الضمان ولا يشترط الانفصال إلا لثبوت الضمان في الظاهر فلو ماتت الأم وجنينها وجب ضمانها » (ابن رجب : القواعد ، القاعدة ٨٤ ، ص ١٨٤) .

(١) يقول الأزهر الشريف :

«لقد تبين من أقوال فقهاء المذاهب أن الحمل متى استقر رحميًا لمدة مائة وعشرين يومًا أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة نفخ الروح فيه ، وبذلك يصير إنسانًا له حقوق الإنسان الضرورية ، حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث من مورثه ، وهو بهذا يكون من النفس التي حرم قتلها إلا بالحق» بيان للناس من الأزهر الشريف ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٥٧ .

١ - في القانون الدولي :

تعرض القانون الدولي حديثًا لهذه المسألة ، ويمكن إبراز أهم التطورات في هذا الخصوص ، فيما يلي :

١ - فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٦ منها على إمكانية أن يقوم أفراد الأسر المشتتة نتيجة للحرب بإعادة اتصال renew contact كل فرد منها بالآخر ، وبالتلاقي to meet .

٢ - بينما نصت المادة ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ما يلي :

«تسهل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، بكل طريقة ممكنة ، اجتماع الأسر المشتتة كنتيجة للنزاع المسلح» [(١)] .

وسنجد أن السيرة النبوية قد وضعت حماية أكبر من تلك التي قررها القانون الدولي المعاصر ، والذي يقتصر على :

١ - مجرد إعادة الاتصال أو التلاقي .

٢ - التسهيل ، بقدر الإمكان ، لعملية اجتماع الأسر المشتتة .

بينما السيرة النبوية المشرفة تضع إلزامًا على عاتق المسلمين بعدم التفريق بين الأقارب وهو ما نبحثه الآن .

---

(١) نذكر لك النص باللغة الإنجليزية :

"The High contracting parties and the parties to the conflict shall facilitate in every possible way the reunion of families dispersed as a result of armed conflicts" .

٢- في السيرة النبوية :

محافظة على حقوق الأقارب ، خصوصًا الصغار منهم ، أكدت السنة النبوية على جمع شملهم وعدم التفريق بينهم . يدل على ذلك ما يلي :

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، رواه وصححه الترمذي .

ويقول الإمام الصنعاني : إن الحديث : نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة [١] .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « **أدركهما فارتجعهما ولا تبيعهما إلا جميعًا** » ، رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة [٢] .

وعن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ، وبين

---

(١) الصنعاني : سبل السلام ، جـ٢ ، ص٤٩٤ ، ٤٩٥ ، باب شروط البيع وما نهي عنه ، حديث رقم ٣٠ ، وبخصوص هذا الحديث ، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد وبين الأخوة .

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي : عارضه الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، جـ٧ ، ص ٦١ .

(٢) يقول الصنعاني : والحديث دليل على بطلان هذا البيع ، ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع ، وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات ، كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق ، وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهري وهو الميراث ، سبل السلام ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ٤٩٦ ، حديث رقم ٣١ .

الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطني [١] .

وروي عن رسول الله ﷺ ، أنه أتى بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهم تبكي ، فقال : ما يبكيك؟ فقالت : ابني بيع في بني عبس ، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد الأنصاري : فرقت بينهما فلترجعن ولتأتين به ، وروي عمر ﷺ ، أنه كتب ألا يفرق بين الأخوين ، وبين الأم وولدها ، يعني إذا كانا صغيرين ، أو كان أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا [٢] .

وجاء في الأثر عن النبي ﷺ حين رأى جارية والهة في الغنيمة ، فقيل : بيع ولدها ، قال : لا توله والدة بولدها [٣] .

يتضح مما تقدم عدة أمور :

١ - أن الأدلة في السنة النبوية المشرفة متظاهرة في النهي عن التفريق بين الأم وولدها ، أو بين الصغار الأقارب [٤] ، بل وصل احترام المسلمين لهذه السنة النبوية

---

(١) مجد الدين بن تيمية الحراني : المنتقى من أخبار المصطفى ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥١ - ١٩٣٢ ، جـ٢ ، ص ٣٢٦ .

(٢) الإمام السرخسي : شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، جـ٥ ، ص ٢٠٧٣ .

(٣) نفس المرجع ، جـ٣ ، ص ١٠٤٠ .

(٤) وهكذا جاء في السير الكبير ، فأما إذا كانت والدة وولد صغير أو أخوان صغيران ، أو كبير وصغير ، أو غلام لم يدرك وعمته أو خالته صغيرة مثله أو كبيرة ، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة ولا بيع . (نفس المرجع ، جـ٥ ، ص ٢٠٧٣) .

ويقول البهوتي : «يحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ، من قسمة وهبة ونحوهما (ولو رضوا به) لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم ، ثم يتغير قلبهم فيندمون (أو كان بعد=

المشرفة حد أن قال الإمام الشيباني إنه في حالة العجز عن حمل الأم والولد معًا وكان أخذ الولد بمفرده لا يمكن تغذيته فيجب إما تركهما معًا أو أخذهما معًا [١] .

٢- أن الأثر المترتب على مخالفة قاعدة عدم التفرقة بين الأم وولدها أو بين الصغار واضح جدًا في السنة النبوية : ضرورة جمعهما معًا [٢] .

= البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وعن علي قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين آخرين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **ما فعل غلامك ؟** » فأخبرته ، فقال : « **رده** » . الإمام البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، جـ٣ ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(١) وهكذا جاء في السير الكبير : « وإن قدروا على حملهما فلست أحب لهم أن يتركوا واحدًا منهما لما فيه من ترك إيصال المنفعة إلى المسلمين مع التمكن من ذلك ، لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها . ولأنهم نقلوهما إلى هذا المكان وفي ترك أحدهما في هذا المكان تضييع له فلا يجوز الإقدام عليه إلا عند العجز عن حملهما . وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع ، فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا . لأنهم ما نقلوهما إلى هذا الموضع ، ولهم أن يتركوهما في هذا الموضع مع القدرة على حملهما ، فيكون لهم أيضًا أن يتركوا أحدهما ويأخذوا الآخر ، لأنه تفريق بحق .

وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه ، فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهما إن قدروا على ذلك أو يتركوهما . لأن في أخذ الصبي وحده تفريق غير مفيد » ، شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ١٥٥٩ .

(٢) جاء في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي (مادة ٣٦) : «يعتبر البيع الذي يحصل به التفريق بين الأم وولدها غير المميز فاسدًا» .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لتلك المادة :

«يحرم التفريق بين الأم الرقيقة والولد الرقيق الصغير المملوكين لواحد ببيع أو هبة أو فسخ بإقالة أورد بعيب أو قسمة أو نحو ذلك وذلك لقوله ﷺ : « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، وسواء رضيت الأم بذلك أم لا ، رعاية لحق الولد ، وذلك حتى يميز ولو حصل التمييز قبل السبع ، وفي قول حتى يبلغ ، وحد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ويستنجي وحده وإذا فرق بين الولد بعد سقيه اللبن وبين من يمتنع التفريق بينه=

٣- أنه لما كان النهي الوارد عن النبي ﷺ يخص الصغار فقط ، فإن معنى ذلك أن التفرقة بين الكبار جائزة :

وهكذا تحت باب «الرخصة في المدركين يفرق بينهم» جاء في سنن أبي داود عن إياس بن سلمة عن ابنه قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من أدم ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر بنتها (ابنتها) فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « **يا سلمة هب لي المرأة** » ، فقلت : والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبًا ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « **يا سلمة هب لي المرأة ، لله أبوك** » ، فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبًا وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم

= وبينه ببيع أو هبة بطلا في الأظهر : لعدم القدرة على التسليم شرعًا .

والثاني لا ، لأن النهي للأضرار لا للخلل في البيع ، وعلى هذا لا نقرهما على التفريق بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد وإلا فسخ كما قالا (مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٣٩٢ ـ ١٩٧٢ ، ص ١٦٢-١٦٤) .

ويقول ابن العربي :

وأما التفرقة بين الأم وولدها فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال إن ذلك لحق الأم في التولية وقد روى في الحديث : « **لا توله والدة على ولدها** » ، وقيل : لحق الطفل ، وقيل : لحق الله ، فالبيع فاسد في ذلك إلا على القول : إنه حق للأم فيقف على إجازتها (ابن العربي : كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ ، تحقيق د . محمد ولد كريم ، جـ٢ ، ص ٨٠٠) .

(٣٠) شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية ، جـ٧ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

أسرى ، ففداهم بتلك المرأة [١] .

يقول الإمام الخطابي : إن في الحديث دليلًا على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل [٢] .

إلا أننا نعتقد أنه بخصوص هذه المسألة فالأمر متروك لتقدير الإمام . وإن كنا نرى ـ محافظة على الاعتبارات الإنسانية ـ أنه من المستحب عدم التفريق بين أفراد الأسرة الكبار [٣] ، يؤيدنا في ذلك الواقعتان الآتيتان من السيرة النبوية :

---

(١) شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية ، جـ٧ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) الإمام الخطابي : معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

كذلك فالحديث : « حجة في جواز التفريق بعد البلوغ » ، مجد الدين بن تيمية الحراني : المنتقي من أخبار المصطفى ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٢٧ .

تجدر الإشارة أن هناك خلافًا بخصوص الكبر الذي يجوز معه التفريق : فقال الليث بن سعد والأوزاعي : إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه ، وقال أحمد : إن ذلك منوط بالبلوغ ، وقال مالك : إذا أثغر ، وقال الشافعي : إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين ، وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لأنه إذا كان كذلك يستغنى عن أمه ، راجع د . محمد رشيد نافع : الإمام الليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ج٢ ، ص ٨٣٩ ـ ٨٤٠ .

(٣) يختلف رأينا في ذلك عن رأي الإمامين الشيباني والسرخسي . فقد جاء في السير الكبير : « إذا سبى السبى من دار الحرب وكانوا كبارًا كلهم فلا بأس بأن يفرق بينهم في البيع والقسمة ، وإن كانوا أخوة أو ولدًا وأمهم أو ولدًا وآباؤهم .

لأن القياس يأبى كراهية التفريق بين ذي الرحم المحرم ، لأنه منع المالك عن التصرف في ملكه ، وإنما عرفت الكراهة بالشرع ، والشرع إنما جاء بكراهة التفريق بينهم إذا كانا صغيرين ، أو كان أحدهما كبيرًا والآخر صغيرًا ، فأما إذا كانا كبيرين فلا شرع فيه فبقي على أصل القياس » ، (شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢٠٧١) .

* ما حدث في سرية زيد بن حارثة حيث أصاب امرأة من مزينة اسمها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فأصابوا نعمًا وشاء وأسرى وكان فيهم زوجها يقول ابن الأثير : « فأطلقها رسول الله ﷺ وزوجها معها »[١] .

* ما حدث في غزوة خيبر : فقد كان الزبير بن باطا القرظي قد من على ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية ، يوم بعاث فأطلقه ، فلما كان الآن أتاه ثابت فقال له : أتعرفني؟ قال : وهل يجهل مثلي مثلك؟ قال : أريد أن أجزيك بيدك عندي ، قال : إن الكريم يجزي الكريم . فأتى ثابت رسول الله ﷺ ، فقال : كان للزبير عندي يد أريد أن أجزيه بها فهبه لي فوهبه له ، فآتاه فقال له : إن النبي ﷺ قد وهب لي دمك فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد ، فاستوهب ثابت أهله وولده من رسول الله ﷺ فوهبهم له ، فقال الزبير : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم ، فاستوهب ثابت ماله من رسول الله ﷺ فوهبه له فمن عليه بالجميع[٢] .

٤- أن العلة من عدم التفريق بين الأقارب جد واضحة : توفير الحاجات المعنوية اللازمة للإنسان كإنسان ، وقد قال أحمد : لا تفرق بين الأم وولدها وإن رضيت وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم[٣] .

٥- أن السنة النبوية المشرفة تكون بذلك قد تفوقت على ما وصل إليه القانون الدولي حديثًا ، لأنها تجعل عدم التفريق إلزام وواجب على عاتق المسلمين ، بينما

---

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج٢ ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) ذات المرجع ، ص ١٤٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص ٤٦٨ ـ ٤٧١ ؛ البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣ ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .

اقتصر القانون الدولي على تجميع الأسرة المشتتة «بقدر الإمكان» ، وهو ما يترك فسحة من السلطة التقديرية يمكن أن تسئ الدول ، وكذلك الأفراد ، استغلالها .

ب ـ لا يجوز للابن قتل أبيه «ابتداء» :

تؤكد السيرة النبوية على أنه لا يجوز للابن أن يبتدئ أباه بالقتل ، فقد روي أن حنظلة بن أبي عامر و عبدالله بن أبي بن سلول ﷺ استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك [١] .

ويقول قاضي القضاة البيضاوي إنه يكره :

قتل القريب ، لاسيما المحرم ، لأنه ﷺ منع أبا بكر ، وحذيفة ﷺ من قتل أبويهما [٢] .

وقد بين الإمام الشيباني علة هذا المسلك النبوي ، حتى ولو كان الأب مشركًا ، بقوله :

وإذا لقي المسلم أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله ، لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله ، وإن حنظلة ابن أبي عامر و عبد الله بن أبي استأذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتل أبويهما فنهاهما ، وقد كان أبو عامر مشركًا محاربًا لرسول الله ﷺ وآله وسلم ، وابن أبيّ منافقًا بيّن النفاق ، قد شهد الله تعالى بكفره ، فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك ، وهذا لأن الأب كان سببًا لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعمًا عليه في التربية ، فيكره له إظهار كفران النعمة

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٠٧ .

(٢) قاضي القضاة البيضاوي : الغاية القصوى في دراية الفتوى ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٩٤٨ .

بالقصد إلى قتله .

وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل ، صلوات الله عليه ، حين قال له أبوه : ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٦، ٤٧] ، فأما إذا هم الأب بقتل ابنه ، وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه ، إلا بقتله ، فلا بأس بقتله .

لأنه في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة ، وإنما يقصد إحياء نفسه بسبب دفع الهلاك عنها ، وذلك مأمور به [١] .

٦- في الإسلام العديد من الحقوق الخاصة بالأسرة لم ترد في المواثيق الدولية (مثال ذلك بر الوالدين) :

بر الوالدين من الحقوق التي لهما على أبنائهما . لذلك مدح الله تعالى نبيين من أنبيائه ، في قوله جل شأنه : ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم:١٢، ١٣] .

﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ، ويضيف الإمام الشيباني : « ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له أن يبتدئ والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه أو من قبل أمه وإن بعد ، إلا أن يضطره إلى ذلك » ، (ذات المرجع ، ج١ ، ص ١٠٦) .

ويذكر الإمام الشيباني عن عمير بن مالك ﷺ قال قال رجل : يا رسول الله! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ . يقول الإمام السرخسي : وفي هذا دليل على أنه لا يستوجب بقتله شيئًا إذا قتله ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بشيء . والسكوت عن البيان بعد تحقيق الحاجة إليه لا يجوز ، (ذات المرجع ، ص ١٠٧) .

بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَادُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣٠، ٣١] .

وقد أكدت السنة النبوية المشرفة على ذلك أيضًا :

فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » ، قلت : ثم أي؟ قال : « **بر الوالدين** » ، قلت : ثم أي؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه** » . رواه مسلم [١] .

وقال ﷺ : « **بروا آباءكم تبركم أبناؤكم** » .

وحتى لو كان الوالد غير مسلم فإن بره مطلوب إسلاميًا . فعن سعد بن أبي وقاص قال : نزلت في أربع آيات من كتاب الله تعالى منها : كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدًا ﷺ فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [٢] .

كذلك عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبة ، في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ : أصلها ؟ قال : « **نعم** » ، قال ابن عيينة : فأنزل الله ﷻ فيها ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة:٨] .

وحتى بعد الوفاة للوالدين حق برهما . ويكون ذلك بالدعاء لهما .

يقول تعالى : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾

[نوح:٢٨]

---

(١) النووي : رياض الصالحين ، ص ٩٨ .

(٢) الإمام البخاري : الأدب المفرد ، ص ١٦ ـ ١٧ .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١] .

وهو ما أكدته السنة النبوية المشرفة أيضًا :

فعن أبي أسيد قال : كنا عند النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما؟ قال : « **نعم ، خصال أربع : الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما** » [(١)] .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .

بل إن الإسلام يزيد في بر الوالدين فيجعل صلة أهل ودهما من تمام البر لهما[(٢)] : فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه** » .

وعنه أيضًا :

مر أعرابي في سفر (فكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر ﷺ) فقال الأعرابي : ألست ابن فلان؟ قال : بلى ، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب ، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه ، فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان؟ فقال : قال النبي ﷺ : « **احفظ ود أبيك ، لا تقطعه فيطفئ الله نورك** » [(٣)] .

كذلك يقول تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى

---

(١) الإمام البخاري : الأدب المفرد ، ص ٢٠ .

(٢) د . عبد اللطيف الغامدي : حقوق الإنسان في الإسلام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠ .

(٣) الإمام البخاري : الأدب المفرد ، ص ٢١ .

عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤] .

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

[الأحقاف:١٥]

وأكدت السنة النبوية المشرفة على حق الأم أيضًا إذ حينما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قال ثم من : قال : « **أبوك** » ، متفق عليه . وفي راوية يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال : « **أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك** » [(١)] .

بخصوص هذا الحديث : قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة ، وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول [(٢)] .

واعتنت السنة النبوية أيضًا بحقوق الأب ، إلى درجة أن النبي ﷺ قال لرجل : «**أنت ومالك لأبيك**» [(٣)] .

---

(١) النووي : رياض الصالحين ، ص ٩٩ .

(٢) الإمام ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج١٠ ، ص ٤٧١ .

(٣) يذكر ابن العربي قصة ذلك الحديث ، كما يلي : =

والحديث في ظاهره يدل على أن الشخص وماله لأبيه .

لكن المقصود به ـ من حيث ماهيته وجوهره ـ أن تكون أقوال أبيه نافذة عليه [1] .

*****

= عن جابر بن عبد الله : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ إن أبي أخذ مالي . فقال النبي ﷺ للرجل : « **فائتني بأبيك** » .

فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام ، ويقول لك : إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ، ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : « **ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟** » ، فقال : سله يا رسول الله ، هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ : « **إيه ـ دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك** » ، فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقينًا ، لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذنادي : فقال : « **قل وأنا أسمع** » ، قال : قلت :

(ابن العربي : أحكام القرآن ، ج٣ ، ص ١١٩٩ ـ ١٢٠٠) .

(١) جاء في مشكل الآثار وبخصوص قوله ﷺ : « **أنت ومالك لأبيك** » ، أن المراد بهذا الحديث موجود فيه وذلك أن النبي ﷺ قال فيه : « **أنت ومالك لأبيك** » ، فجمع فيه بين المال والابن فجعلهما لأبيه فلم يكن جعله إياه لأبيه على ملك لأبيه إياه ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه فمثل ذلك قوله مالك لأبيك ليس على تمليكه إياه ماله ولكن على أن لا يخرج عن قوله فيه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما نفعني مال قط ، ما نفعني مال أبي بكر** » ، قال : فقال أبو بكر : وإنما أنا ومالي لك يا رسول الله ، فكان مراد أبي بكر بقوله هذا أي : أن أقوالك وأفعالك نافذة في وفي مالي ما ينفذ الأقوال والأفعال مما يلي الأشياء في الأشياء فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم . (الإمام الطحاوي : مشكل الآثار ، ج٢ ، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

رابعًا : دراسة لبعض المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية

نذكر هنا ـ بحسب تسلسلها التاريخي ـ خمسة أمثلة لاتفاقات دولية انضمت إليها الدول الإسلامية أو أصبحت أطرافًا فيها ، ووضعت عليها بعض التحفظات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية ، ونبين كذلك رد فعل الدول غير الإسلامية إزاء هذه التحفظات .

١ - اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦) .

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم ٢١٠٦ .

وقد وضعت المملكة العربية السعودية تحفظًا على تلك الاتفاقية بتقريرها أن تطبيقها يكون بشرط «ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية» [(١)] ، وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ [(٢)] .

---

(١) راجع : Multilateral treaties deposited with the secretary general, UN, New York, ٢٠٠٥, vol . I, p . ١٤١ .

(٢) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الآتي الصادر عن النمسا :

"Austria is of the view that a reservation by which a State limits its responsibilities under the Convention in a general and unspecified manner creates doubts as to the commitment of the Kingdom of Saudi Arabia with its obligations under the Convention, essential for the fulfillment of its objection and purpose...
It is in the common interest of States that treaties to which they have chosen to become Parties are prepared to undertake any legislative changes necessary to comply with their obligations under the treaties.
Austria is further of the view that a general reservation of the kind made by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, which does not clearly specify the provisions of the Convention to which it applies

كذلك انضمت اليمن إلى الاتفاقية مع وضع تحفظات على المادة ٥/ ج ، ٥/ د/ ٤ ، ٥ ، ٧ .

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ الصادر عن اليمن [١] .

٢- المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) :

---

and the extent of the derogation therefrom, contributes lo undermining the basis of international treaty law.
According to international law a reservation, is inadmissible to the extent as its application negatively affects the compliance by a State with its obligations under the Convention essential for the fulfilment of its object and purpose.
Therefore, Austria cannot consider the reservation made by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia as admissible unless the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, by providing additional information or through subsequent practice, ensures that the reservation is compatible with the provisions essential for the implementation of the object and purpose of the Convention.
This view by Austria would not preclude the entry into force in its entirely of the Convention between the Kingdom of Saudi Arabia and Austria" Ibid, p . ١٤٤.

راجع أيضًا في نفس المعنى الاعتراضات الصادرة عن فنلندا (ص ١٤٥) ، وألمانيا (ص ١٤٦) ، والنرويج (ص ١٤٧) ، والسويد (ص ١٤٨) .

(١) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الصادر عن ألمانيا والتي قالت بخصوص تحفظات اليمن :

"These reservations relate of the basic obligations of States Parties to the Convention to prohibit and eliminate racial discrimination in all its forms and to guarantee the right of everyone to equality before the law and include the enjoyment of such fundamental political and civil rights as the right to take part in the conduct of public life, the right to marriage and choice of spouse, the right inherit and the right to freedom of thought, conscience and religion . At a result, the reservations made by Yemen are incompatible with the object and purpose of the Convention within the meaning of article ٢٠, paragraph ٢ thereof" Ibid, p . ١٤٦ .

وراجع في نفس المعنى الاعتراضات الصادرة عن الدنمارك (ص ١٤٥) ، والمكسيك (ص ١٤٦) ، والسويد (ص ١٤٨) ، وهولندا ٠ ص ١٤٧) ، ونيوزيلاندا (ص ١٤٧) .

تنص هذه المادة على ما يلي :

«أ- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

ب- يكون للرجل والمرأة ، عند بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .

ج- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملًا لا إكراه فيه .

د- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم» .

وقد وضعت الكويت إعلانًا تفسيريًا قررت فيه أن الأمور التي يعالجها هذا النص : « يحكمها قانون الأحوال الشخصية ، الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية . وحينما تتعارض نصوص هذه المادة مع القانون الكويتي ، ستطبق الكويت قانونها الوطني » [(١)] .

وفسرت موريتانيا الفقرة ٤ من ذات المادة ٢٣ بأنها : « لا تؤثر بأي حال على نصوص الشريعة الإسلامية » [(٢)] .

وقد اعترضت بعض الدول على هذه التحفظات [(٣)] .

---

(١) ذات المرجع ، ص ١٧٩ .

(٢) ذات المرجع ، ص ١٨٠ .

(٣) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الصادر عن فنلندا :

«It is the common interest of States that treaties to which they have

٣- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) :

نشير إلى اهتمام الإسلام بحقوق المرأة ، ثم إلى موقف الإسلام من اتفاقية ١٩٧٩ .

(أ) اهتمام الإسلام بحقوق المرأة :

من المعلوم أنه ـ قبل الإسلام ـ كان الوضع القانوني للمرأة مزريًا : فقد كان يعتبرها القانون الروماني مجرد شيء objet - object ، إذ ليس لها أهلية قانونية أو شخصية مستقلة . كذلك كانت المرأة "عارًا" لأهلها قبل الإسلام ، وكان على أي رجل أن يتخلص من الإناث بقتلهن أحياء (وأد البنات) عند ولادتهن ، ويحكي القرآن ذلك ، بقول تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

[النحل:٥٨، ٥٩]

ويقول تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩] .

وأيضًا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١] .

لذلك كان من الطبيعي ألا يغمط الإسلام حقوق المرأة ، بل عمل على مساواتها

---

chosen to become parties are respected, as to their object and purpose, by all parties and that States are prepared to undertake any legislative . changes necessary to comply with their obligations under the treaties The Government of Finland is further of the view that general reservations of the kind made by the Government of Kuwait, which do not clearly specify the extent of the derogation from the provisions of the covenant, contribute to undermining the basis of international . treaty law" Ibid, p . ١٨٧

وفي ذات المعنى انظر الاعتراض الصادر عن السويد ص (١٩١) .

بالرجل في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء:١٢٤] .

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء:٣٢] .

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [لنور:٢] .

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [المائدة:٣٨] .

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾

[آل عمران:١٩٥]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾ [الحجرات:١٣] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] .

وللمرأة مثل ما عليها ، وهو ما أجمله قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، فقد بينت هذه الآية الكريمة العلاقة بين حقوق المرأة وواجباتها ، ما لها وما عليها ، دون ما إفراط أو تفريط .

وهل هناك أفضل مما قاله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١] .

وتملك المرأة في الإسلام شخصية قانونية كاملة : فلها حق التصرف في أموالها ، ولها حق رفع الدعاوى أمام القضاء ، كما أن شخصيتها القانونية مستقلة عن زوجها ، وهي مسئولة عن أفعالها أمام القانون الإسلامي : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» ، والأمر كان على عكس ذلك في القوانين الغربية [1] إذ لم تتمتع المرأة الفرنسية بشخصيتها المستقلة إلا بمقتضى التعديل الذي تم في عام ١٩٦٥ (القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٦٥) والذي نص في المادة ٢١٦ من القانون المدني على أن : «لكل زوجة أهلية قانونية كاملة» . Chaque époux a la pleine capacité de droit .

أما قبل ذلك فقد كانت المرأة الفرنسية مجرد ظل لزوجها . ويكفي أنها ما كانت تستطيع أن تبرم أي تصرف إلا إذا أعطاها زوجها إذنًا خاصًا : وباختصار كان الزوج هو كل شيء في الأسرة .

كذلك اعترف الإسلام منذ البداية بالفصل الكامل بين أموال المرأة وأموال زوجها وبأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة . وهو أمر أيضًا اعترف به القانون المدني الفرنسي حديثًا في المادة ١٥٣٦ .

كذلك ألقى الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا في يوم ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٣ كلمة في

---

(١) وهو ما أكده رأي بقوله :

"L'égalité, qui est à la base des idéologies occidentales est problématique : il y a des différences trop profondes entre l'homme et la femme, le bien portant et le malade, l'homme instruit et l'ignorant, le musulman et le non - musulman, pour qu'on puisse parler d'égalité" Yann Richard in : l'Islam, le Monde dossiers et documents . Mai ١٩٧٩, p .١ .

مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة اكسفورد ، كان مما جاء فيها ، قوله [١] :

«وثمة تحيز غربي آخر واضح للعيان من خلال سوء تقدير مكانة المرأة في الإسلام . لقد كفل القرآن حقوق المرأة في الملكية والميراث وضمن لها الحماية في حالة الطلاق وأجاز لها مزاولة أعمالها التجارية ، وكان ذلك من قبل ١٤٠٠ عام خلت . وفي بريطانيا كانت بعض هذه الحقوق جديدة حتى بالنسبة لجيل جدتي . إذن فلا ينبغي أن نحكم على النساء اللواتي يعشن في الدول الإسلامية حكمًا أتوماتيكيًا بأنهن مواطنات من الدرجة الثانية» .

بل إن الإسلام نظر إلى المرأة نظرة أفضل من الرجل . ففي الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ حينما سئل : من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : « **أمك** » ، قيل : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قيل : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قيل : ثم من؟ قال : « **أبوك** » ، فقد ذكر الأم ثلاثة أضعاف الأب .

ولعل ما ذكرناه يدل على أن وضع المرأة في الإسلام لا يقل عن ذلك الذي قررته

---

(١) جريدة البلاد ٢٢/ ٥/ ١٤١٤ ـ ٦/ ١١/ ١٩٩٣ ، ويقول جارودي :

«في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون ، والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرنًا ، راجع د . عماد الدين خليل : قالوا عن الإسلام ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ ، ص ٤٢٣ ، وقال لايتنر إن للمرأة المسلمة مركز شرعي خير من مركز المرأة الإنجليزية بكثير ، نفس المرجع ، ص ٤٢٩ ، وقال جوستاف لوبون إن الإسلام هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه (ص ٤٣٠) .

كذلك قيل إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة : « خلافًا لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق » ، قاسم أمين : تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦ .

المدنيات الحديثة ، بل هو يزيد عنها في بعض النواحي [١] .

في هذا الخصوص ، نصت المادة السادسة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تبناه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بمنظمة المؤتمر الإسلامي (القاهرة ١٤١١ ـ ١٩٩٠) على أن :

(١) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

(٢) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

والواقع أن الإسلام ينظر إلى المرأة على أن لها أربع رسائل : رسالة رعاية في البيت «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» ، ورسالة عبادة « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ورسالة علم « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » ورسالة توجيه لمجتمعنا النسائي « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ » [٢] .

---

(١) لذلك قيل :

"... la législation musulmane, si elle était sagement interprétée et équitablement appliqué, pourrait sans innovation assurer à la femme musulmane dans la famille et dans la société une situation au moins égale à celle de beaucoup de ses sœurs occidentales" (CF Abdel Fattah El-Sayed Bey : De l'étendue des droits de la Femme dans le mariage musulman, Dijon, ١٩٢٢, p . ٢٧١

وفي الفقه الإسلامي الأنثى كالذكر في رفع الحجر عنها ببلوغ سن الرشد ، وفي التصرف في أموالها ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء:٦] ، كذلك «الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة» . (ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦ ، ج٦ ، ص ٢٣٤ ، ج٧ ، ص ٢١٦) .

(٢) راجع توصيات المؤتمرات التعليمية الإسلامية العالمية الأربع ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،=

(ب) موقف الإسلام من اتفاقية إنهاء كل صور التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية إنهاء كل صور التمييز ضد المرأة ، وقد تحفظت ليبيا على الاتفاقية بقولها إن ذلك الانضمام يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية . كذلك تحفظت الكثير من الدول الإسلامية مثل مصر [1] ، والعراق ، وبنجلاديش ،

= ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ، ص ٩٢ (توصيات المؤتمر الأول) .

ومن أفضل ما كتب في هذا الموضوع ، ما قاله المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم :

رفع الإسلام من شأن المرأة حتى وضعها في المكانة اللائقة بكرامتها الإنسانية . وسوى بينها وبين المرء أخيها في الأهلية والتكاليف الشرعية إلا فيما رفه فيه عنها ، رفقًا بها وصونًا لها ، راجع مقدمة الشيخ أحمد إبراهيم لكتاب د . السعيد مصطفى السعيد : في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ص د .

(١) يعد ذلك انعكاسًا للمادة ١١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ التي نصت على تحقيق مساواة المرأة بالرجل : "دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" . وقد جاء في التحفظ المصري ما يلي :

«In respect of article ٩

Reservation to the text of article ٩, paragraph ٢, concerning the granting to women of equal rights with men with respect to the nationality of their children, without prejudice to the acquisition by a child born of a marriage of the nationality of his father . This is in order to prevent a child's acquisition of two nationalities where his parents are of different nationalities, since this may be prejudicial to his future . It is clear that the child's acquisition of his father's nationality is the procedure most suitable for the child and that this does not infringe upon the principle of equality between men and women, since it is customary for a woman to agree, upon marrying an alien, that her children shall be of the father's nationality .

= *In respect of article* ١٦

«Reservation to the text of article ١٦ concerning the equality of men and women in all matters relating to marriage and family relations during the marriage and upon its dissolution, without prejudice of the Islamic *Sharia's* provisions whereby women are accorded rights equivalent to those of their spouses so as to ensure a just balance between them . This is out of respect for the sacrosanct nature of the

والبحرين ، والسعودية على نصوص في الاتفاقية المذكورة استنادًا إلى ضرورة عدم تعارضها مع القانون الإسلامي . واعترضت [١] بعض الدول مثل الدنمارك ،

---

firm religious beliefs which govern marital relations in Egypt and which may not be called in question and in view of the fact that one of the most important bases of these relations is an equivalency of rights and duties so as to ensure complementary which guarantees true equality between the spouses . The provisions of the *Sharia* lay down that the husband shall pay bridal money to the wife and maintain her fully and shall also make a payment to her upon divorce, whereas the wife retains full rights over her property and is not obliged to spend anything on her keep . The *Sharia* therefore restricts the wife's rights to divorce by making it contingent on a judge's ruling, whereas no such restriction is laid down in the case of the husband» Multilateral treaties... ., op . cit ., p . ٢٤١ .

(١) وهكذا ورد في اعتراض الدنمارك على التحفظ الليبي :

"A reservation by which a state party limits its responsibilities under the convention by invoking religious law (Shariah), which is subject to interpretation, modification, and selective application in different states adhering to Islamic principles, may create doubts about the commitments of the convention . It may also undermine the basis of international treaty law . All states have common interest in securing that all parties respest treaties to which they have chosen to become parties" .

راجع : Ibid, pp . ٢٤٠ et ss .

كذلك جاء في الاعتراض الفرنسي على التحفظ السعودي ، ما يلي :

«By stating that in case of contradiction between any term of the Convention and the norms of Islamic law, it is not under obligation to observe the terms of the Convention, the Kingdom of Saudi Arabia formulates a reservation of general, indeterminate scope that gives the other States parties absolutely no idea which provisions of the Convention are affected or might be affected in future . The Government of the French Republic believes that the reservation could make the provisions of the Convention completely ineffective and therefore objects to it . The second reservation, concerning article ٩, paragraph ٢, rules out equality of rights between men and women with respect to the nationality of their children and the Government of the French Republic therefore objects to it» Ibid, p . ٢٥٥ .

وفنلندا ، وألمانيا ، والنرويج على تلك التحفظات متذرعين بأنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ معاهدة دولية . ويكفينا أن نذكر هنا اعتراض الدنمارك على التحفظ الليبي ، حيث قالت : إن ليبيا لا يمكنها أن تثير قوانينها الوطنية كتبرير لعدم تنفيذ معاهدة دولية . وذهبت النرويج إلى الاعتراض في نفس المعنى .

والواقع أن هذه الاعتراضات لا محل لها [١] ، ذلك :

١ - أن من حق الدول الإسلامية أن تتحفظ ـ احترامًا للشريعة ـ على بعض نصوص الاتفاقية .

٢ - تحفظت الكثير من الدول ، ومنها استراليا ، والنمسا ، وبلجيكا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وفرنسا ، وألمانيا ، وإسرائيل على نصوص الاتفاقية استنادًا إلى قوانينها الداخلية أو إلى دينها [٢] :

فمثلًا قررت بلجيكا أن تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية يجب ألا يضير بالمادة ٦٠ من

---

(١) يقرر رأي :

"Sometimes, however, religion and positive international law are anything but congruent . They may even be in conflict . For example, ... Prescriptions to protect the rights of women, such as those that were developed and codified in the convention on the elimination of all forms of discrimination against women, have been rejected by some Islamic traditions" cf, J . Nafziger : The function of religion in the international legal system in "The influence of religion on the development of international law", ed . By M . W . Janis, Martinus Nijhoff, Dordrecht, the Netherlands, ١٩٩١, p . ١٥١ .

والواقع أن هذا الرأي لا يمكن قبوله ، فقد قلنا إن الإسلام حقق للمرأة ـ منذ أربعة عشر قرنًا ـ وضعًا متميزًا .

(٢) راجع : Multilateral treaties ..., op . cit ., p . ٢٤٢ .

الدستور البلجيكي التي تقصر على الرجال ممارسة السلطات الملكية ، أو المادة ٥٨ التي تحتفظ لأبناء الملك بممارسة وظائف أعضاء مجلس الشيوخ بقوة القانون منذ سن ١٨ سنة ، وحق التصويت ابتداء من سن ٢٥ سنة .

وتحفظت إسرائيل على المادة ٧ (ب) بتعيين المرأة كقاضية في المحاكم الدينية لأن ذلك تحظره قوانين الطوائف الدينية في إسرائيل . وفيما عدا ذلك تطبق المادة المذكورة على كل ممارسة للمرأة في الحياة العامة .

كذلك تحفظت إسرائيل على المادة ١٦ لأن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل لا تتطابق وتلك المادة [١] .

٣- أن الدول الإسلامية ليست ملزمة بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وإذا كان لها ذلك فإن لها ، من باب أولى ، حق الانضمام إليها مع التحفظ عليها تطبيقًا لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، أو الجزء متضمن في الكل . وهو ما عبرت عنه القاعدة :

In toto est pars continetur, Qui peut le plus peut le moins, He who can do more can do less .

٤- أنه بالنسبة للاتفاقات الدولية الأخرى التي نظمت حقوق المرأة ، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمبرمة في نيويورك يوم ٣١ مارس ١٩٥٣ تحفظت بعض الدول عليها [٢] ، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة والمبرمة في

---

(١) نفس المرجع ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ . وواضح أن إسرائيل وضعت تحفظاتها استنادًا إلى اعتبارات دينية ، فهل ستعترض الدول التي اعترضت على الاستناد إلى الشريعة من جانب الدول الإسلامية ، على إسرائيل أيضًا!! لا نتوقع ذلك .

(٢) من ذلك تحفظ بريطانيا على المادة الثالثة حينما تتعلق بالأمور الآتية : =

نيويورك يوم ٢٠ فبراير ١٩٥٧[١] . فلماذا حينما تضع الدول الإسلامية تحفظًا ـ ولمجرد إثارتها بأن التحفظ تحتمه الشريعة الإسلامية ـ يتم الاعتراض عليها؟

٥ - أن أولئك الذين اعترضوا على تلك التحفظات المشروعة للدول الإسلامية احترامًا لما تقرره الشريعة الإسلامية ، وقفوا موقف المتفرج من اغتصاب النساء المسلمات في البوسنة والهرسك ، ولم يفعلوا أي شيء لمنع ذلك ، فقد قدر فريق خبراء من الجماعة الأوروبية أن الصرب اغتصبوا ٢٠٠٠ امرأة مسلمة في إطار حملة

= (a) Succession to the Crown;

(b) certain offices primarily of a ceremonial nature;
(c) the function of sitting and voting in the House of Lords pertaining to holders of hereditary peerages and holders of certain offices in the Church of England;
(d) recruitment to and conditions of service in the armed forces;
(e) jury service in Grenada, the Isle of Man and Montserrat, as well as in kingdom of Tonga;
(f) remuneration for women in the Civil service of Gibraltar and Hong Kong, as well as of the protectorate of Swaziland;
(g) the post of Bailiff in Guermsey;

(انظر المرجع السابق ، ص ٦١٦ ـ ٦١٧) .

(١) يكفينا أن نذكر هنا تحفظ الأورجواي على المادة ٣ من الاتفاقية والذي جاء فيه أن الدستور لا يسمح بمنح الجنسية لأجنبي إلا إذا كان ابن :

"Uruguayan father or mother, in which case he may become a natural citizen . This case, apart, an alien who fulfils the constitutionality and legal conditions may be granted only legal citizenship, and not nationality" .

نفس المرجع ، ص ٦٢١ .

وهناك في كل الدول تفرقة ، بالنسبة لبعض الحقوق ، بين الرجل والمرأة . وهكذا عند توقيعها على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) أعلنت بريطانيا أن المادة ٧/ أ/ ط والتي تنص على دفع أجر مساو للرجل والمرأة عن عمل مساو ، سيوقف تطبيقها لأن :

'The problems of implementation are such that complete application Status of –cannot be guaranteed at present" cf . Human rights international instruments, UN, New York, ١٩٨٧/p . ١٦ .

التطهير العرقي أثناء الحرب التي دارت هناك على إثر تحلل الاتحاد اليوغسلافي.

٦- أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق أمر خطير هو :

«أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة» . ولا شك أن ذلك :

«فيه تجاوز لطبيعة كل من الرجل والمرأة ، وما استكن في هذه الطبيعة المتغايرة من الكثير من الخصائص ، والوظائف العضوية والنفسية ، وإن تساويا في الإنسانية» [١] .

٧- أن الشريعة الإسلامية ـ كما سبق البيان ـ بوأت المرأة مكانًا عليًا ، وقدرًا كاملًا غير منقوص ، بل إنها قررت أن حكمها يسرى على غير المسلمة .

وهكذا قال ابن حنبل فيمن تزوج يهودية أو نصرانية على المسلمة أن «الحرة اليهودية والنصرانية هي عندي في القسمة والنفقة مثل المسلمة» وعليه أن يعدل بينهن : يكون عند المسلمة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم [٢] .

---

(١) الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، الأزهر ، هدية صفر ١٤١٦ ـ يوليو ١٩٩٥ ، ص ٣ ـ ٤ .

(٢) راجع الإمام أبو بكر الخلال : أحكام أهل الملل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ ، ص ١٦٩ .

ومن المغالطات في هذا المقام ما يقرره البعض (بخصوص معاملة المرأة في القوانين الإسلامية) من أن الغرض منها هو جعلها في حالة خضوع وطاعة كاملة :

'This treatment of women under state laws is designed to make them submissive and obedient" cf, Howland : The challenge of religious fundamentalism to the liberty and equality rights of women, Columbia, J . of trans . L ., ١٩٩٧, vol . ٣٥, p . ٣١٦ .

ونود أن نذكر هنا تخريجًا رائعًا أخذت به محكمة القضاء الإداري ، بقولها : ومن حيث إن حق العمل مكفول في الشريعة الإسلامية سواء للرجل أو المرأة على حد سواء حفاظًا للكرامة الاقتصادية =

وهكذا يمكن القول ـ بكل اطمئنان بأن الإسلام رفع من شأن المرأة وحافظ على حقوقها [١] .

٤- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) :

= لكل منهما بشرط أن يكون عملًا شريفًا وفي استطاعته أن يقوم بهذا العمل ويناسبه وأن يقصد الخير ولا ينتج عنه أي شر تطبيقًا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] . ومن ثم يجوز للمرأة المسلمة أن تمارس أي مهنة شريفة سواء داخل المنزل أو خارجه بشرط التزامها بآداب الشريعة الإسلامية (راجع : الحكم في مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة ٤٣ ، عدد ٣ ، ١٩٩٩ ، ص١٥٩) .

(١) يقول بيير كاربن :

"Muhammad was probably the greatest champion of woman's rights the world has ever seen . Islam conferred upon the Muslim wife property rights and juridical status exactly the same as that of her husband . She is free to dispose of and manage her financial assets as . she pleases, without let or hindrance from her husband"

مذكور في :

I . Kashmiri : Prophet of Islam Muhammed and some of his . traditions, the supreme council for Islamic affairs, Cairo, p . ٤٢

ويقرر رأي آخر :

"Women before Islam were divested of all rights as human beings, as though they were beings without souls . Even in the sixties of this century in the province of Quebec, Canada, the husband could sell his . wife's property without her knowledge nor with a power of attorney"

راجع :

Abu-Shabanah : A favourable aspect of the Qur'an in honouring the women, the supreme council for Islamic affairs, Cairo, ١٤٢٠-١٩٩٩, p . ١٢.

كذلك قلنا :

"Islam urges believers to treat their wives with Kindness, respect, compassion, affecting and mercy" Ahmed Abou-el-Wafa : Islam and the west : Coexistence or clash, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, ١٤٢٦-٢٠٠٦, p . ٢٠٥ .

(أ) موقف الدول الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) :

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل . وبخصوص تلك الاتفاقية وضعت بعض الدول الإسلامية ، مثل بنجلاديش والكويت وباكستان وإيران تحفظًا عامًا مؤداه أن نصوص الاتفاقية يجب تفسيرها على ضوء الشريعة الإسلامية أو ، بعبارة أخرى ، أنها تتحفظ على تلك النصوص التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو تخالفها .

بينما تحفظت كل من مصر وجزر المالديف على النصوص الخاصة بالتبني لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تحرم ذلك .

كذلك أعلنت جيبوتي أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأية نصوص أو مواد لا تتطابق مع دينها وقيمها التقليدية .

ووضعت الكويت تحفظًا على كل نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظم المحلية السارية .

وقد اعترضت تشيكوسلوفاكيا على التحفظ الكويتي على أساس أنه يتعارض مع المبدأ المعترف به في القانون الدولي والذي يقضي بأن الدولة لا يمكنها إثارة نصوص قوانينها الوطنية ـ لتبرير تقاعسها عن تنفيذ معاهدة دولية :

"... a state cannot invoke the provisions of its own internal law as justification for its failure to perform a treaty".

واعترضت النرويج على تحفظ جيبوتي لأنه يخلق شكوكًا حول تعهدات الدولة المتحفظة بخصوص موضوع وغرض الاتفاقية ولأنه ، فضلًا عن ذلك ، يساهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية [١] .

---

(١) راجع : Multilateral treaties deposited with the Secretary general, op . cit ., pp . ٣٠٦ et ss . .

والواقع أن الاعتراضات الموجهة من تشيكوسلوفاكيا على التحفظ الكويتي غير مفهومة ذلك أن القول ـ وهو مبدأ ثابت في القانون الدولي ـ بأن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بنصوص قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة دولية ، هو قول يسرى فقط على المعاهدات التي ارتبطت بها الدولة فعلًا والسارية قبلها وذلك رغبة في كفالة الاستقرار والأمن للعلاقات الاتفاقية الدولية . لكن ذلك لا يسرى على معاهدة تزمع الدولة الانضمام إليها عن طريق وضع تحفظ عليها ، لأن هذا الأخير يستبعد تطبيق النص محل التحفظ ، وإلا كان معنى ذلك إلغاء فكرة التحفظات على المعاهدات الدولية . وفضلًا عن ذلك فإن أية دولة ليست ملزمة بالانضمام إلى أية معاهدة دولية . وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يكون لها من باب أولى أن تصبح طرفًا فيها مع وضع تحفظات عليها ، لأنه ، كما سبق القول ، من يملك الأكثر يملك الأقل [1] .

وبخصوص اعتراض النرويج على تحفظ جيبوتي ، فليس من أثر هذا التحفظ التعارض مع غرض وموضوع الاتفاقية ، ذلك أن الإسلام ـ كما ذكرنا ـ قرر حقوقًا للطفل لا تقل عن تلك التي جاءت بالاتفاقية . ويسرى على هذا الاعتراض أيضًا نفس القول الذي ذكرناه بخصوص تشيكوسلوفاكيا .

يضاف إلى ما تقدم أن الاعتراضين السابقين من شأنهما إلغاء نظام التحفظات في إطار قانون المعاهدات الدولية ، والتحفظات نظام ثابت ومقرر في ذلك القانون ، وفقًا لما قررته اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ ، ١٩٨٦ الخاصتين بقانون المعاهدات الدولية .

---

(١) لا ندري لماذا يتم الاعتراض فقط على التحفظات التي تبديها الدولة الإسلامية استنادًا إلى الشريعة الإسلامية ، بينما وضعت دول كثيرة تحفظات على الاتفاقية (أنظرها في المرجع السابق ، ص ١٩٢ وما بعدها) دون أن يتم الاعتراض عليها!!!!

(ب) بعض الملاحظات بخصوص حقوق الأطفال :

بخصوص حقوق الطفل لابد أن نذكر هنا بعض الملاحظات :

* نسب الأولاد :

أكدت السنة النبوية المشرفة على القاعدة العامة واجبة التطبيق في هذا الخصوص ، وبينت كذلك قاعدة عدم جواز أن يدعى الولد إلى غير أبيه . وذكرت كفالة اليتيم .

أولا : القاعدة العامة :

أكدت السنة النبوية على ضرورة احترام النسب الثابت شرعًا وعدم الطعن فيه . فقد قال رسول الله ﷺ :

«اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت» (١) .

كذلك يقول ﷺ :

«أيما امرأة أدخلت في قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه» (٢) .

والقاعدة في نسب الأولاد وردت في قوله ﷺ :

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٣) .

---

(١) الإمام النووي : رياض الصالحين ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

(٢) النسائي ، ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ؛ أبو داود ، ٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣ .

(٣) سبب الحديث : عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ﷺ عهد إلى أنه ابنه . انظر إلى شبهه .

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد في فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال : « **هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر** ،=

يقول الإمام الصنعاني : والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب .

واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج [١] .

إلا أن الولد يمكن ألا يدعى لأبيه في حالة الملاعنة [٢] .

= **واحتجبي منه يا سودة** » ، فلم تره سودة قط (ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، ج٣ ، ص ٤٤) .

(١) الصنعاني : سبل السلام ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٣٩٤ .

يقول الشريف الرضي إن قوله ﷺ : «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ، فيه مجاز على أحد التأويلين ، وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فعبر عن ذلك بالحجر : أي له من ذلك ما لاحظ فيه ولا انتفاع به ، كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة والحرمان ، كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى : ليس لك من هذا الأمر إلا الحجر والجلد والتراب ، أي ليس لك منه إلا مالًا محصول له ولا منفعة فيه . هذه صفته وأما التأويل الآخر الذي يخرج الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالأحجار ، فيكون الحجر ها هنا أسمًا للجنس لا للمعهود ، وهذا إذا كان العاهر محصنًا ، فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر ها هنا على قول بعضهم الاعناف به والغلظة عليه بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد له . وفي هذا القول تعسف واستكراه وإن كان داخلًا في باب المجاز لأن الغلظة على ما يقام الحد عليه إذا كان الحد جلدًا لا رجمًا لا يعبر عنها بالحجر ، لأن ذلك بعد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاهة ، فالأولي إذا الاعتماد على التأويل الأول لأنه الأشبه بطريقهم ، والأليق بمقاصدهم» .

(الشريف الرضي : المجازات النبوية ، ط البابي الحلبي ، القاهرة ، ص ١٤٠ ـ ١٤١) .

(٢) روي ابن عباس أنه : لما نزلت هذه الآية : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا» قال سعد بن عبادة : أهكذا نزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن هيجه وأخرجه حتى أتى بأربعة شهداء ، فوالله ما

كنت لأتي بأربعة شهداء حتى فرغ من حاجته!

فقال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الأنصار؛ أما تسمعون ما يقول سيدكم** » .

قالوا : لا تلمه ، فإنه رجل غيور ، ما تزوج فينا قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة (قط) فاجترأ رجل منا أن يتزوجها .

قال سعد : يا رسول الله ، بأبي وأمي ، والله لأعرف أنها من الله ، وأنها الحق ، فوالله ما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه ، فأمسك حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء ، فرايت رجلًا مع أهلي ، رأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله ﷺ ما أتاه ، وثقل عليه جدًا ، حتى عرفت الكراهية في وجهه ، فقال هلال : يا رسول الله ؛ إني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به ، والله يعلم أني لصادق ؛ وإني لأرجو أن يجعل الله فرجًا . فقالوا : ابتلينا بما قال سعد : أيجلد هلال ، وتبطل شهادته في المسلمين : فهم رسول الله بضربه ، وإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي : «والذين يرمون أزواجهم» . الآيات . فقال رسول الله ﷺ : « **أبشر يا هلال ، إن الله قد جعل لك فرجًا** » .

فقال رسول الله ﷺ : « **أرسلوا إليها** » ، فلما اجتمعا قيل لها فكذبت فقال رسول الله ﷺ : « **الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل فيكما تائب ؟** » ؛ فقال هلال : لقد صدقت ، وما قلت إلا حقًا . فقال رسول الله ﷺ : « **لاعنوا بينهما** » .

قيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

فقيل به ـ عند الخامسة : يا هلال؛ اتق الله ، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة . فقال هلال : والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله ﷺ : فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها : تشهدي ، فشهدت ، أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . ثم قيل لها عند الخامسة؛ اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن الولد لها ، ولا يدعي لأبيه (ابن العربي : أحكام القرآن ، ج٣، ص١٣٤٠ ـ ١٣٤٢) .

* عدم جواز أن يدعى الولد إلى غير أبيه :

سبق القول أن الولد الذي يجيء ثمرة فراش صحيح يستند إلى عقد الزواج يلتحق نسبه بأبيه ، وأن من يأتي ثمرة زنى لا يصلح سببًا للنسب ، وإنما يترتب عليه تطبيق حد الزنى ، وهو الرجم .

لذلك لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه وهو ما أكده قوله ﷺ : «**إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه**» [(١)] ، ويقول أيضًا : «من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» [(٢)] ويقول ﷺ أيضًا : «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**» [(٣)] .

حري بالذكر أن السنة النبوية المشرفة بها قصة زيد بن حارثة ، الذي نزل بخصوصه قرآنًا . فقد روى الأئمة أن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥] .

وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال : كان جبلة في الحي ، فقالوا : أنت أكبر أم زيد؟ فقال : زيد أكبر مني ، وأنا ولدت قبله ، وسأخبركم عن ذلك .

كانت أمنا امرأة من طيء ، فمات أبونا ، وبقينا في حجر جدي ، فجاء عماي ، فقالا لجدي : نحن أحق بابن أخينا منك . فقال : ما عندنا خير لهما ، فأبيا . فقال : خذا جبلة ودعا زيدًا . فانطلقا بي ، فجاءت خيل من تهامة ، فأصابت زيدًا ، فتراقي

---

(١) البخاري : ١٣٨٨ ، رقم ٣/ ١٢٩٣ .

(٢) مسلم ، رقم ٣٦ ، ١١٥ .

(٣) ذكره الإمام الذهبي : الكبائر ، ص ٢١٣ . ويعتبر الذهبي من الكبائر : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم » ، (نفس المكان) .

به الأمر إلى خديجة ، فوهبته خديجة للنبي ﷺ[1] .

---

(١) وكان النبي ﷺ إذا لم يغز ـ وغزا زيد ـ أعطاه سلاحه .

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاعه ، وكان مسبيًا من الشام ، فوهبه لعمته خديجة ، فوهبته للنبي ﷺ ، فتبناه ﷺ ، فكان أبوه يدور بالشام ويقول :

وروي أنه جاء إليه ، فخيره النبي ﷺ ، فاختار المقام عند النبي ﷺ لسعادته ، وتبناه ورباه ، ودعى له على رسم العرب ، فقال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب:٤ـ٦] ، فدعاه النبي ﷺ لحارثة ، وعرفت كلب نسبه ، فاقروا به ، واثبتوا نسبته .

ابن العربي : أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ح٣ ، ص ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ .

وقد قلنا بخصوص النبي :

Islam sets up a distinction between two situations, namely:
١- The prohibited adoption, i .e ., adoption of a child and making him a member of the family in the full sense of the word : he will have The right to inheritance, he is attributed to the one adopting him . . .etc . Accordingly, a child must be related to his father, For, Islam necessitates the documentation of the parental lineage (blood-relation) of the newly-born . In this regard, the Qur'an says ."
"Call them (adopted sons) by (the names of) their fathers, that is more just with Allah, But if you know not their father's (names, call them) your brothers in faith and Mawalikum (your freed slaves} . (٣٣/٥)

The prophet as welt states;
- "Paradise is forbidden to whoever falsely claims someone is his father, knowing he is not
- "Do not wish for fathers other than your own . For wishing for a different father is unbelief ."
- "He who claims someone to be his father knowing he is not, is a disbeliever, he who claims something which is not his, is not of us and should anticipate his abode in the Fire, and he who charges a man

* كفالة اليتيم (اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أخذت بنظام الكفالة المقرر في السنة النبوية المشرفة) :

إذا كانت السنة النبوية ـ والقرآن الكريم ـ قد منعا تبني الطفل عن طريق نسبته إلى غير أبيه الحقيقي ، فإنها أباحت كفالة الطفل اليتيم الذي حرم من أسرته ، وذلك من أجل تربيته وتعليمه وتقديم أوجه الرعاية الكاملة له .

يقول ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار إلى أصبعيه السبابة والوسطى** » .

وقد أخذت بنظام الكفالة المادة ٢٠ فقرة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ بنصها على أن رعاية الطفل يمكن أن تشمل :

«نظام الكفالة المقرر في الشريعة الإسلامية» .

٥- البرتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأمور الإباحية :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول عام ٢٠٠٠ بقرارها رقم

---

with unbelief or an enemy of Allah, he will be the one most deserved of it.
Thus, the child's right to a legitimate descent is safeguarded.
٢- The permitted adoption, namely, adopting a child lo rear, to educate and to treat him as his own child, e .g,, to bring an orphan or a foundling (laqueet) in order to protect, feed, clothe and educate him . The prophet considers this kind of adoption as meritorious . He says :
"I, and the one who raises an orphan, will be like these two In the Garden" and he pointed to his middle and index fingers.
Ahmed Abou-el-wafa : Islam and the west : Coexistence or clash, op . cit ., pp ٢٠٠ -٢٠١.

. A/Res /٥٤ /٢٦٣

وقد وضعت قطر تحفظًا عامًا على ذلك البرتوكول يخص «أي نصوص في البرتوكول تكون متعارضة مع الشريعة الإسلامية» [١] .

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ [٢] .

*****

(١) راجع : Multilateral treaties deposited with the secretary general, op . cit ., p . ٣٤٦ . .

(٢) نذكر هنا الاعتراض الصادر عن ألمانيا ، والذي قررت فيه : "The Government of the Federal republic of Germany is of the view that the reservation with regard to the compatibility of the rules of the Optional Protocol with the precepts of Islamic Shariah raises doubts as to commitment of Qatar to fulfil its obligations under the Optional protocol . The Government of the Federal Republic of germany considers this reservation to be incompatible with the object and purpose of the Optional protocol . Therefore the Government of the Federal republic of Germany objects to the aforesaid reservation made by the Government of Qatar to the Optional protocol» Ibid, p . ٣٤٧ .

راجع أيضًا في ذات المعنى اعتراض النمسا وفرنسا (ذات المرجع ، ذات المكان) .

موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة ، وجهوده في بيان الأحكام الشرعية لها

د . عبد القاهر محمد قمر (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام ، وحثنا على العمل بتعاليمه الرفيعة ؛ لننال به الفوز والسعادة في الدارين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

مقدمة :

هذه ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي «أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية» الذي عقد في الفترة من (٧-٩) أكتوبر ٢٠٠٨ . والذي شاركت فيه بتكليف من معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بناء على الدعوة الموجهة إليه من سعادة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام ، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية . واخترت لها عنوان : « موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة ، وجهوده في بيان الأحكام الشرعية لها» .

تعرض هذه الورقة ما صدر عن المجمع الموقر من قرارات وتوصيات في هذا الموضوع ،إضافة إلى عناوين البحوث التي قدمت إليه فيه ، خلال أكثر من عقدين ،

(*) خبير شرعي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي .

وهي الفترة التي تعرضت فيها مجتمعاتنا الإسلامية لمطالب دولية للانصياع لقرارات المنظمات الدولية التي تمت صياغتها وتقنينها وخصوصا في مجال الأسرة دون النظر للاعتبارات الدينية والأخلاقية التي يجب وينبغي على المسلمين وغيرهم من أتباع الأديان السماوية الالتزام بها في حياتهم الأسرية والاجتماعية ، بل وفي جميع شئون حياتهم .

ومن هذا المنطلق لا تمثل هذه الورقة بحثا علميا صرفا - كما هو المعتاد في البحوث الأكاديمية المتخصصة- وإنما تُعنى هذه الورقة باستعراض ما تم بذله من جهود موفقة مباركة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيان الأحكام الشرعية للقضايا التي تناولتها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة .

*****

المبحث الأول

عرض موجز لأهم القضايا التي تخالف فيها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الشريعة الإسلامية

ما الذي تناوله المجمع بالبحث والدرس في هذا الموضوع؟

من المسلم به أن هناك قضايا إيجابية عديدة تتعلق بالأسرة وحقوقها عنيت بها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية ، ولما كان الأصل في الأمور الإباحة ، فإن تلك الإيجابيات لم تكن محل مناقشة من قبل المجمع ، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ، غير أن ذلك لم يصده عن تفصيل البيان في بعض تلك القضايا .

أما ما يندرج ضمن السلبيات ، بمعنى أنه يعتبر متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن المجمع تصدّى لها وبيَّن أحكامها ، ودعا الدول الإسلامية -حكومات وشعوبا- إلى الحذر منها والتنبه لها .

أهم المؤتمرات العالمية التي تناولت القضايا المتعارضة مع الشريعة الإسلامية :

برز اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضايا الأسرة بدءا بمؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المنعقد عام (١٩٧٥م) ، وقد اعتُمدت فيه أول خطة عالمية بوضع المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والعمل على حماية الأسرة ، وعظم اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالأسرة بعد هذا المؤتمر ، فعقدت عدة مؤتمرات في مختلف بلدان العام ، ومن أهمها ما يلي :

المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ، عام ١٩٨٠م .

المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ، ١٩٨٤م .

المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ، ١٩٨٥م .

المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو ، البرازيل ، ١٩٩٢م .

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤م .

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥م .

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ، ١٩٩٥م .

أهم السلبيات التي دعت إليها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية :

إن طبيعة الموضوع الذي نحن بصدده تقتضي منا تحديد أهم السَّلبيات أو أهم الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي دعت إليها وقررتها تلكم المؤتمرات في إعلاناتها العالمية واتفاقاتها الدولية . وفيما يلي عرض موجز لها :

أولا : ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي ، ومن ذلك :

١) الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة ، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية .

٢) نشر مفهوم الجندر (Gender) (النوع الاجتماعي) كبديل عن مصطلح الجنس ، أي : إبطال مفهوم الذكر والأنثى ، والاعتراف بالشذوذ بجميع أنواعه .

٣) نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة ، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه ، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر .

٤) الدعوة إلى تحديد النسل .

٥) الاعتراف بحقوق الزناة والزواني .

٦) الاعتراف بالشذوذ الجنسي .

٧) السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج .

٨) التنفير من الزواج المبكر ، والمطالبة بسن قوانين تمنع حدوث ذلك .

٩) سلب قوامة الرجال على النساء .

١٠) سلب ولاية الآباء على الأبناء .

ثانيا : ما يتعلق بالجانب التعليمي :

أ - تشجيع التعليم المختلط .

ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم .

ج- الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية .

ثالثا : ما يتعلق بالجانب الصحي ، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي :

أ - الأمراض الجنسية ، ويتعلق بها ما يلي :

١) الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، جزءا لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب .

٢) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز .

٣) ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز .

ب - الإجهاض ، ومما يتعلق به :

١) الدعوة إلى أن يكون الإجهاض وقتل الأجنة داخل الأرحام مشروعا غير مخالف للقانون ، وأن يكون حقا من حقوق المرأة ، وتيسير حصولها على هذا الحق . والدعوة إلى

إلغاء القوانين التي تجرم إجراء الإجهاض غير القانوني . وأن يكون مأمونا طبيا .

٢) الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض .

رابعا : ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي ، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي :

١) الدعوة إلى التقليل من عمل المرأة داخل المنزل ، واعتباره عملا ليس له مقابل .

٢) الدعوة إلى العمل المختلط .

٣) الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته) .

٤) دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية ؛ لتمكين المرأة من التساوي مع الرجل في حقها في الميراث [١] .

*****

(١) هذه السلبيات مستخلصة من كتاب عنوانه : العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ، للدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ، الطبعة الأولى ، (الرياض : سلسلة كتاب البيان ، ١٣٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ، صفحة (٥٩- ٦٣) . وأصل هذا الكتاب بحث لرسالة الدكتوراة ، وقد وثق المؤلف في هذا البحث القيم تلكم السلبيات توثيقا دقيقا بذكر أرقام الصفحات والفصول لوثائق تلك المؤتمرات . وينظر أيضا : برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، المنعقد في القاهرة ، (١٩٩٤م) ، وثيقة رقم : (١. A/CONF . ١٧١ /L .) وتاريخ (١٣ May ١٩٩٤) ، النسخة العربية . (طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي) .

المبحث الثاني

عرض مفصل للقرارات المجمعية التي بينت الأحكام الشرعية للقضايا الأسرية التي تخالف فيها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الشريعة الإسلامية وغيرها من جهود المجمع .

مسيرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

بدأت مسيرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المباركة عام (١٩٨٤م) حينما عقد المؤتمر دورته الأولى بمكة المكرمة ، وهو مستمر بفضل الله في أداء الرسالة التي أنيطت به ، وقد بلغت عدد مؤتمرات دوراته العلمية ثماني عشرة دورة ، عقدت آخرها عام ٢٠٠٧ ، ببوتراجايا ، (ماليزيا) . ومجلس المجمع مؤلف من الفقهاء المنتدبين من قبل دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك الأعضاء المعينين من قبل المجمع ، إضافة إلى العلماء والفقهاء والخبراء ، ويبلغ عددهم عادة أكثر من مائتي عالم . ولبحث المواضيع الفقهية آلية خاصة ، فتقدم في كل موضوع عدد من البحوث ، ويعرض ملخص لها أثناء جلسة خاصة بكل موضوع ، يعقب العرض المناقشات المستفيضة حول الموضوع من أصحاب الفضيلة العلماء ، ثم تكوّن لجنة لصياغة مشروع القرار ، ويعاد النظر في المشروع من قبل مجلس المجمع في جلسة أخرى ، ثم يصدر القرار بعد التوافق والإقرار ، أو يتم تأجيله لمزيد من البحث والدرس في دورة مجمعية مقبلة .

المجمع واهتمامه بقضايا الأسرة :

لقد كانت قضية الأسرة موضوعة على قمة اهتمامات المجمع منذ فترة مبكرة من

إنشائه ، وقد دأب مجلس المجمع بأعضائه وخبرائه وكذلك الأمانة العامة للمجمع متابعة ما يصدر بشأن الأسرة من المنظمات الدولية ، والاهتمام ببحث أحكامها في الشريعة الإسلامية[١] ، وقد وفقوا ـ بحمد الله وفضله ـ في ذلك أوفى توفيق .

موقف المجمع من الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية :

قبل أن نخوض في الحديث عن موقف المجمع من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية في قضايا الأسرة ، يحسن بنا معرفة موقف المجمع من الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية بصفة عامة . ففي القرار رقم ١٦٠ (٩/ ١٧) « بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية» نصت الفقرة الأولى على أن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي ، تقوم على السلام ونبذ الحروب ، والاحترام المتبادل ، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية ، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية . ونصت الفقرة الرابعة على أنه : «ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه ، ولا تؤدي إلى هيمنة أية قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين» . وأهاب القرار في إحدى توصياته بالدول الإسلامية أن تضم وفُودُها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات .

---

(١) ينظر على وجه الخصوص قرار المجمع رقم : ٦١ (١٢/ ٦) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط ، وتم فيه اقتراح عدد من الموضوعات الأسرية ، ومنها : حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها . حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي . حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة ، وغير ذلك .

و في الفقرة الرابعة من توصيات القرار ١٣٤ (٨/ ١٤) «بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها» أوصى مجلس المجمع بالعمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها ، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها . وفي الفقرة العاشرة طالب بضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية ، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة ، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور .

كما أوصى مجلس المجمع في الفقرة الثانية من توصيات القرار ١٦٩ (٧/ ١٨) «بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة» بالتعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها .

موقف المجمع من المؤتمرات والاتفاقات والإعلانات العالمية الخاصة بالأسرة ، بصورة عامة :

تابع المجمع المستجدات المقننة الصادرة من المؤتمرات الدولية ، فأصدر في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بعمّان ، (المملكة الأردنية الهاشمية) ، عام (١٤٢٧ ، الموافق ٢٠٠٦) ، القرار ١٥٩ (٨ / ١٧) ، بعنوان : «أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي» ، وفي الفقرة الأولى منه حذر من أن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة المختلفة تنطلق من مفهوم فصل الحياة ـ بجوانبها المختلفة ـ عن الدين ، وتعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة . كما حذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبررا لأمور وممارسات مخالفة للإسلام .

ودعا هذا القرار إلى ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرّضها للظلم ، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها ، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية ، فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية .

كما نبه هذا القرار إلى أن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية ، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة ، وهي أن تكون ربة أسرة ، ومسئولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة ، ودعتها هذه المؤتمرات والاتفاقيات إلى الانحلال . كما أنها أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي ، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها . وفيما يختص بالمستجدات الدولية المتلاحقة رأى المجمع في هذا القرار ضرورة مواكبتها وعرضها على الأحكام الإسلامية ، داعيا إلى متابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة بدقة ، وإلى توحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها . وأوصى المجمع في القرار نفسه بالمشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة ، وبطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية . ودعا القرار أمانة المجمع إلى القيام بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة : الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشئون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها .

موقف المجمع من القضايا الأسرية التي تخالف فيها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الشريعة الإسلامية بالتفصيل :

وفيما يلي أعرض على هذا المؤتمر الكريم موقف المجمع بخصوص السلبيات

والقضايا والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية التي دعت إليها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية ، في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية والصحية والمالية والاقتصادية ، والتي سبق تفصيلها سابقا :

المحور الأول : ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية ، فقد أصدر المجمع فيهما قرارات عدة ، منها ما يلي :

أولا : أصدر المجمع في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض عام (١٤٢١هـ ، الموافق ٢٠٠٠م) ، القرار ١١٤ (٨/ ١٢) بعنوان : «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم» ، وقد أكد القرار أو الإعلان في فقراته العشرة الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في عملية البناء والتنمية ، منبها في فقرته الأولى إلى أن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية ، مقررا أن الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها ، وقدراتها وكفايتها ، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة . مشيرا إلى أن المجتمع في التصور الإسلامي يشكل وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة ، وأن لكل من المرأة والرجل شخصيته ، ومكانته في المجتمع الإسلامي .

وأوضح هذا الإعلان الإسلامي في فقرته الثانية بأن الأسرة في الإسلام تبنى على الزواج الشرعي ، رافضا تكوين الأسرة بأية صورة مزعومة أخرى ، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي . منبها إلى أن للمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاهة هذا البناء العائلي .

وفي الفقرة الثالثة من هذا الإعلان الإسلامي تمت الإشارة بجلاء إلى أن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها ، وأن المرأة لن تستطيع أداء هذه الرسالة

النبيلة على أحسن وجه إلا إذا حصلت على جميع حقوقها التي منحها الإسلام .

وخصصت الفقرة الرابعة من هذا الإعلان لبيان مساواة المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية ، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها ، بينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة ، فهما متكاملان في المسئوليات المناطة بكل منهما .

وفي فقرته الخامسة دعا الإعلان الإسلامي هذا الإعلان الإسلامي إلى احترام المرأة في جميع المجالات ، رافضا العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات ، ومنه العنف المنزلي ، والاستغلال الجنسي ، والتصوير الإباحي ، والدعارة ، والاتجار بالمرأة ، والمضايقات الجنسية ، مما هو ملاحظ في بعض المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها وتتنكر لحقوقها الشرعية .

وطالب الإعلان في فقرته السادسة وسائل الإعلام إلى تعزيز الدور الإيجابي للمرأة ، ورفضَ جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام ، مما يشكل تحقيرا لشخصيتها وامتهانا لكرامتها .

وفي الفقرة السابعة دعا إلى بذل الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية .

وفي فقرته الثامنة ذكّر بأن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية ، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة .

وفي الفقرة التاسعة أنكر بشدة أساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب .

وفي الفقرة العاشرة دعا الإعلان إلى العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة .

ثانيا : وفيما يتعلق ببناء الأسرة على وجه الخصوص فقد أصدر المجمع في دورة مؤتمره الرابع بجدة عام (١٤٠٨ الموافق ١٩٨٨م) ، قراره رقم ٣٨ (١٣/ ٤)[1] بشأن توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وقد خصصت الفقرة الفرعية (هـ) فيه للأسرة ، وأوصى المجمع فيها ببناء الأسرة الإسلامية بناء صحيحًا ، وبتيسير الزواج والحث عليه ، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة ، حتى يكونوا جيلًا قويًا يعبد الله على حق ، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه ، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أُمًّا وربة بيت ، حسبما تقضي به الشريعة الإسلامية .

كما خصصت الفقرة الفرعية (و) بتربية النشء ، وطالب المجمع فيها بتهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء ، تربية إسلامية ، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته ، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمته ، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات ، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة ، كما طالب بإشغال الشباب بمهمات الأمور ، وإعطائه المسئوليات ، كل حسب قدرته وكفاءته ، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد ، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة ، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة .

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع ، ج٣ ص ٢٣٥٤ و٢٤٨٧) .

ثالثا : فيما يتعلق بقضية ولاية الآباء ، فقد تناولها المجمع في الفقرة السابعة من قراره ١١٣ (٧/ ١٢)[١] بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين ، وجاء فيها : «الولاية على الطفل من أهله أو القضاء ، في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها ، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له» .

رابعا : فيما يتعلق بقضية تحديد سن البلوغ ، فقد أصدر فيها المجمع قراره رقم ١٦٨ (١٨/٦) ، عام ٢٠٠٧ ، ونصت الفقرة الثانية منه على أن البلوغ الطبيعي يعتبر بالأمارات الدالة عليه ، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات . أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقًا للظروف المكانية والبيئية .

خامسا : فيما يتعلق بتحديد النسل ، فقد تحدث عنه المجمع في قراره ٣٩ (١/ ٥)[٢] بشأن تنظيم النسل ، الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (١٤٠٩هـ ، الموافق ١٩٨٨م) ، مبينا في مقدمة القرار أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأن من توجيهاتها الدعوة إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار أن حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ، ثم قرر ما يلي :

أ- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ب- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٤ ، ص ٢٩٣) .

(٢) مجلة المجمع (العدد الرابع ، ج١ ص ٧٣) .

جـ- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض .

المحور الثاني : وهو الجانب الصحي ، ويشمل : الأمراض الجنسية ، والإجهاض :

أولا : الأمراض الجنسية ، وأصدر المجمع حيالها قرارين هما :

١) القرار رقم : ٨٢ (١٣/ ٨) «بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)» ، وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام (١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م) ، وذكّر فيه أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط هما أهم أسباب الأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز ، وأن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض . وقرر مجلس المجمع فيه ما يلي : في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر ، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة . كما أوصى فيه بما يلي :

أولًا : دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا .

ثانيًا : توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض . ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره ، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة .

٢) أصدر المجمع قراره رقم : ٩٠ (٧/ ٩)[١] «بشأن مرض نقص المناعة

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج٣ ص٩) .

المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به» ، في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٥هـ ، الموافق ١٩٩٥م) ، وقرر فيه ما يلي :

أولًا : إن عزل المريض غير واجب شرعا ، على أن يتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة ؛ لأن العدوى لهذا المرض تكون بصورة رئيسية بطرق منها : الاتصال الجنسي ، أو نقل الدم ، أو استعمال الإبر الملوثة ، أو أثناء حمل الأم والولادة .

ثانيًا : تعمّد نقل العدوى : ذكر القرار بأن تعمد نقل العدوى بهذا المرض إلى السليم منه بأية صورة عمل محرّم ، ويعد من الكبائر ، ويستوجب العقوبة ، وصنّفها القرار إلى نوعين ، بحسب جسامة الفعل وأثره ، فإن كان قصد المتعمد إشاعة المرض في المجتمع ، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض ، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] .

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، وتمت العدوى ، ولم يمت المنقول إليه بعد ، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة ، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه . وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، ولكن لم تنتقل إليه العدوى ، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

ثالثًا : لا يجوز إجهاض الجنين شرعا ، لأن العدوى إلى الجنين لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل ـ أي : نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة .

رابعًا : بخصوص حضانة الأم المصابة بمرض (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه ذكر القرار أنه : لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض (الإيدز) لوليدها السليم ، وإرضاعها له ، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية ، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي .

خامسًا : حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، ذكر القرار أن للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي .

وأوصى القرار في ختامه بمزيد من الدراسة في قضية حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه .

ثانيا : الإجهاض ، وتحدث عنه المجمع في قراره ١١٣ (٧/ ١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين ، الصادر في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض (عام ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م) ، مشددا في الفقرة الثانية منه على أن «للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات» .

كما طالب المجمع في قراره رقم ١٤٢ (٨/ ١٥) بشأن ضمان الطبيب الصادر في دورة المجمع الخامسة عشرة بمسقط عام ١٤٢٥هـ ، الموافق ٢٠٠٤م ، طالب الحكومات الإسلامية بتوحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض ، وموت الدماغ ، والتشريح .

المحور الثالث : وهو الجانب المالي والاقتصادي ، وأهم السلبيات المتعلقة به هي : الدعوة إلى التقليل من عمل المرأة داخل المنزل ، واعتباره عملا مجانيا ، وأيضا الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط ، وكذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته) ، ودعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية ؛ لتمكين المرأة من التساوي مع الرجل في حقها في الميراث ، ومما أصدره المجمع في هذه القضايا ما يلي :

أولا : أصدر المجمع القرار ١٤٤ (٢/ ١٦) في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، عام (١٤٢٦ ، الموافق ٢٠٠٥) ، بعنوان : «اختلافات الزوج والزوجة الموظفة» ، ويعالج هذا القرار الذي يتكون من سبع فقرات ، وثلاث توصيات أحد أهم القضايا الاقتصادية الشائكة في مجال الأسرة في مجتمعاتنا .

وقد نص في فقرته الأولى على انفصال الذمة المالية بين الزوجين ، فذكر بأن للزوجة أهلية كاملة وذمة مالية مستقلة تامة ، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ، ولها ثرواتها الخاصة ، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها .

وفي الفقرة «ثانيًا» تناول النفقة الزوجية ، وفي هذا الشأن نص القرار بأن الزوجة تستحق النفقة الكاملة المقررة بالمعروف ، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعًا ، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز .

والفقرة «ثالثًا» خصصت لعمل الزوجة خارج البيت ، حيث نص قرار المجمع على نقطتين هما :

(١) من المسئوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل ، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع شرط الالتزام بالأحكام الدينية ، والآداب الشرعية ، ومراعاة مسئوليتها الأساسية .

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا ، وفق الضوابط الشرعية ، ما لم يتحقق في ذلك الخروج بمعنى النشوز المُسقط للنفقة .

وتمت في الفقرة «رابعًا» معالجة قضية مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة ، و نص القرار على ما يلي :

(١) لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، ولا يجوز إلزامها بذلك .

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين .

(٣) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات .

وفي الفقرة «خامسًا» تناول القرار اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج ، وأوضح أنه يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن

رضي الزوج بذلك ألزم به . كما أجاز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد . كما نبه إلى عدم جواز ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها . وبين أنه ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت .

والفقرة «سادسًا» تناولت اشتراك الزوجة في التملّك : وجاء فيها أنه إذا أسهمت الزوجة فعليًا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به .

وفي الفقرة «سابعًا» من هذا القرار تم تسليط الضوء على إساءة استعمال الزوج لبعض الحقوق في القضايا المالية ، وتناولت نقاطا مهمة هي :

(١) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ، وهي محددة شرعًا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم ، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعًا .

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه .

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه .

وختم القرار بتوصيات في هذا الموضوع هي :

١) يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع ، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة .

٢) يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة .

٣) عقد ندوة متخصصة تتناول شئون المرأة المسلمة بعامة ، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة ، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري ، وفق المعايير الشرعية ، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته ، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان .

ثانيا : أصدر المجمع القرار ١٦٩ (٧/ ١٨) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة في الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) عام ١٤٢٨هـ ، الموافق ٢٠٠٧م ، وبعد استحضاره في مطلع القرار أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساسًا لتكوين الأسرة ، وأفسح لها المجال للعمل ، وهيأ لها المكان للعطاء ، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع ، وعُني بها عناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية حانية ووفاها حقوقها كاملة ، وأوصى بها أما وأختا وبنتًا وزوجة ،وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي ، وفي شئون العقيدة وفرائض العبادات . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي العمل الصالح ، وفي المسؤولية والجزاء ، وحق التعليم ، وفي التصرفات المالية ، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة ، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء ، إلا ما خص

به أحدهما ، وذكر القرار في الفقرة الثانية أن عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية ، وهي تُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظرًا لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية ، مثل : التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعُمل الاجتماعي .

وذهب المجمع في الفقرة الثالثة من هذا القرار إلى أن للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقًا لضوابطها المقررة . ومما أوصى به المجمع في هذا القرار ما يأتي :

(١) التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها .

(٢) دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية .

جهود أخرى للمجمع في موضوع الأسرة :

أولا : الندوات العلمية :

عقد المجمع عدة ندوات علمية متخصصة في موضوع أحكام الأسرة ، وهذه الندوات تسبق عادة مؤتمرات المجمع ، وتعرض توصياتها عليها ، وهي من حيث المشاركين تكون أقل عددا ، ومما يتعلق منها بالأسرة ما يلي :

أ- « ندوة حقوق الطفل في الإسلام» ، وعقدت بجدة بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م) ، وكان قد تقرر في هذه الندوة معظم ما ورد في القرار المجمعي -المشار إليه سابقا- ١١٣ (٧/ ١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين ، الصادر في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض (عام ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م) .

ب- « ندوة الجوانب الفقهية لمرضى الإيدز» ، وعقدت بالكويت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، عام (١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م) ، و كان قد تقرر في هذه الندوة معظم ما ورد في القرار المجمعي -المشار إليه سابقا- ٩٠ (٧/ ٩) «بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به» ، الصادر في دورة مؤتمر المجمع التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٥هـ ، الموافق ١٩٩٥م) .

ج- عقد المجمع محاضرة بعنوان «حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، ألقاها الدكتور محمد بن يحيى النجيمي ، ضمن فعاليات منتدى الفكر الإسلامي في شهر صفر ١٤٢٨هـ ،الموافق ١ فبراير ٢٠٠٧م ، أوضح فيها المحاضر في الفصل الأول : حقوق المرأة في الإسلام ، كحق الحياة ، وحق الأهلية ، وحق المشاركة في العمل العام ، وحقوقها الاجتماعية ، وحقوقها الزوجية . وفي الفصل الثاني ذكر حقوق المرأة في اتفاقية (سيداو) ، وعرض ضمن مباحث هذا الفصل فكرة موجزة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وقدم ملاحظات عامة على صياغة الاتفاقية ، والنقاط الإيجابية فيها ، وكذلك المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الاتفاقية .

ثانيا : البحوث العلمية :

قدّمت إلى مؤتمرات المجمع العلمية عدد كبير من البحوث العلمية في مختلف مواضيع الأسرة ، وعلى ضوء هذه البحوث وبعد استعراضها ومناقشتها اتخذت القرارات المجمعية في أحكام الأسرة . وفيما يلي عرض لتلكم البحوث مع أسماء مؤلفيها ومعلومات نشرها ، وهي مرتبة بحسب تسلسلها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

١) كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية ، للشيخ رجب بيوض التميمي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ، ص (٢٣٤٧-٢٣٣٥) .

٢) كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية ، للشيخ هارون خليف جيلي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ، ص (٢٣٥٩-٢٤٥٨) .

٣) حول تنظيم النسل وتحديده ، للدكتور حسان حتحوت ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٧٩-٩٠) .

٤) تنظيم النسل وتحديده ، للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٩١-١٠٦) .

٥) تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي ، للدكتور حسن علي الشاذلي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٠٧-١٤٦) .

٦) تنظيم النسل ورأي الدين فيه ، للدكتور محمد سيد طنطاوي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٤٧-١٦٣) .

٧) تحديد النسل وتنظيمه ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٦٥-١٩٤) .

٨) تنظيم النسل وتحديده ، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٩٥-٢١٤) .

٩) تنظيم النسل وتحديده ، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٢١٥-٢٤١) .

١٠) تنظيم النسل وتحديده ، للدكتور علي السالوس ، منشور في مجلة المجمع ،

العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٢٤٣-٢٤٩) .

١١) تنظيم النسل وتحديده ، للدكتور الطيب سلامة ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٢٥١-٣٠٤) .

١٢) رأي في تنظيم العائلة وتحديد النسل ، الشيخ محمد علي التسخيري ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٠٥-٣١٨) .

١٣) مسألة تحديد النسل ، للدكتور محمد علي القري بن عيد ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣١٩-٣٤١) .

١٤) تحديد النسل وتنظيمه ، للدكتور مصطفى كامل التارزي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٤٣-٣٧٢) .

١٥) تحديد النسل وتنظيمه ، للشيخ رجب بيوض التميمي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٧٣-٣٨٤) .

١٦) تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم ، للدكتور أحمد محمد جمال ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٨٥-٤٠٢) .

١٧) تنظيم النسل وتحديده ، للشيخ محمد بن عبدالرحمن ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٠٣-٤٢٢) .

١٨) تنظيم النسل وتحديده ، للدكتور محمد عطا السيد أحمد ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٢٣-٤٢٧) .

١٩) تنظيم النسل وتحديده ، للشيخ تجاني صابون محمد ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٢٩-٤٤٠) .

٢٠) تنظيم النسل وتحديده ، للشيخ الحاج عبدالرحمن باه ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٤١-٤٥١) .

٢١) تنظيم النسل وتحديده ، للشيخ الشريف محمد عبدالقادر ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٥٣-٤٦١) .

٢٢) تحديد النسل وتنظيمه ، للشيخ مولاي مصطفى العلوي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٦٣-٤٨٠) .

٢٣) تنظيم النسل وتحديده ، القاضي أونج حاج عبدالحميد بن باكل ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٨١-٤٩٠) .

٢٤) تحديد النسل ، للشيخ محمد علي عبدالله ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٩١-٥٠٦) .

٢٥) تنظيم النسل وتحديده في الإسلام ، للدكتور دوكوري أبو بكر ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٥٠٧-٥١٥) .

٢٦) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين ، للدكتور مصطفى عبدالرؤوف أبو لسان ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص (٢٠٩-٢٢٣) .

٢٧) بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ، للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٥-٢٤١) .

٢٨) مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ، أحكامه وعلاقة المريض الأسرية

والاجتماعية ، الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص (٢٤٣-٣٠٢) . وبحث آخر بنفس العنوان مقدم للدورة التاسعة ، ومنشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص (٣٩١-٤٥٧) .

٢٩) الأسرة ومرض الإيدز ، للدكتور جاسم علي جاسم ، منشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص (٤٥٩-٤٩٢) .

٣٠) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، للشيخ أحمد موسى الموسى ، منشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص (٤٩٣-٥٢١) .

٣١) حقوق الأطفال والمسنين ، للدكتور وهبة الزحيلي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٣٠١-٣٥٥) .

٣٢) حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام ، للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٣٥٧-٤٥٤) .

٣٣) حول حقوق المسنين ، للشيخ محمد علي التسخيري ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٤٥٥-٤٦٩) .

٣٤) حقوق الطفل ، الوضع العالمي اليوم ، للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٤٧١-٥١٤) .

٣٥) الشيخوخة ، مصير وتحديات ، للدكتور حسان شمسي باشا ، منشور في

مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٥١٥-٥٤٩) .

٣٦) عمل المرأة خارج البيت وأثره في الاختلافات الزوجية ، للدكتور محمد الزحيلي . منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٣٢٩-٣٨٤) .

٣٧) الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، للدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل ، منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٣٨٥-٤١٦) .

٣٨) اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، للدكتور عبداللطيف محمود آل محمود ، منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٤١٧-٤٥٩) .

٣٩) في نفقة الزوجة ، ومرتبها ، وعملها ، رؤية منهجية ، للدكتور قطب مصطفى سانو ، منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٤٦١-٥٠٦) .

٤٠) أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي ، للدكتور محمد الزحيلي ، وسيطبع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤١) « أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي» ، للدكتور ثقيل الشمري . وسيطبع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٢) « أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والموقف من التخطيط المعادي» للشيخ محمد علي التسخيري . وسيطبع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٣) « الإسلام ودور الأسرة في المجتمع ، وموقع المرأة فيه» ، للدكتور شوقي دنيا . وسيطبع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٤) « المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي» ، للدكتور عبدالناصر أبو البصل . وسيطبع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٥) التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها على ضوء اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان ، للشيخ محمد علي التسخيري ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٦) المرأة المسلمة والتحديات العالمية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية ، للشيخ محمد علي التسخيري ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٧) الحقوق الشرعية والسياسية للمرأة المسلمة ، للدكتور حسن سفر ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٨) حقوق وواجبات المرأة المسلمة ، للدكتور محمد بن يحيي النجيمي ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٤٩) حقوق وواجبات المرأة المسلمة ، للأستاذ تيجاني صابون محمد ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٥٠) تحديد سنّ البلوغ وأثره في التكليف ، للشيخ حسن الجواهري ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٥١) بحث تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ،

وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٥٢) تحديد سن البلوغ و أثره في التكليف ، للدكتور عبدالله الجبوري ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

٥٣) تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، للدكتور حمزة الفعر . وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

ثالثا : مشاريع المجمع المستقبلية في شئون الأسرة :

ما زال المجمع يولي أحكام الأسرة اهتماما لائقا ، فقد تم اعتماد موضوع «العنف في نطاق الأسرة» ضمن جدول أعمال الدورة المقبلة المزمع إقامتها في الفترة (٢٥-٣٠) إبريل ٢٠٠٩م ، بإمارة الشارقة ، باستضافة كريمة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان القاسمي ، عضو مجلس الدولة ، حاكم الشارقة ، بالإمارات العربية المتحدة . وقد تم استكتاب عدد من الفقهاء والفقيهات في هذا الموضوع .

*****

الخاتمة

بعون الله وفضله تم إكمال ورقة العمل هذه ، وما تضمنته يعتبر محاولة لعرض الجهود التي بذلت من أجل قضايا الأسرة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومن أبرز النتائج وأهم المقترحات والتوصيات ما يلي :

١)اتضح من هذه الورقة بجلاء أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي تابع بعناية فائقة المستجدات الدولية في مجال الأسرة ، واستطاع الإحاطة بها ، وبين الأحكام الشرعية لها ، وأنه سبق في ذلك كثيرا من هيئات الفتوى ومراكز البحوث العلمية .

٢)إن متابعة المجمع المستجدات الدولية في مجال الأسرة وإصداره للقرارات حيالها فيه برهان واضح بأنه يؤدي دورا بارزا ومتميزا في حل قضايا الأمة الإسلامية ، والشكر لذلك مرفوع إلى قادة العالم الإسلامي إذ أحسنوا صنعا بإنشائه ، كما أنهم يُشكرون مكررا على تشريفهم له باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية .

٣)أصبحت الحاجة ملحة في زماننا لدراسة الأحكام الشرعية للقضايا المهمة قبل إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات الدولية ، وذلك من خلال المجامع الفقهية التي تعمل وفق آليات منظمة للاجتهاد الجماعي ، وتضم إلى فقهاء الشرع خبراء العصر وفي مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ؛ ليسهل على المهتمين والمسئولين في الدول الإسلامية التعرف على وجهة النظر الإسلامية وعلى الحكم الشرعي في تلك القضايا ، وبذلك يستطيعون إبرازها والتأكيد عليها وتوحيد مواقف دولهم تجاهها في سبيل استصدار ما يوافق الشرع والعقل وتقتضيه الحكمة والخلق الرفيع من التجمعات والمؤتمرات والمنتديات الدولية التنظيمية عبر الصكوك والإعلانات والاتفاقات .

٤)ينبغي للدول الإسلامية والمنظمات والمؤتمرات والمسلمين عامة الاستفادة من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي غاية الإفادة . وأضم صوتي إلى من نادوا بإيجاد آلية لتكون قرارات هذا المجمع ملزمة في جميع الدول المنضوية تحت راية منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ ومعلوم أن القرار المجمعي يكتسب قوته من صدوره باتفاق مجموعة كبيرة من العلماء ، وحصول الإجماع السكوتي عليه من علماء الأمة كافة دون اعتراض ، وصيرورته عرفا جرى عليه العمل مع تقادم الزمان ، إضافة إلى تتابع العمل عليه من قبل المسلمين ، كما أن أهمية القرارات المجمعية تتجلى من أمور منها : تحقيقها لدرجة عالية من الطمأنينة ، وصياغتها المحكمة ، وإقبال الباحثين عليها ، وجمعها الأمة على قول واحد ، وغير ذلك[1] .

٥)توصي هذه الورقة بالعمل على تطوير الأنظمة واللوائح والقوانين المتعلقة بأحكام الأسرة ، وصياغة أنظمة وقوانين نموذجية في مجال الأسرة تتاح لكافة الدول والمجتمعات الإسلامية الراغبة في الاستفادة منها .

٦)وتوصي هذه الورقة بتقوية دور المجامع الفقهية والهيئات الدينية والعلمية ، وضرورة إقامة شراكة حقيقية بينها وبين المؤسسات السياسية والدبلوماسية المختلفة مبنية على الاتفاق والثقة المتبادلة ، وإيجاد آلية للتنسيق المشترك في القضايا المهمة .

٧)وتوصي أيضا بدعم حركة الاجتهاد الفقهي في مجال الأسرة ، من خلال إثراء

---

(١) ينظر بحث : الاجتهاد والإفتاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الآلية ، والتوصيات التوجيهية ، من إعداد : د/ عبدالقاهر محمد قمر ، (بحث مقدم إلى مؤتمر «الإفتاء في عالم مفتوح ، الواقع الماثل والأمل المرتجى» ، الذي نظمه المركز العالمي للوسطية ، بدولة الكويت ، في الفترة (٩ - ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ ، الموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧م) .

مسيرة المجامع الفقهية ومراكز البحوث العلمية والأكاديمية وتكوين شبكة من المختصين والخبراء في القضايا الاجتماعية ، والتعاون مع اللجان المحلية لمتابعة ملف الأسرة وللعمل على حصر المشكلات الواقعة في هذا المجال ، وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٨)وتوصي كذلك بالسعي بالارتقاء بنشاط مؤسسات الأسرة إلى العالمية ، من خلال تشجيع المؤسسات المحلية على العمل الخارجي وتقديم الدعم الفني لها ، وتمثيلها في إقامة تحالفات استراتيجية مع المؤسسات الدولية التنموية المعنية بمحاربة تفكك الأسرة ، وبخاصة في ظل انخفاض الموارد المالية للمؤسسات الاجتماعية مقارنة بحاجات الأمة الملحة .

٩)وتوصي أيضا بالاهتمام بالجانب الإعلامي من خلال برامج تسعى إلى التعريف بأحكام الأسرة في الإسلام على المستوى العالمي ، وتسلط الضوء إلى الأهداف السامية المتمثلة في الابتعاد عن الرذائل والموبقات والمحرمات ، والعمل على توفير السعادة لجميع أفراد المجتمع ، إضافة إلى الإسهام في الدفاع عما تثيره بعض وسائل الإعلام من شبهات حيال قضايا الأسرة في الإسلام .

وإذا كانت لي من كلمة في الختام فإني أتطلع إلى هذا المؤتمر المبارك أن يعمل على الإفادة من جميع الجهود التي بذلت وتبذل من قبل المجمع من أجل الأسرة . وأقترح في هذا الصدد بأن يوصي بتشكيل فريق عمل يتولى دراسة أحكام الأسرة من جميع جوانبها ، ويعمل على تقديم مقترح شامل بذلك .

وأرى أن يتشكل فريق العمل من أعضاء من كل من :

منظمة المؤتمر الإسلامي .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

مجمع البحوث الإسلامية .

جامعة الأزهر .

رابطة العالم الإسلامي .

وعدد من الجامعات والهيئات المهمة .

وأقترح أن يعهد إلى إحدى هذه الهيئات إدارة عمل الفريق ضمن برنامج زمني محدد ، على أن يخرج فريق العمل بتصور واضح ورؤية استراتيجية ، ويقوم بعرضها على مختلف المؤسسات المهتمة بالأسرة والخبراء والعلماء لإثرائها ثم يتم تقديمها إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبحث الأحكام الشرعية المفصلة والجزئية لها ، ثم تقديمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاعتمادها من قبل مؤتمرات القمة الإسلامية .

والله ولي التوفيق .

*****

خاتمة عامة

يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تتفق ـ بخصوص الغالبية العظمى من المواثيق والاتفاقات الدولية ـ مع هذه الأخيرة . وأنه ـ في القدر الضئيل ـ الذي قد تتعارض فيه تلك المواثيق والاتفاقات مع الشريعة ، فإن من حق الدول الإسلامية أن تستبعدها عن طريق وضع تحفظات عليها أو إصدار إعلانات تفسيرية بخصوص تطبيقها أو عدم الارتباط بها أصلًا . علة ذلك أمران :

١ - أن قواعد «النظام العام» لها أولوية في التطبيق في النظم القانونية للدول ، ويسري ذلك على الدول الإسلامية .

٢- أن نظام التحفظات من النظم الثابتة في قانون المعاهدات الدولية .

إلا أننا لاحظنا أن الكثير من الدول غير الإسلامية اعترضت على تلك التحفظات والإعلانات التفسيرية ، استنادًا إلى حجتين أساسيتين :

(الأولى) الطبيعة العامة للتحفظ ، الأمر الذي يلقي ـ في نظر تلك الدول ـ شكوكًا حول وفاء الدول الإسلامية بالتزاماتها وفقًا للاتفاقية ويقوض أساس قانون المعاهدات الدولية .

والواقع أن هذه الحجة يمكن الرد عليها بأمرين :

- فمن ناحية ، الغرض من عمومية التحفظ هو عدم الارتباط بمعاهدة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ابتداء ، ذلك أنه إذا ما ارتبطت الدولة الإسلامية بالمعاهدة التي وضعت عليها تحفظات «خاصة» ثم اتضح عند التطبيق وجود نصوص في الاتفاقية تتعارض مع الشريعة ، فإن ذلك سيدفع الدولة الإسلامية «انتهاء» إلى عدم

تطبيق الاتفاقية . ولا شك أن هذا أمر خطورته أشد من وضع «تحفظ عام» لأنه سيتعارض مع فكرة «الأمن القانوني» الذي يجب مراعاته في أية علاقة اتفاقية .

ومن ناحية أخرى ، سيتم ـ عند التطبيق ـ تخصيص «عمومية» التحفظ عند تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية على الحالات العملية التي ستدخل في نطاق تطبيقه .

(والثانية) أن الدول الإسلامية يجب ألا تستند إلى قوانينها الداخلية لتبرير تلك التحفظات ، وأنه يجب تعديل تلك القوانين للارتباط بالاتفاقات والوثائق الدولية الخاصة بالأسرة .

وهذه الحجة أيضًا غير مقبولة ذلك أن هذه الدول غير الإسلامية لا تأخذ في اعتبارها مُسَلَّمَة بدهية : أن الدول الإسلامية لا تستطيع تعديل الشريعة الإسلامية وإنما فقط تعديل القوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تتعارض معها .

وهكذا على الدول غير الإسلامية التسليم بأن «التغاير» بين الأديان والحضارات والثقافات هو أمر يجب احترامه [١] .

*****

(١) للأسف صدر في أونتاريو قرار بوقف التحكيم الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية بين المسلمين في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية ، ولا شك أن ذلك يعد تدميرًا للهوية الإسلامية للأقلية المسلمة هناك ، راجع أيضًا :

D . Brown : A destruction of Muslim identity : Ontario's decision to stop Shari'a – based arbitration, North Carolina journal of international law and commercial regulation, vol . ٣٢, ٢٠٠٧, pp . ٤٩٥-٤٥٦.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

تقديم ٥

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د . نورة بنت خالد السعد ٧

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في ميزان الشريعة والقانون د . محمد عبد اللطيف البنا ٤٩

تحفظ ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م (cedaw) بين القانون والفقه والقضاء المستشار الدكتور جمعة محمود الزريقي ٩٩

دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أنموذجا أ .هدى عبد المنعم ١٤٩

قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان د . نهى القاطرجي ١٨٩

مؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٤م رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية د / محمد أحمد حلمى ٢٤٧

حكم التعارض بين المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة والشريعة الإسلامية

د . أحمد أبو الوفا ٢٩٥

الموضوع **الصفحة**

موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة ، وجهوده في بيان الأحكام الشرعية لها د . عبد القاهر محمد قمر ٣٤٥

خاتمة عامة..... ٣٧٩

فهرس الموضوعات..... ٣٨٣

*****